ديوان الوقف الشيعي

العتبة العسكرية المقدسة

مركز تراث سامراء

# البحوث القانونية

# المؤتمر العلمي الدولي الرابع

## سامراء العسكريين عليهما السلام

## في ضوء الشريعة والقانون

الجزء الثالث

مراجعة وتدقيق

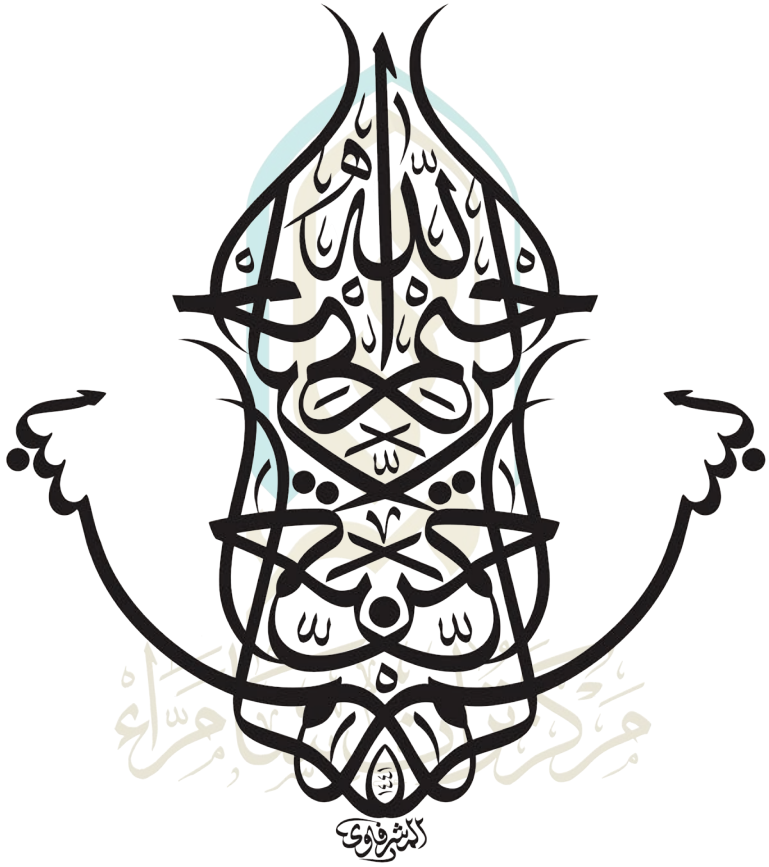
مركز تراث سامراء

الكتاب: المؤتمر العلمي الرابع ((سامرّاء العسكريين عليهما السلام في ضوء الشريعة والقانون))/ ج٣/ البحوث القانونية .
المؤلف: مجموعة باحثين.
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة:
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤٨ / ٢٠٢٦م.
رقم الإصدار: ٩٣.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ) لسنة ٢٠٢٦م.
ISBN:

**جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.**

البحوث المنشورة في وقائع المؤتمر تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي مركز تراث سامراء.

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع الذي أقامه مركز تراث سامراء برعاية العتبة العسكرية المقدسة وبالتعاون مع جامعة الكوفة / كلية القانون و (١٤) جامعة عراقية. للفترة من ٢٨/ ١١ - ١/ ١٢/ ٢٠٢٥م.


بسم الله الرحمن الرحيم
الشرفاوي

مركز تراث سامراء

# القانون العام

مركز تراث سامراء

# البحث الأول

# الفلسفة الدستورية غير المستغلة في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام

الاستاذ الدكتور حيدر محمد حسن عبد الله الأسدي
استاذ الدستوري
جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع ومن أطاع الخالق لم يبال سخط المخلوقين ومن أسخط الخالق فلييقن أن يحل به سخط المخلوقين.

ان كان الحاكمين يسعون دائماً الى اقناع المحكومين بأهليتهم للحكم وأن لهم الحق فيه، فالحاكم لا يقنع بأن يطاع، بل يجب ان يدان له بالطاعة، هنا الامام الهادي عليه السلام يؤسس الى ان الاستقرار في مجتمع ما رهن بمدى رسوخ عدد من الثوابت في نفوس الحاكمين والمحكومين، لا يستقر الحكم من دونها ولا يستقيم؛ اولها تقوى الله وطاعته لان من يتقى الله ويمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه يتقى؛ بامتثال المحكومين لأوامره وتقريرهم ما يصدر عنه. ومن أطاع الله يطاع، اي انقاد والتزم تعاليمه وفعل ما امره الله به، اطاعه المحكومين منقادين لا مرغمين، ومن أسخط الله من الحاكمين أي اغضبه لما بدر منه من سوء في مواجهة المحكومين فلييقن ان يحل به كره وغضب وعدم رضا المحكومين.

**الكلمات المفتاحية:**

الفلسفة الدستورية، الإمام الهادي، الزيارة الجامعة الكبيرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

عن مُوسَى بْن عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام: عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ قَوْلاً أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلاً إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِذَا زُرْتُ...، فَقِفْ وَقُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ... مَا أَحْلَى أَسْمَاءَكُمْ، وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ، وَأَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ، كَلَامُكُمْ نُورٌ، وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَى، وَفِعْلُكُمُ الْخَيْرُ، وَعَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ، وَسَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ، وَشَأْنُكُمُ الْحَقُّ، وَالصِّدْقُ وَالرِّفْقُ، وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَتْمٌ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ، إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرْعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ.

الزيارة الجامعة الكبيرة[١]

عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سَمعتُ أبا الحسنِ علي بن موسى الرِّضا عليه السلام يقولُ:

"رَحِمَ اللهُ عَبداً أحيا أمرَنا. فَقُلتُ لَهُ: فَكَيفَ يُحيي أمرَكُم يابن رسول الله؟ قالَ: يَتَعَلَّمُ عُلومَنا وَيُعَلِّمُها النّاسَ؛ فَإنَّ النّاسَ لَو عَلِموا مَحاسِنَ كَلامِنا لاتبعونا "[٢].

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم،ج٢، ص٦١٠.

(٢) الشيخ الصدوق، عيون اخبار الرضا، مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت،ج١، ص٢٧٥.

**المقدمة:**

البحث في الفكر الدستوري غير المستغل لمن خَصَّهمْ الله بِبُرْهَانِهِ والأَدِلَّاءَ عَلَى صِرَاطِهِ الإمامين العسكريين عليهما السلام؛ يقف وراءه اعتقادنا بأنّ هذا الإرث القانوني النادر النفيس الذي تحلى بجواهر الفصاحة والبلاغة ودقة المعاني يؤصل إلى مبادئ يستقر فيها الحكم في الدولة ويستقيم، من ذلك لابد من تسليط الضوء على هذا الفكر واستخلاص هذه المبادئ للاستفادة منها في تصحيح المفاهيم والقوانين.

**أولاً: موضوع البحث**

ناقش البحث حقيقة الفكر الفلسفي غير المستغل أهلِ بَيتِ النُّبُوَّةِ للإمامين العسكريين عليهما السلام وَمَوضِعِ الرِّسالَةِ وَمُختَلَفِ المَلائِكَةِ وَمَهبِطِ الوَحي وَمَعدِنِ الرَّحمَةِ وَخُزَّانِ العِلمِ وَمُنتَهى الحِلمِ وَأُصُولِ الكَرَمِ وَقادَةِ الأُمَمِ وَأَولياءِ النِّعَمِ وَعَناصِرِ الأبرارِ وَدَعائِمِ الأَخيارِ وَساسَةِ العِبادِ وَأَركانِ البِلادِ وَأبوابِ الإيمانِ وَأُمَناءِ الرَّحمنِ وَسُلالَةِ النَّبِيِّينَ وَصَفوَةِ المُرسَلِينَ وَعِترَةِ خِيرَةِ رَبِّ العالَمِينَ[1]، وما الأسس التي أنبنى عليها هذا الفكر؟ وما مصادره؟ وكيف لنا أن نستخلص ثوابته؟ وما دوره في وضع مبادئ وأحكام السلطة والحرية؟ وبالنتيجة كيف لنا نحن كمختصين أن نلفت الانتباه إلى هذا الفكر؟ وما طريقة الاستفادة منه؟

**ثانياً: أهمية البحث**

الصورة الحقيقية للدولة، تتجلى في الدستور بوصفه قانون القوانين، الذي ينظم السلطة والحرية ونشاطهما والقواعد التي تنبثق عن هذا النشاط؛ وعليه فإنّ المنطق يقضي أن تكون له فلسفة، أي لكل قاعدة أسباب ومبررات، حتى تكون هذه القواعد القانونية العليا في الدولة مشابهة لأوضاع الدولة وظروفها ولما يتطلع له الأفراد وما يعتقد به من قيم ومثل عليا؛ لذلك بحثنا في هذه الفلسفة لإننا نعتقد أنها

(١) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١٠.

الأساس الذي يستند عليه الدستور، والذي توضع وفقاً له وتتفرع منه بقية القوانين في الدولة.

**ثالثاً: مشكلة البحث**

ما نلاحظه في النظرية العامة أنّ الدساتير غالباً ما ترجع في مصادرها إلى ما استقر عليه الفكر الفلسفي الغربي.

إلا أن ما جاء عن الإمامين العسكريين عليهما السلام؛ أَئِمَّةِ الهُدى وَمَصابِيحِ الدُّجى وَأعلامِ التُّقى، وَذَوي النُّهى وَأُولي الحِجى، وَكَهفِ الوَرى وَوَرَثَةِ الأنبياءِ، وَالمَثَلِ الأعلى وَالدَّعوَةِ الحُسنى، وَحُجَجِ اللهِ عَلى أهلِ الدُّنيا وَالآخِرةِ وَالأُولى[١]. من فكر دستوري غير مستغل يمثل إرثاً قانونياً نفيساً، يؤصل لمبادئ لا يمكن للحكم السليم في أي دولة أن يستقيم أو يستقر إلا بالاستناد عليها والاسترشاد بها، بوصف أنّ ما يرد عنهم هو المصدر الصحيح الذي يجب الرجوع له أولاً؛ إذ هم مَحالُّ مَعرِفَةِ اللهِ وَمَساكِنُ بَرَكَةِ اللهِ وَمَعادِنُ حِكمَةِ اللهِ وَحَفَظَةُ سِرِّ اللهِ وَحَمَلَةُ كِتابِ اللهِ وَأوصياء نَبِيِّ اللهِ وَذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ إذ روي عن الإمام علي الهادي عليه السلام: "من أتقى الله يتقى، ومن أطاع الله يطاع، ومن أطاع الخالق لم يبال سخط المخلوقين ومن أسخط الخالق فليتيقن أن يحل به سخط المخلوقين..."[٢]، كما ورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: "أعرف الناس بحقوق إخوانه وأشدّهم قضاء لها، أعظمهم عند الله شأنا..."[٣]. وفي قول آخر: "قولوا للناس كلهم حسنا مؤمنهم ومخالفهم..."[٤]. ومن كلام الإمامين عليهما السلام؛

(١) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١٠.

(٢) ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ط٢، ص٤٨٢.

(٣) الميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت، ط٢، ج١١، ص٢٩٥.

(٤) الميرزا حسين النوري، المصدر أعلاه، ج١٢، ص٢٦١.

يثبت أنّ الاستقرار في مجتمع ما رهن بمدى رسوخ عدد من الثوابت في نفوس الحاكمين والمحكومين، لا يستقر الحكم من دونها ولا يستقيم؛ أولها تقوى الله وطاعته؛ لأنّ من يتقى الله ويمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه يتقى، بامتثال المحكومين لأوامره وتقريرهم ما يصدر عنه، ومن أطاع الله يطاع، أي انقاد والتزم تعاليمه وفعل ما أمره الله به، أطاعه المحكومون منقادين لا مرغمين، ومن أسخط الله من الحاكمين أي أغضبه؛ لما بدر منه من سوء في مواجهة المحكومين، فلييقن أن يحل به كره وغضب وعدم رضا المحكومين. فضلاً عن أنّ إشاعة الحقوق بين الناس وضمان الإقرار بها، لازم مهم لإدامة الحكم واستقراره.

**رابعاً: تقسيم البحث**

ينقسم البحث على مبحثين:

المبحث الأول؛ ناقش الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمامين العسكريين في باب السلطة. وكيف وضع لنا إرث الإمامين عليهما السلام ضوابط لممارسة الحاكمين والمحكومين للسلطة.

وقد دار على مطلبين؛ الأول وضح فكر الإمام علي الهادي في رسم علاقة القائمين على السلطة بالله سبحانه وتعالى، وكيف يجب عليهم تقوى الله وطاعته؛ لأنّ من يتقي الله ويمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه يتقى؛ بامتثال المحكومين لأوامره وتقريرهم ما يصدر عنه. ومن أطاع الله يطاع، أي انقاد والتزم تعاليمه وفعل ما أمره الله به.

بينما المطلب الثاني فسر علاقة السلطة بالمحكومين في فكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وكيف يجب على القائمين عليها التزام أوامره في مواجهة المحكومين، ومن أسخط الله من الحاكمين أي أغضبه لما بدر منه من سوء في مواجهة المحكومين فلييقن، فليتأكد ان يحل به كره وغضب وعدم رضا المحكومين.

أما المبحث الثاني؛ خصص لإيضاح الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمامين العسكريين في باب الحرية، وكيف أنه يجب على الحاكم أن يعرف الناس بحقوقهم وأن يسعى لقضائها، وأيضاً بدوره انقسم على مطلبين، وضح الأول ثوابت هذه الفلسفة وصور الحقوق. بينما اشتمل المطلب الثاني على ضمانات هذه الحقوق في مواجهة المحكومين وكيف أنّ الإقرار بها لازم أساس للعدالة والاستقرار.

مركز تراث سامراء

## المبحث الأول

## الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمامين العسكريين عليهما السلام في باب السلطة

يجد المتتبع للسيرة المباركة للأئِمَّةِ الدُّعاةِ وَالقادَةِ الهُداةِ، وَالسَّادَةِ الوُلاةِ وَالذَّادَةِ الحُماةِ، وَأهلِ الذِّكرِ وَأُولي الأمر، وَبَقِيَّةِ اللهِ وَخِيَرَتِهِ وَحِزبِهِ، وَعَيبَةِ عِلمِهِ وَحُجَّتِهِ، وَصِراطِهِ وَنُورِهِ وَبُرهانِهِ[1]. ومنهم الإمام علي الهادي عليه السلام أن لا فكر أعمق مورداً، وأفصح لفظاً، وأبلغ معنى، وأعلا شأناً من فكرهم؛ إذ روي عنه عليه السلام قوله: «صعدنا ذرى الحقائق باقدام النبوة والولاية، ونورنا السبع الطرائق بأعلام الفتوة، فنحن ليوث الوغى، وغيوث الندى، وفينا السيف والقلم في العاجل، ولواء الحمد والعلم في الآجل، وأسباطنا خلفاء الدين، وحلفاء اليقين، ومصابيح الأمم، ومفاتيح الكرم، فالكليم ألبس حلّة الاصطفاء لما عهدنا منه الوفاء، وروح القدس في جنان الصاقورة، ذاق من حدائقنا الباكورة، وشيعتنا الفئة الناجية، والفرقة الزاكية، صاروا لنا ردءاً وصوناً، وعلى الظلمة إلباً وعوناً، وسينفجر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران»[2].

ومن مجالات هذا الفكر مجال السلطة، بوصف أن المجتمع لا يستقيم من غير سلطة تحكمه وتوجه النشاط الفردي فيه، ويتحقق وجود السلطة العامة حين يحدث أن ينقسم أفراد المجتمع الواحد إلى فئتين، فئة قوية أياً كانت مظاهر قوتها، تتولى أمور الحكم، وفئة أخرى محكومة يكون عليها أن تخضع، بهذا وحده تنتقل الجماعة البشرية إلى مرحلة المجتمع المنظم، فتسيطر فكرة القانون الملزم وتجد فكرة الصالح العام فرصتها في أن تتحقق، ويؤدي بنا هذا التكييف لظاهرة السلطة إلى نتيجة مهمة،

---

(١) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١٠.

(٢) والدة السيد محمد حسين الشيرازي، من كلمات الإمام الحسن العسكري، هيأة محمد الأمين، ٢٠٠٠، ص٤٣.

هي أن تجد السلطة سندها الاجتماعي، في كونها تحيط بالوجود الجماعي بقصد صيانته وتطويره، وإن أخذت في الحياة الواقعية شكل القوة المادية، إلا أنها قبل كل شيء، تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها، على رضا المحكومين بها وقبولهم لها[١].

بما معناه أنّ الصورة الأمثل للسلطة لا يمكن بلوغها من دون إيجاد أسلوب معين لممارستها، يمتثل لتعاليم القرآن، ويتجاوب مع ما يأمله ويتطلع له المحكومون ومع حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث تتولد القناعة به، كعامل مهم في الحصول على طاعتهم، وبالتالي إسباغ الشرعية على السلطة[٢]. عندئذ يبدأ السؤال عن تعيين مبادئ شرعية السلطة التي يستقر فيها الحكم في الدولة ويستقيم، وإذا ما بحثنا عنها لاحظناها شاخصه في إرث الإمامين العسكريين عليهما السلام؛ كيف لا نجدها؟. وهم الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ، الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ، الْمُطِيعُونَ لِلّٰهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَخَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ، وَانْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَأَنْصَاراً لِدِينِهِ وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ، وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ وَمُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِهِ، وَتَرَاجِمَةً لِوَحْيِهِ وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِهِ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَأَعْلَاماً لِعِبَادِهِ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِهِ وَأَدِلَّاءَ عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمُ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً[٣].

وهذا ما سيكشف عنه هذا المبحث في مطلبين:

---

(١) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، الكتاب الأول، بلا، ص٧٥.

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة الحياة السياسية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٨.

(٣) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١١.

## المطلب الأول: الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمام علي الهادي عليه السلام في باب السلطة

إنّ الصالح الجماعي المشترك الذي تتجمع حوله الحياة الجماعية، ويحدد أهداف الأفراد وآمالهم، لا يتحقق تلقائياً؛ ذلك أنه لا يزال يتطلب من المحكومين والحاكمين أن يسلكوا سلوكاً معيناً، وهو ما يوجب أن يتوفر في المجتمع نظام سلوكي محدد يحيط بالأنشطة الفردية ويوجهها، وليست قواعد هذا النظام في النهاية، غير القانون[١]. الذي يجب أن يوجهه الإسلام بوصفه دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، وتفرضه ثوابت أحكام الإسلام، امتثالا إلى عدم جواز سن قانون يتعارض معها[٢].

والثوابت، بوصفها مصدراً للدستور، هي ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوحي وأفاض به على آل البيت عليهم السلام، ومنهم الإمام علي الهادي عليه السلام.

وهذا الطرح الموضوعي للأئمة يوحي بصريح القول: أنّ علم الغيب خاصة إلهية، ولكن الله (تعالى) قد يفيض من هذا الرافد على رسوله، ورسوله يفيض على أهل بيته، وأهل بيته قد يتحدثون بجزء منه بضرس قاطع، فينبئون عن الحدث المستقبلي[٣]، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم لرأينا ذلك في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾[٤]، وجاء في تفسير هذه الآيات: المعنى هو عالم كل غيب علماً يختص به، فلا يطلع على الغيب (إلا من ارتضى من رسول)، استثناء من قوله (أحداً)، ومن

(١) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص٨٠.

(٢) المادة (٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

(٣) د.محمد حسين الصغير، الإمام موسى بن جعفر ضحية الإرهاب السياسي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(٤) الجن/ ٢٦-٢٧.

(رسوله) بيان لقوله (من ارتضى)، بما يفيد أنّ الله تعالى يظهر (يطلع) من ارتضى من رسله على ما شاء من الغيب المختص به، ومعنى (فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) أن الله يسلك ما بين الرسول ومن أرسل إليه وما بين الرسول ومصدر الوحي مراقبين حارسين[١]. وقد تبين من تفسير الآية: ١- أن اختصاصه تعالى بعلم الغيب، فهو يعلم الغيب بذاته، وغيره يعلمه بتعليم منه. ٢- (لا يظهر على غيبه أحداً) انما يشمل أهل الدنيا ممن يعيش على بسيط الأرض.٣- (فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) يدل على أن الوحي الإلهي محفوظ من لدن صدوره من مصدر الوحي إلى بلوغه الناس، مصون في طريق نزوله إلى أن يصل من قصد نزوله عليه، ولاشك أنّ رسول الله محمداً صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ممن ارتضاه الله تبارك وتعالى ليطلعه على غيبه[٢]. ولا مانع من أن يفيض الرسول ببعض الغيب على علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأن يحدث أمير المؤمنين به أبناءه ممن عاصروه من المعصومين، وأن يتحدثوا هم لأبنائهم متسلسلاً[٣].

من ذلك فإنّ الإمام علياً الهادي عليه السلام عالم، يخبر الناس بما يكون بعهد واصل من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا الإخبار من الإمام علي الهادي عليه السلام بحسب تشريع الله تعالى له صلة بمسائل حياتنا كلها؛ منها باب السلطة، ومن أمثلة ذلك ما روي عن الإمام علي الهادي عليه السلام

---

(١) السيد الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ج٢٠، ص٥٣.

(٢) د. كاظم جواد المنذري، الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى مؤتمر العتبة الكاظمية الدولي الرابع، ص٢١-٢١. منشور على الموقع الالكتروني: https://samarrahc.com

(٣) د. محمد حسين الصغير، الإمام علي الهادي عليه السلام النموذج الأرقى للتخطيط المستقبلي، مؤسسة البلاغ، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٨.

قوله: (من اتقى الله يتقى ومن أطاع الله يطاع، ومن أطاع الخالق لم يبالِ سخط المخلوقين، ومن أسخط الخالق فأيقن (فليوقن) أن يحل به سخط المخلوقين، وإن الخالق لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنى يوصف الخالق الذي تعجز الحواس أن تدركه، والأوهام أن تناله، والخطرات أن تحدّه، والأبصار عن الإحاطة به)[١].

وبإمعان النظر في درّ كلمات الإمام علي الهادي عليه السلام في وصفه لتقوى الله وأثرها في حياة العامة، نرى رؤية العين أنّ الإمام عليه السلام كان يؤكد أنّ على الحاكمين تقوى الله وإطاعة أوامره في مواجهة المحكومين إن أرادوا للحكم القائمين عليه أن يستقيم وتستقر به حياة الناس.

والتقوى بمعناها العام لازمة لحياة كل فرد يريد أن يكون إنساناً، وأن يحيا تحت حكم العقل، وأن يتبع قواعد معينة وأصولاً محددة. أما التقوى الدينية والإلهية فتعني أن يحافظ الإنسان على نفسه، وأن يصونها من ارتكاب كل ما يراه الدين، وتراه الأصول التي تبناها في الحياة، خطأ وإثماً وفساداً وقبحاً. وفي نهج البلاغة ترد كلمة التقوى لتعني (تلك الملكة المقدسة التي تتصف بها الروح، والتي تهب الروح القوة والقدرة على كبح جماح النفس الأمارة بالسوء)[٢]. وروي أنّ صاحباً لأمير المؤمنين عليه السلام يقال له همّام، كان رجلاً عابداً، فقال له: يا أمير المؤمنين، صف لي المتقين كأنّي أنظر إليهم. فتثاقل عن جوابه، ثمّ قال عليه السلام: يا همّامُ، اتقِ اللهَ وأحْسِنْ فَـ(إنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا والَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)[٣]. فلم يقنع همّامٌ بِذَلِكَ القول حتّى عزم عليه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال عليه السلام:

---

(١) السيد محمد تقي المدرسي، الإمام الهادي قدوة وأسوة، ط ٢، دار كميل للطباعة، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٢.

(٢) الشهيد مرتضى مطهري، التقوى، دار المعارف، بيروت، ص ٩ -١٢.

(٣) النحل / ١٢٨.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ خَلَقَ الْـخَلْقَ حِينَ خَلَقَهُمْ غَنِيّاً عَنْ طَاعَتِهِمْ آمِناً مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ مَنْ عَصَاهُ، وَلا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ مَنْ أَطَاعَهُ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ، وَوَضَعَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَوَاضِعَهُمْ.

فَالْمُتَّقُونَ فِيهَا هُمْ أَهْلُ الْفَضَائِلِ: مَنْطِقُهُمُ الصَّوَابُ، وَمَلْبَسُهُمُ الاقْتِصَادُ، وَمَشْيُهُمُ التَّوَاضُعُ. غَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَوَقَفُوا أَسْمَاعَهُمْ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ لَـهُمْ. نَزَلَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْهُمْ فِي الْبَلاءِ كَالَّتِي نَزَلَتْ فِي الرَّخَاءِ. وَلَوْلَا الأَجَلُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِم لَمْ تَسْتَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ، وَخَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ. عَظُمَ الْـخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغُرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَهُمْ وَالْـجَنَّةُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا، فَهُمْ فِيهَا مُنَعَّمُونَ، وَهُمْ وَالنَّارُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا، فَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ.

قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَشُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَأَجْسَادُهُمْ نَحِيفَةٌ، وَحَاجَاتُهُمْ خَفِيفَةٌ، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ. صَبَرُوا أَيَّاماً قَصِيرَةً أَعْقَبَتْهُمْ رَاحَةً طَوِيلَةً، تِجَارَةٌ مُرْبِحَةٌ يَسَّرَهَا لَـهُمْ رَبُّهُم.

أَرَادَتْهُمُ الدُّنْيَا وَلَمْ يُرِيدُوهَا، وَأَسَرَتْهُمْ فَفَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْهَا. أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ، تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرَتِّلُونَهُ تَرْتِيلاً، يُحَزِّنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيَسْتَثِيرُونَ بِهِ دَوَاءَ دَائِهِمْ، فَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعاً، وَتَطَلَّعَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقاً، وَظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبُ أَعْيُنِهِمْ، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَشَهِيقَهَا فِي أُصُولِ آذَانِهِمْ، فَهُمْ حَانُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، مُفْتَرِشُونَ لِـجِبَاهِهِمْ وَأَكُفِّهِمْ وَرُكَبِهِمْ، وَأَطْرَافِ أَقْدَامِهِمْ، يَطْلُبُونَ إِلَى اللهِ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ.

وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ، أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ، قَدْ بَرَاهُمُ الْـخَوْفُ بَرْيَ الْقِدَاحِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاظِرُ فَيَحْسَبُهُمْ مَرْضَى، وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ، وَيَقُولُ: قَدْ خُولِطُوا! وَلَقَدْ خَالَطَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ!

لاَ يَرْضَوْنَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَلِيلَ، وَلا يَسْتَكْثِرُونَ الْكَثِيرَ، فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُتَّهِمُونَ، وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ. إِذَا زُكِّيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَافَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي، وَرَبِّي أَعْلَمُ مِنِّي بِنَفْسِي! اللهُمَّ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاجْعَلْنِي أَفْضَلَ مِمَّا يَظُنُّونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ.

فَمِنْ عَلاَمَةِ أَحَدِهِمْ أَنَّكَ تَرَى لَهُ قُوَّةً فِي دِينٍ، وَحَزْماً فِي لِينٍ، وَإِيمَاناً فِي يَقِينٍ، وَحِرْصاً فِي عِلْمٍ، وَعِلْماً فِي حِلْمٍ، وَقَصْداً فِي غِنىً، وَخُشُوعاً فِي عِبَادَةٍ، وَتَجَمُّلاً فِي فَاقَةٍ، وَصَبْراً فِي شِدَّةٍ، وَطَلَباً فِي حَلاَلٍ، وَنَشَاطاً فِي هُدًى، وَتَحَرُّجاً عَنْ طَمَعٍ. يَعْمَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَهُوَ عَلَى وَجَلٍ، يُمْسِي وَهَمُّهُ الشُّكْرُ، وَيُصْبِحُ وَهَمُّهُ الذِّكْرُ، يَبِيتُ حَذِراً، وَيُصْبِحُ فَرِحاً، حَذِراً لِمَا حُذِّرَ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَفَرِحاً بِمَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ.

إِنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِيمَا تَكْرَهُ لَمْ يُعْطِهَا سُؤْلَهَا فِيمَا تُحِبُّ. قُرَّةُ عَيْنِهِ فِيمَا لايَزُولُ، وَزَهَادَتُهُ فِيمَا لا يَبْقَى، يَمْزُجُ الْحِلْمَ بِالْعِلْمِ، وَالْقَوْلَ بِالْعَمَلِ. تَرَاهُ قَرِيباً أَمَلُهُ، قَلِيلاً زَلَلُهُ، خَاشِعاً قَلْبُهُ، قَانِعَةً نَفْسُهُ، مَنْزُوراً أَكْلُهُ، سَهْلاً أَمْرُهُ، حَرِيزاً دِينُهُ، مَيِّتَةً شَهْوَتُهُ، مَكْظُوماً غَيْظُهُ. الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولٌ، وَالشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونٌ. إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّاكِرِينَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ.

بَعِيداً فُحْشُهُ، لَيِّناً قَوْلُهُ، غَائِباً مُنْكَرُهُ، حَاضِراً مَعْرُوفُهُ، مُقْبِلاً خَيْرُهُ، مُدْبِراً شَرُّهُ. فِي الزَّلاَزِلِ وَقُورٌ، وَفِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ، وَفِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ. لا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ، وَلا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُحِبُّ. يَعْتَرِفُ بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ. لا يُضَيِّعُ مَا اسْتُحْفِظَ، وَلا يَنْسَى مَا ذُكِّرَ، وَلا يُنَابِزُ بِالأَلْقَابِ، وَلا يُضَارُّ بِالْجَارِ، وَلا يَشْمَتُ بِالْمَصَائِبِ، وَلا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِلِ، ولاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَقِّ.

إِنْ صَمَتَ لَمْ يَغُمَّهُ صَمْتُهُ، وَإِنْ ضَحِكَ لَمْ يَعْلُ صَوْتُهُ، وَإِنْ بُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ لَهُ. نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ. أَتْعَبَ نفسه

لِآخِرَتِه، وَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ. بُعْدُهُ عَمَّنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ زُهْدٌ وَنَزاهَةٌ، وَدُنُوُّهُ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِينٌ وَرَحْمَةٌ، لَيْسَ تَبَاعُدُهُ بِكِبْرٍ وَعَظَمَةٍ، وَلا دُنُوُّهُ بِمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ.

قال: فصعق همّامٌ رحمه الله صعقةً كانت نفسُه فيها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا تَصْنَعُ الْـمَوَاعِظُ البَالِغَةُ بِأَهْلِهَا؟ فقال له قائل: فما بالك يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: وَيْحَـكَ، إِنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ وَقْتاً لا يَعْدُوهُ، وَسَبَباً لا يَتَجَاوَزُهُ، فَمَهْلاً لا تَعُدْ لِمِثْلِهَا، فَإِنَّمَا نَفَثَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ![1].

يستخلص من درّ كلام الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام؛ ان على الحاكمين إن أرادوا الاستقرار في أيّ مجتمع، عليهم تقوى الله واطاعته والامتثال لأوامره في معاملتهم مع المحكومين؛ النتيجة سيمثل المحكومون لأوامره. كما أنه بغير تقوى الله لا يمكن إقامة بناء قوي ومستحكم يوثق به.

ومن شواهد امتثال الحاكم لأوامر الله في معاملته مع المحكومين في كلام أمير المؤمنين عليه السلام؛ إن تَحَدَّثَ أَمَامَ النَّاسِ عليه أن يتحدث بِصدق ومَنْطِقٍ، أَيْ بِكَلاَمٍ سَلِيمٍ مُقْنِعٍ يدل على الرشد والاستقامة، وأن ينهج الاعتدال والتوسط في ملبسه فلا يسرف في النَّفيس الغالي الثمين، وأن يتجنَّبَ المباهاةَ والمفاخرةَ، ويتحرَّزَ من الإعجابِ والكِبرِ ويظهر التواضع، ويوطن نفسه على ما قدره الله في حقه من الشدة والرخاء والضراء والسراء والضيق والسعة، ويحنو كم ينحني في الصلاة على رعيته، وتسوده الرحمة بهم بالقول والفعل، لا يرضى من عمله بالقليل ولا يستكثر الكثير، له قوة في دين وحزم في لين، وإيمان في يقين وحرص في علم، وعلم في حلم، وصبر في شدة، وطلب في حلال وتجمل في فاقة، أي يتظاهر باليسر عند الفاقة، زاهد فيما لا يبقى، يمزج الحلم بالعلم، والقول بالعمل، ميتة شهوته، مكظوم غيضه، الخير منه مؤمول، والشر منه

(١) الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، تحقيق السيد هاشم الميلاني، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص٣٥٢-٣٥٦ من خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام (يصف فيها المتقين).

مأمون، يعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، في الزلازل وقور أي لا يضطرب في الشدائد، وفي المكاره صبور، لا يضيع ما استحفظ، ولا يدخل في الباطل، ولا يخرج من الحق، نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة.

**المطلب الثاني: الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمام الحسن العسكري عليه السلام في باب السلطة**

رغم ما عرفت به مدة إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام من حراجة الظرف واستثنائية الواقع العقائدي، لم يغفل الإمام عليه السلام عن أمر تربية الأمة على محاسن الأخلاق وإرشادها إلى ما يعينها على تدبير أمورها، من خلال سقيه شجرة معرفتها بروائع مواعظه ووصاياه وكلماته، وكان بحق العدل الذي لا يفارق القرآن ولا يفارقه القرآن[1].

وقد تمثل ذلك في كل مجالات الحياة، والأوضح منها مجال السلطة، والذي تجلى في وصاياه عليه السلام، والذي ينبغي ان يسير عليه المحكومون عامة، وولاة الأمر الحاكمين خاصة.

وهو ما يمكن استخلاصه من در كلام الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهو أحد (الأئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ المَعصُومُونَ، المُكَرَّمُونَ المُقَرَّبُونَ المُتَّقُونَ، الصَّادِقُونَ المُصطَفَونَ، المُطِيعُونَ للهِ القَوَّامُونَ بِأمرِهِ، العامِلُونَ بِإرادَتِهِ الفائِزُونَ بِكَرامَتِهِ، اصطَفاكُم بِعِلمِهِ وَارتَضاكُم لِغَيبِهِ، وَاختارَكُم لِسِرِّهِ وَاجتَباكُم بِقُدرَتِهِ، وَأعَزَّكُم بِهُداهُ وَخَصَّكُم بِبُرهانِهِ، وَانتَجَبَكُم لِنُورِهِ وَأيَّدَكُم بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُم خُلَفاءَ في أرضِهِ وَحُجَجاً عَلى بَرِيَّتِهِ، وَأنصاراً لِدِينِهِ وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ، وَخَزَنَةً لِعِلمِهِ وَمُستَودَعاً لِحِكمَتِهِ، وَتَراجِمَةً لِوَحيِهِ وَأركاناً لِتَوحِيدِهِ، وَشُهَداءَ عَلى خَلقِهِ وَأعلاماً لِعِبادِهِ، وَمَناراً في بِلادِهِ

(١) عبد السادة محمد الحداد، الإمام الهادي ورواياته الفقهية، قسم الشؤون الفكرية، العتبة الحسينية، ٢٠١٥، ص١٢.

وَأدِلّاءَ عَلى صراطِهِ، عَصَمَكُمُ اللهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَآمَنَكُم مِنَ الفِتَنِ وَطَهَّرَكُم مِنَ الدَّنَسِ، وَأذهَبَ عَنكُمُ الرِّجسَ وَطَهَّرَكُم تَطهيراً، فَعَظَّمتُم جَلالَهُ وَأكبَرتُم شَأنَهُ وَمَجَّدتُم كَرَمَهُ، وَأدَمتُم ذِكرَهُ وَوَكَّدتُم مِيثاقَهُ وَأحكَمتُم عَقدَ طاعَتِهِ، وَنَصَحتُم لَهُ في السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ، وَدَعَوتُم إلى سَبيلِهِ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَة)[1].

إذ روي عنه عليه السلام قوله: (أوصيكم بتقوى الله والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من برّ أو فاجر، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله، صَلّوا في عشائركم، واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدّى الأمانة، وحسَّن خلقه مع الناس قيل: هذا شيعي فيسرّني ذلك، اتّقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جُرّوا إلينا كلّ مودّة، وادفعوا عنّا كلّ قبيح، فإنّه ما قيل فينا من حُسْن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك. لنا حقٌّ في كتاب الله وقرابة من رسول الله وتطهيرٌ من الله لا يدّعيه أحد غيرنا إلّا كذّاب. أكثروا ذكر الله وذكر الموت وتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ الصلاة على رسول الله عشر حسنات، احفظوا ما وصّيتكم به واستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام)[2].

وأيضاً من كتاب الإمام عليه السلام إلى الفقيه الجليل أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَب العالَمِينَ، وَالْعاقِبَة لِلْمُتَقينَ، وَالْجَنَة لِلْمُوَحَدينَ، وَالنَّارُ للمُلحِدينَ، وَلا عدوان إلا عَلَى الظالِمِينَ، وَلا إله إلا الله أَحَسَنَ الخالِقِينَ، وَالصّلاة عَلى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمّدٍ وَعِتْرَتِه الطاهرينَ.

---

(١) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١١.

(٢) السيد محمد تقي المدرسي، الإمام العسكري قدوة وأسوة، محبان الحسين، طهران، ٢٠٠١، ص ٥٩-٦٤.

أَمَّا بَعْدُ – أوصيك – يا شيخي وَمُعْتَمَدي وَ فَقيهي أبا الحَسَنِ عَليّ بنَ الحسين ابن بابويه القمّي – وفقك اللهُ لِمَرْضاتِه، وَجَعَلَ من صلبك أولاداً صالحينَ برَحْمَتِه – بتقوى الله، وَإِقامَ الصَّلاةِ، وَإيتاء الزّكاة، فَإِنَّهُ لا يُقبل الصلاة مِنْ مانع الزّكاة.

وأوصيك بمَغفرَة الذنْب، وبكظم الْغيض، وَصلةِ الرّحم، ومواساة الإخوانِ، وَالسّعي في حوائجهم في العَسْرِ وَالْيُسْر، والحلم، وَالتفَقُّه في الدين، وَ التثبتِ في الأمر، وَالتَعاهد لِلْقُرْآنِ، وَحُسْن الْخُلق، وَالأمر بالمعروف، وَالنهي عَنِ الْمُنكَر. فَإِنَّ الله عَزّ وَجَلَّ قال: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...)[1]. وَاجْتِنابِ الْفواحش كُلّها. وَعَلَيْكَ بصلاة الليل، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أوصى علياً فقال: يا عَلِيّ، عَلَيْكَ بصَلاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بصَلاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْك بصلاة اللَّيْلِ، وَمَنِ اسْتَخف بصَلاةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنّا.

فَاعْمَلَ بِوَصيّتي، وَأمر جَميعَ شيعتي حَتَى يَعْمَلوا عَلَيْها. وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَانْتِظارِ الْفَرَج، فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: أَفْضَلَ أعْمالِ أُمّتي انتظارُ الفَرَج، ولا تزال شيعَتُنا في حُزن حَتى يَظْهَرَ وَلَدِي الذي بشر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَمْلأ الأرض قسطاً وَعَدْلاً كما مُلِئت ظلْماً وَجَوْراً. فاصبر يا شيخي يا أبا الْحَسَن عَلي، وَأْمُرْ جَميعَ شيعتي بالصّبر ﴿فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. والسلامُ عَلَيْكَ وَعَلى جميع شيعَتِنا وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، وَحَسبنا الله وَنِعْمَ الْوَكيلُ، نِعَمَ الْمَوْلى وَنِعْمَ النّصير[2].

ومن كلام الإمام عليه السلام، يستخلص تأكيده على أن تقوى الله أساس كل صلاح؛ لأنّ من يتقي يتورع في دينه، ومن يتورع يؤدي حقوق غيره، ومن يؤدي الحقوق فقد صان الامانة، وهذه جوهر السلطة، بقول الإمام عليه السلام: «أدّوا حقوقهم، فإنّ الرجل

(١) النساء: ١١٤

(٢) محمد جواد الطبرسي، حياة الإمام الحسن العسكري، دراسة تحليلية تاريخية لحياة الإمام الحسن العسكري، مركز الطباعة والنشر التابع لمركز الاعلام الإسلامي، ١٣٨٢، ص١٩٣-١٩٤.

منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدّى الأمانة، وحسَّن خلقه مع الناس قيل: هذا شيعي فيسرّني ذلك، اتّقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جُرّوا إلينا كلّ مودّة، وادفعوا عنّا كلّ قبيح، فإنّه ما قيل فينا من حُسْن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك، وأوصيكم بمَغفرَة الذنْبِ، وبكظم الْغيض، وَصلة الرّحم، ومواساة الإخوانِ، وَالسّعي في حوائجهم في العَسْرِ وَالْيُسْر، والحلم، وَالتفَقُّه في الدين، وَ التثبتِ في الأمر، وَالتَعاهد لِلْقُرْآنِ، وَحُسْن الْخُلقِ، وَالأمر بالمغروف، وَالنهي عَنِ الْمُنكَرِ.فَإِنَّ الله عَزّ وَجَلَّ قال: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...)[1].

(١) النساء:١١٤.

## المبحث الثاني

## الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمامين العسكريين عليهما السلام في باب الحرية

إنّ تأمل الدرر النفيسة للإمامين العسكريين عليهما السلام وما يروى عنهم في زياراتهم لأهل البيت وحكمهم البليغة ووصاياهم المهمة، نجدها تؤصل إلى كمّ من القواعد الإنسانية والأخلاقية، والتربوية والسلوكية، والوصايا الروحية والقيمية، التي تساعد على تقوية البعد الروحي والأخلاقي، وتنمية الحكمة والتعقّل والاعتدال في الأفعال والأقوال[١]. وهذه القيم هي أصل الحرية وأساسها، وهذا ما يمكن أنْ نلاحظه في الآتي:

### المطلب الأول: الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمام علي الهادي عليه السلام في باب الحرية

منذ أنْ خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء وسخره للناس، وأرسل الأنبياء والرسل وخاتمهم رسوله الأكرم محمد صلى الله عليه وآله واختاره وأهل بيته موضعاً لرسالته، وجعلهم أئمة يهدون إلى الحق والهدى والصلاح، بعد أن اجتباهم بقدرته وجعلهم ادلاء لعباده، قال الله في محكم آيات القرآن الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢]. وبعد ان خلق لهم ما في الأرض سخره لهم ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٣]، ومقتضى ذلك أن كل شيء خلقه الله سخره للناس.

---

(١) الشيخ الدكتور عبد الله أحمد يوسف، سيرة الإمام علي الهادي عليه السلام دراسة تحليلية للحياة الأخلاقية والعلمية والسياسية للإمام الهادي عليه السلام، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٣) سورة الحج الآية ٦٥.

فالحرية إذن هي أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فما من مجال في الحياة تدعو الحاجة إلى الحرية فيه إلا ويستطيع الإنسان أن يمارس الحرية فيه، في الحدود والضوابط التي جاء بها القرآن وقول وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسيرة آل بيت النبي الطيبين الطاهرين عليهم السلام[١].

روي عن مُوسَى بْن عَبْدِ اللهِ النَّخَعِي قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام: عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ قَوْلاً أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلاً إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ. فَقَالَ: إِذَا زُرْت...، فَقِفْ وَقُلْ:

... فَما أحلى أسماءَكُم، وَأكرَمَ أنفُسَكُم وَأعظَمَ شَأنَكُم، وَأجَلَّ خَطَرَكُم وَأوفى عَهدَكُم، وَأصدَقَ وَعدَكُم، كَلامُكُم نُورٌ وَأمرُكُم رُشدٌ وَوَصِيَّتُكُم التَّقوى وَفِعلُكُم الخَيرُ وَعادَتُكُم الإحسانُ، وَسَجِيَّتُكُمُ الكَرَمُ وَشَأنُكُمُ الحَقُّ وَالصِّدقُ وَالرِّفقُ، وَقَولُكُم حُكمٌ وَحَتمٌ وَرَأيُكُم عِلمٌ وَحِلمٌ وَحَزمٌ، إن ذُكِرَ الخَيرُ كُنتُم أوَّلَهُ وَأصلَهُ وَفَرعَهُ وَمَعدِنَهُ وَمَأواهُ وَمُنتَهاهُ بِأبي أنتُم وَأُمّي وَنَفسي، كَيفَ أصِفُ حُسنَ ثَنائِكُم وَأُحصي جَميلَ بَلائِكُم وَبِكُم أخرَجَنا اللهُ مِنَ الذُّلِّ وَفَرَّجَ عَنّا غَمَراتِ الكُرُوبِ وَأنقَذَنا مِن شَفا جُرُفِ الهَلَكاتِ وَمِنَ النّارِ، بِأبي أنتُم وَأُمّي وَنَفسي بِمُوالاتِكُم عَلَّمَنا اللهُ مَعالِمَ دِينِنا وَأصلَحَ ما كانَ فَسَدَ مِن دُنيانا وَبِمُوالاتِكُم تَمَّتِ الكَلِمَةُ وَعَظُمَتِ النِّعمَةُ وَائتَلَفَتِ الفُرقَةُ وَبِمُوالاتِكُم تُقبَلُ الطّاعَةُ المُفتَرَضَةُ، وَلَكُم المَوَدَّةُ الواجِبَةُ وَالدَّرَجاتِ الرَّفِيعَةُ وَالمَقامُ المَحمُودُ وَالمَكانُ المَعلُومُ عِندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالجاهُ العَظِيمُ وَالشَّأنُ الكَبِيرُ وَالشَّفاعَةُ المَقبُولَةُ...[٢].

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٦٨.

(٢) الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٦١٦.

ومن يتمعن في ألفاظ هذه الزيارة المباركة ومضامينها يدرك أنّ الإمام علياً الهادي عليه السلام عمل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً من أجل الحفاظ على القيم بعد ان كان التسلّط في تلك الفترة شرعة ومنهاجا، وقد تمكن الإمام بما أوتي من عمق التفكير ومواهب الإمامة أن يتحدى التناقضات ويخطط لعملية شاملة للتغيير على المستوى الاجتماعي[1].

وكان محور هذا التغيير هو تهذيب وإصلاح الإنسان؛ لأنّ الإمام عليه السلام كان يدرك أنّ هذا هو إصلاح الإصلاح، من ذلك وجه كلامه المبارك الينا من خلال الزيارة المباركة، ليعلّمنا الضوابط الإنسانية في ممارسة الحقوق والحريات عند التعامل مع بعضنا البعض، والمتمثلة بالرجوع إلى قيم القرآن التي اتخذ منها أهل البيت شرعة ومنهجا، بوصفهم الصراط المستقيم من سار عليه نجا، ومن تخلف عنه هلك وهوى، بقوله عليه السلام: فَما أحلى أسماءَكُم وَأكرَمَ أنفُسَكُم وَأعظَمَ شَأنَكُم، وَأجَلَّ خَطَرَكُم وَأوفى عَهدَكُم، وَأصدَقَ وَعدَكُم، كَلامُكُم نُورٌ وَأمرُكُم رُشدٌ وَوَصِيَّتُكُم التَّقوى وَفِعلُكُم الخَيرُ، وَعادَتُكُم الإحسانُ وَسَجِيَّتُكُمُ الكَرَمُ وَشَأنُكُمُ الحَقُّ وَالصِّدقُ وَالرِّفقُ وَقَولُكُم حُكمٌ وَحَتمٌ وَرَأيُكُم عِلمٌ وَحِلمٌ وَحَزمٌ، إن ذُكِرَ الخَيرُ كُنتُم أوَّلَهُ وَأصلَهُ وَفَرعَهُ وَمَعدِنَهُ وَمَأواهُ وَمُنتَهاهُ.

بما معناه أنّ على الإنسان الذي يسير على نهج أهل البيت عليهم السلام أن يتحلى بخصالهم، وأن يتعامل مع الناس كما يتعامل أهل البيت مع غيرهم، إذا حدث صدق وإنْ وعد أوفى، أمره رشد ووصيته التقوى وعادته الإحسان وسجيته الكرم، وشأنه الحق والصدق، وقوله حكم وحتم، ورأيه علم وحلم وحزم، واذا ذكر الخير كان أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه.

---

(١) العلامة الدكتور محمد حسين الصغير، المصدر السابق، ٤٥-٤٦.

## المطلب الثاني: الفكر الفلسفي الدستوري غير المستغل للإمام الحسن العسكري عليه السلام في باب الحرية

بعد أن استطاع الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين بحكمته وورعه وحسن إدارته أن يصون الأمة من أن تزل أو تتفرق وتضل بعد الهداية والصلاح، بما خلفه من العترة الطاهرة الأئمة الاثني عشر؛ ليكونوا مصدر الوعي والإيمان من بعده، حتى روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: (الحمد لله الذي حفظ منّا ما ضيّع الناس، ورفع منّا ما وضعوه.. حتى صار أمرنا وما نروي عنه أنه سيكون بعدنا من أعظم آياته ودلالات نبوته)[١]. والإمام الحسن العسكري أحد الثقلين اللذين تركهما الرسول قدوة للأمة، اجتمعت به جميع فضائل الدنيا، تحلّى بآداب النبوة ومحاسن الإمامة، واشتهر بكمال الفعل والعمل والزهد والشجاعة[٢].

نقل بعض الثقات بنيسابور لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد الحسن عليه السلام توقيع أوليائنا: (يا إسحاق بن إسماعيل، سترنا الله وإياك بستره، وتولاك في جميع أمورك بصنعه، فهمت كتابك يرحمك الله، ونحن بحمد الله ونعمته أهل بيت نرق على أوليائنا، ونسر بتتابع إحسان الله إليهم وفضله لديهم، ونعتد بكل نعمة ينعمها الله عزّ وجلّ عليهم. فأتمّ الله عليك بالحق ومن كان مثلك ممن قد رحمه الله، وبصّره بصيرتك ونزع عن الباطل ولم يقم في طغيانه يعمه. فإنّ تمام النعمة دخولك الجنة، وليس من نعمته وإن جل أمرها وعظم خطرها إلا والحمد لله تقدّست أسماؤه عليها يؤدى شكرها. وأنا أقول الحمد لله مثل ما حمد الله به حامد إلى أبد الأبد، بما من عليك من نعمته، ونجاك من الهلكة، وسهل سبيلك على العقبة. وأيم الله إنها لعقبة كؤود،

---

(١) العلامة المجلسي،بحار الأنوار، ج٤٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، تحقيق محمد الباقر البهبودي، ط٢، ص١٤٢.

(٢) د. جنان فاضل الجعيفري، مناقب الإمام الحسن العسكري عليه السلام وفضائله في الشعر، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٧٨، ص٣٨٥.

شديد أمرها صعب مسلكها، عظيم بلاؤها طويل عذابها قديم في الزبر الأولى ذكرها. ولقد كانت منكم أمور في أيام الماضي عليه السلام إلى أن مضى لسبيله، صلى الله على روحه، وفي أيامي هذه، كنتم بها غير محمودي الشأن ولا مسددي التوفيق. واعلم يقينا يا إسحاق أنّ من خرج من هذه الدنيا أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا، إنها يا ابن إسماعيل ليس تعمى الأبصار، لكن تعمى القلوب التي في الصدور، وذلك قول الله عزّ وجلّ في محكم كتابه للظالم ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً﴾[1] قال الله عزّ وجلّ ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾[2]، وأيّ آية يا إسحاق أعظم من حجة الله عزّ وجلّ على خلقه وأمينه في بلاده وشاهده على عباده، من بعد ما سلف من آبائه الأولين من النبيين وآبائه الآخرين من الوصيين عليهم أجمعين رحمة الله وبركاته.فأين يتاه بكم وأين تذهبون كالأنعام على وجوهكم عن الحق تصدفون، وبالباطل تؤمنون، وبنعمة الله تكفرون، أو تكذبون، فمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم ومن غيركم إلا خزي في الحياة الدنيا الفانية، وطول عذاب الآخرة الباقية، وذلك والله الخزي العظيم. إنّ الله بفضله ومنّه لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه إليكم، بل رحمة منه لا إله إلا هو عليكم، ليميز الله الخبيث من الطيب، وليبتلي ما في صدوركم، وليمحص ما في قلوبكم، ولتألفون إلى رحمته، لتتفاضل منازلكم في جنته. ففرض عليكم الحج والعمرة وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية، وكفى بهم لكم بابا ليفتحوا أبواب الفرائض، ومفتاحا إلى سبيله، ولولا محمد صلى الله عليه وآله والأوصياء من بعده لكنتم حيارى كالبهائم لا تعرفون فرضاً من الفرائض، وهل يدخل قرية إلا من بابها، فلما منّ عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيه قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

---

(١) طه/ ١٢٥.

(٢) طه / ١٢٦.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[١]، وفرض عليكم لأوليائه حقوقاً أمركم بأدائها إليهم، ليحلّ لكم ما وراء ظهوركم من أزواجكم وأموالكم ومآكلكم ومشاربكم ومعرفتكم بذلك النماء والبركة والثروة، وليعلم من يطيعه منكم بالغيب، قال الله عزّ وجلّ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[٢].

واعلموا أنّ من يبخل فإنما يبخل على نفسه، وأن الله هو الغني وأنتم الفقراء إليه، لا إله الا هو، ولقد طالت المخاطبة فيما بيننا وبينكم فيما هو لكم وعليكم، فلولا ما يجب من تمام النعمة من الله عزّ وجلّ عليكم لما أريتكم مني خطّاً ولا سمعتم مني حرفاً من بعد الماضي، أنتم في غفلة عما إليه معادكم، ومن بعد الثاني رسولي وما ناله منكم حين أكرمه الله بمصيره إليكم، ومن بعد إقامتي لكم إبراهيم بن عبده، وفقه الله لمرضاته، وأعانه على طاعته، وكتابي الذي حمله محمد بن موسى النيسابوري، والله المستعان على كل حال.

وإني أراكم مفرطين في جنب الله فتكونون من الخاسرين، فبعداً وسحقاً لمن رغب عن طاعة الله ولم يقبل مواعظ أوليائه، وقد أمركم الله جل وعلا بطاعته، لا إله الا هو، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله بطاعة أولي الأمر عليهم السلام. فرحم الله ضعفكم وقلّة صبركم عما أمامكم. فما أغرّ الإنسان بربه الكريم، ولو فهمت الصمّ الصلاب بعض ما في هذا الكتاب لتصدّعت قلقاً وخوفاً من خشية الله، ورجوعاً إلى طاعة الله عزّ وجلّ. فاعملوا من بعد ما شئتم، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون والعاقبة للمتقين والحمد لله كثيرا رب العالمين)[٣].

---

(١) المائدة/ ٣.

(٢) الشورى / ٢٣.

(٣) والدة السيد محمد حسين الشيرازي، من كلمات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، هيئة محمد

وبالتمعّن في رسالة الإمام الحسن عليه السلام، يلحظ أنّ كلامه فيه نور، ومنطقه ضياء يستنير به كل ذي بصيرة، مؤدّاه أنّ من يصون حقوق غيره مثلما يصون حقوقه يجعل الله في زوجه وأمواله ومأكله ومشربه البركة والنماء والثروة، بقوله كما لحظنا أنّ الله سبحانه وتعالى فرض عليكم لأوليائه حقوقاً أمركم بأدائها إليهم، ليحل لكم ما وراء ظهوركم من أزواجكم وأموالكم ومآكلكم ومشاربكم ومعرفتكم بذلك النماء والبركة والثروة، وليعلم من يطيعه منكم بالغيب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1]، واعلموا أن من يبخل فإنما يبخل على نفسه، وأن الله هو الغني وأنتم الفقراء إليه.

مركز تراث سامراء

الأمين، ٢٠٠٠، ص٨٩-٩٠.

(١) الشورى/ ٢٣.

**الخاتمة.**

١- إنّ الاستقرار في أيّ مجتمع، رهن بمدى رسوخ عدد من الثوابت في نفوس الحاكمين والمحكومين، لا يستقر الحكم من دونها ولا يستقيم؛ أولها تقوى الله وطاعته؛ لأنّ من يتقي الله ويمتثل لأوامره ويجتنب نواهيه يتقى؛ بامتثال المحكومين لأوامره وتقريرهم ما يصدر عنه. ومن أطاع الله يطاع، أي انقاد والتزم تعاليمه وفعل ما أمره الله به، أطاعه المحكومون منقادين لا مرغمين، ومن أسخط الله من الحاكمين، أي أغضبه لما بدر منه من سوء في مواجهة المحكومين، فلييقن أن يحلّ به كره وغضب وعدم رضا المحكومين.

٢- من شواهد امتثال الحاكم إن تَحَدَّثَ أَمَامَ النَّاسِ عليه أن يتحدث بِصدق ومَنْطِقٍ، أَيْ بِكَلاَمٍ سَلِيمٍ مُقْنِعٍ يدل على الرشد والاستقامة، وأن ينهج الاعتدال والتوسط في ملبسه فلاً يسرفً في النفيس الغالي الثمين، وأن يتجنَّبَ المباهاةَ والمفاخرةَ، ويتحرَّزَ من الإعجابِ والكِبرِ ويظهر التواضع، ويوطن نفسه على ما قدره الله في حقه من الشدة والرخاء والضراء والسراء والضيق والسعة، ويحنو كما ينحني في الصلاة على رعيته، وتسوده الرحمة بهم بالقول والفعل، لا يرضى من عمله القليل ولا يستكثر الكثير، له قوة في دين وحزم في لين، وإيمان في يقين وحرص في علم، وعلم في حلم، وصبر في شدة، وطلب في حلال وتجمل في فاقة، أي يتظاهر باليسر عند الفاقة، زاهد فيما لا يبقى، يمزج الحلم بالعلم، والقول بالعمل، ميتة شهوته، مكظوم غيضه، الخير منه مؤمول، والشر منه مأمون، يعفو عمّن ظلمه، ويعطي من حرمه، في الزلازل وقور، أي لا يضطرب في الشدائد، وفي المكاره صبور، لا يضيع ما استحفظ، ولا يدخل في الباطل، ولا يخرج من الحق، نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة.

٣- إنّ تهذيب وإصلاح الإنسان هو إصلاح الإصلاح، من ذلك وجه الإمامان كلامهم المبارك الينا، ليعلمنا الضوابط الإنسانية في ممارسة الحقوق والحريات عند

التعامل بين بعضنا البعض، والمتمثلة بالرجوع إلى قيم القرآن التي اتخذ منها أهل البيت شرعة ومنهجاً، بوصفهم الصراط المستقيم من سار عليه نجا ومن تخلف عنه هلك وهوى.

٤- إنّ من يصون حقوق غيره مثلما يصون حقوقه يجعل الله في زوجه وأمواله ومأكله ومشربه البركة والنماء والثروة، بقول الإمام عليه السلام: إنّ الله سبحانه وتعالى فرض عليكم لأوليائه حقوقاً أمركم بأدائها إليهم، ليحل لكم ما وراء ظهوركم من أزواجكم وأموالكم ومآكلكم ومشاربكم، ومعرفتكم بذلك النماء والبركة والثروة، وليعلم من يطيعه منكم بالغيب.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

القرآن الكريم

الكتب:

١- الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى، نهج البلاغة، المختار من كلام أمير المؤمنين، تحقيق السيد هاشم الميلاني العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، ٢٠١٣.

٢- السيد محمد تقي المدرسي، الإمام العسكري قدوة وأسوة، محبان الحسين، طهران، ٢٠٠١.

٣- السيد محمد تقي المدرسي، الإمام الهادي قدوة وأسوة، ط ٢، دار كميل للطباعة، لبنان، ٢٠١٠.

٤- الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ج٢.

٥- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت، ج١.

٦- السيد الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدريس في قم، ج٢٠.

٧- عبد السادة محمد الحداد، الإمام الهادي ورواياته الفقهية، قسم الشؤون الفكرية، العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٥.

٨- علي الكوراني العاملي، الإمام علي الهادي عمر حافل بالجهاد والمعجزات، ط١، بلا، ٢٠١٣.

٩- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ج٤٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، تحقيق محمد

الباقر البهبودي،ط٢.

١٠- محمد جواد الطبرسي، حياة الإمام الحسن العسكري، دراسة تحليلية تاريخية لحياة الإمام الحسن العسكري، مركز الطباعة والنشر التابع لمركز الاعلام الإسلامي، ١٣٨٢.

١١- د. محمد حسين الصغير، الإمام علي الهادي عليه السلام النموذج الأرقى للتخطيط المستقبلي، مؤسسة البلاغ، بيروت، ٢٠١٢.

١٢- د.محمد حسين الصغير، الامام موسى بن جعفر ضحية الإرهاب السياسي،بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٣- د. منذر الشاوي، فلسفة الحياة السياسية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥.

١٤- والدة السيد محمد حسين الشيرازي، من كلمات الإمام الحسن العسكري، هيأة محمد الأمين، ٢٠٠٠.

البحوث:

١٥- كاظم جواد المنذري، الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي (دراسة تحليلية)، بحث مقدم إلى مؤتمر العتبة الكاظمية الدولي الرابع، ص٢١-٢١. منشور على الموقع الالكتروني: https://samarrahc.com

القوانين:

١٦- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

مركز تراث سامراء

# البحث الثاني

# فتوى الجهاد الكفائي للمرجعية الدينية العليا: أبعادها وآثارها القانونية

أ.د. مالك منسي الحسيني

عميد كلية القانون – جامعة المستنصرية

أ. د. مصدّق عادل

كلية القانون – جامعة بغداد

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يعالج البحث التأصيل الدستوري والقانوني لفتوى الجهاد الكفائي للمرجع الديني الأعلى في النجف الأشرف (السيد علي السيستاني – دام ظله الوارف) ضد تنظيم داعش الإرهابي بعد احتلاله لمساحات قدرت بأكثر من ثلث مساحة العراق الكلية، والتي على أساسها تشكلت قوات الحشد الشعبي. كما يتطرق البحث إلى استعراض الأبعاد والآثار القانونية المترتبة على صدور الفتوى على الرغم من الطبيعة الدينية لها، وبالشكل الذي يجعل من بنود مضمون الفتوى المباركة تتكامل مع الجهود القانونية المبذولة من قبل الحكومة أو مجلس النواب، والتي تكللت بتشريع قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، دون أنْ يغفل هذا البحث عن استعراض الأبعاد الدولية والإقليمية ذات العلاقة بفتوى الجهاد الكفائي وتأثيراتها على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحشد الشعبي، فضلاً عن الإشارة للدور الذي قامت به العتبات المقدسة في سامراء في اعتبارها حائط الصد الأول مع الجماعات التكفيرية، وتحقيق النصر المؤزر في تحرير الأرض والعرض.

**الكلمات المفتاحية:** الجهاد الكفائي، المرجعية الدينية، الاثار القانونية للفتوى، اثر الفتوى على سامراء.

**المقدمة:**

تُعدّ فتوى الجهاد الكفائي التي أصدرها المرجع الديني الأعلى في النجف الأشرف (السيد علي السيستاني – دام ظله) في ١٣ حزيران ٢٠١٤م الموافق ١٥ شعبان ١٤٣٥ هجرية من أهم الأحداث الاستراتيجية والتاريخية والوطنية في العراق[١]، والتي لها العديد من التأثيرات الدولية والإقليمية والمحلية، سواء على المستوى الأمني أو السياسي أو الاجتماعي أو القانوني، حيث أسهمت هذه الفتوى المباركة ذات الطابع الديني والقانوني في تحرير العراق من دنس تنظيم داعش الإرهابي، وإرساء السلم والأمن الدوليين من جهة، والأمن الوطني في العراق من جهة أخرى، فضلاً عن دور الفتوى في إرساء وتعزيز القيم الإنسانية الإسلامية المحمدية الأصيلة العابرة للمصالح القومية والطائفية والمكوناتية، كذلك تعزيز الهوية الإسلامية لجمهورية العراق وفقاً للمادة (٢/ أولاً) من الدستور، فكانت تجربة فريدة من نوعها أسهمت في تحرير الأرض والعِرض، ليس للمسلمين فقط، بل غيرهم من الأديان والطوائف الأخرى، فكانت عنواناً للوحدة والتلاحم الوطني، فأصبحت الفتوى نبراساً يهتدى به، ويقطف ثمارها المواطن العراقي من جميع المكونات والاطياف.

ولقد حملت الفتوى أبعاداً وآثاراً قانونية عديدة، تمثل أولها في الحفاظ على كيان الدولة العراقية وسيادتها واستمرار عمل السلطات العامة التي تأسست وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولهذا فإنّ الفتوى كرست السيادة الوطنية الكاملة، وجسدت مبدأ سيادة القانون.

---

(١) جاء في نص الفتوى المباركة للسيد علي السيستاني (دام ظله): "إنّ طبيعة المخاطر المحدقة بالعراق وشعبه في الوقت الحاضر تقتضي الدفاع عن هذا الوطن وأهله وأعراض مواطنيه، وهذا الدفاع واجب على المواطنين بالوجوب الكفائي، ومن هنا فإنّ على المواطنين الذين يتمكنون من حمل السلاح ومقاتلة الإرهابيين دفاعاً عن بلدهم وشعوبهم ومقدساتهم، عليهم التطوع للانخراط في القوات الأمنية لتحقيق هذا الغرض المقدس".

فضلاً عن ذلك، فإنَّ الفتوى تضمّنت دعوة العراقيين القادرين على حمل السلاح إلى الدفاع عن الوطن في مواجهة التنظيمات الإرهابية، ولهذا فإنها جسدت المبدأ الدستوري في حظر الكيانات التي تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي المجرم في الدستور.

كما تضمّنت الفتوى تنظيم عملية الدفاع عن الوطن بالشكل الذي ينسجم مع المادة (٩) من الدستور العراقي، فتمخّض عنها إعلان تأسيس الحشد الشعبي ليكون ظهيراً ومسانداً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية ومكملاً لها في تحرير الوطن والمواطن، وبهذا تظهر الأبعاد الدستورية والقانونية للفتوى في الانسجام الكامل مع مهام القوات المسلحة في الدفاع عن العراق، والالتزام بالمحظور الدستوري بشأن تكوين الميليشيات العسكرية خارج إطار القوات المسلحة، فكان الدستور عنواناً تستقي منه المرجعية الدينية مضامين الفتوى المباركة.

وتتمثل أهمية الدراسة في استعراض الأبعاد القانونية التي تتعلق بفتوى الجهاد الكفائي، سواء تعلق ذلك بالدستور أو القوانين، حيث تمخض عن الفتوى تأسيس الحشد الشعبي، ومن ثم تشريع قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، فضلاً عن استعراض الآثار الأخرى، ومنها تكريس الدور المناط بالمرجعية الدينية في حماية الدولة ونظامها، وتثبيت الشرعية القانونية لها في ظل حالة الطوارئ المتعلقة باحتلال الأرض وهتك العرض من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى فاعلية فتوى الجهاد الكفائي في الحفاظ على الدستور والقوانين النافذة، وتكريس المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة والحفاظ على مؤسساتها.

ومن أجل الوصول بالدراسة إلى الأهداف والغايات المنشودة منها، فقد ارتأينا الاستعانة بالمنهج التحليلي والتأريخي. وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين

الآتيين:

المبحث الأول: التأصيل الدستوري والقانوني لفتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش الإرهابي.

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية المترتبة على فتوى الجهاد الكفائي وآثارها.

مركز تراث سامراء

## المبحث الأول

## التأصيل الدستوري والقانوني لفتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش الإرهابي

أدركت المرجعية الدينية في النجف الأشرف الاستراتيجيات والأهداف التي تقف وراء احتلال تنظيم داعش لمساحات كبيرة من العراق قدّرت بثلث المساحة الكلية، ومن ثم وضع المرجع الديني الأعلى (السيد علي السيستاني) المصلحة العليا أمام أنظاره والتي تتمثل بالدفاع عن أرض العراق وشعبه ومقدساته، فضلاً عن ضرورة عدم الاعتماد على الدول والجهات التي تدعّي محاربة الإرهاب في ظل وجود الجهات السياسية الداعمة له، ولهذا جاءت فتوى الجهاد الكفائي في ١٣ حزيران ٢٠١٤م من مدينة النجف الأشرف لتخاطب أبناء الشعب كافة بضرورة درء المخاطر المحدقة بالعراق والدفاع عنه، وهو واجب كفائي، وعلى كل من يستطيع حمل السلاح التطوع للغرض المقدس، على أنْ يكون ذلك ضمن إطار الدولة العراقية[١].

وبالنظر لتضمن الفتوى المباركة العديد من الجوانب الدستورية والقانونية؛ لذا سنتناول بيانها واستعراضها في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الأساس الدستوري لفتوى الجهاد الكفائي

على الرغم من أنّ الاعتقاد السائد بشأن فتوى الجهاد الكفائي بإضفاء الطبيعة الدينية البحتة عليها، وذلك انسجاماً مع طبيعة الجهة التي صدرت عنها ممثلة بآية الله العظمى السيد (علي السيستاني – دام ظله)، غير أنَّ ذلك لم يقف مانعاً من وجود التكامل بين الفتوى من جهة والقواعد الدستورية والقانونية في الدولة العراقية، وذلك في العديد من المجالات[٢].

---

(١) فتوى الجهاد الكفائي، ويكبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الالكتروني الآتي https://ar.wikipedia.org. تاريخ الزيارة ٢/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) د. مصدق عادل، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في

وبناء على ما تقدم تتمثل أول الجوانب الدستورية لفتوى الجهاد الكفائي في استلهام المرجعية الدينية ما أشارت إليه ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومنها: "نَحْنُ أبناء وادِي الرافدين، مَوْطِن الرُسُلِ وَالأنبياءِ، وَمَثْوى الأئِمَةِ الأطْهَارِ... وَفَوقَ تُرابنا صَلَّى الصَحَابةُ والأولياءُ"، "عِرفاناً منَّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداءِ وَطَنِنا وَمُواطِنينا، وَاسْتِجَابَةً لدعوةِ قِياداتِنَا الدِينيةِ وَقِوانَا الوَطَنِيةِ، وَإصْرَارِ مَراجِعنا العظام وزُعمائنا وَسِياسِيينَا" فَسَعينَا يَدَاً بيَدٍ، وَكَتِفاً بِكَتفٍ، لِنَصْنَعَ عِراقَنَا الجَديدَ، عِراقَ المُسْتَقبلِ، منْ دونِ نعرةٍ طَائِفِيةٍ، وَلا نَـزْعَةٍ عُنْصُريةٍ، وَلا عُقْدَةٍ مَنَاطِقِيةٍ، وَلا تَمْيِيز، وَلا إقْصَاء. لمْ يُثْنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نَمْضِيَ قُدُماً لبناءِ دَوْلةِ القانونِ، وَلَمْ تُوقِفْنَا الطَائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنِيةِ، وَانْتِهَاجِ سُبُلِ التَداولِ السِلْمي لِلسُلْطَةِ، وَتَبَنّي أسْلُوب التَوزيعِ العَادِلِ لِلثَروْةِ، ومَنْحِ تَكَافُؤِ الفُرَصِ للجَمْيع".

وبهذا يتضح أنَّ إشارة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى عبارة (مَراجِعنا العظام) في عملية كتاب الدستور وإرساء المبادئ الأساسية لعراق المستقبل دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية، قد شكلت الأساس الدستوري الأول الذي استهلمت منه المرجعية الدينية بصورة مباشرة فتوى الجهاد الكفائي، حيث يمكن القياس على الدور المناط بالمرجعية في كتابة الدستور والاستفتاء عليه من أجل الحفاظ على الدولة العراقية ومبادئها الأساسية المشار إليها في ديباجة الدستور، ومن ثم تجلّى في هذه الفتوى حرص المرجعية الدينية على الوحدة الوطنية والتعايش السلمي بوصفهما من المبادئ العليا فوق الدستوري التي أسهمت الفتوى في تعزيزها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ الأساس الدستوري الثاني لفتوى الجهاد الكفائي تمثلت بما أشارت إليه الديباجة من ضرورات مواجهة التكفير والإرهاب

---

العراق (دراسة في التأصيل الدولي والدستوري والتشريعات الوطنية والمقارنة)، مركز العراق للدراسات، ٢٠٢٠، ص ١٧ وما بعدها.

في إطار بناء دولة القانون، حيث شكلت المتطلبات الدستورية لمكافحة التنظيمات التكفيرية والإرهابية المتطرفة التي اتبعها تنظيم داعش الإرهابي ضد العراق والعراقيين في ظل عجز القوات المسلحة والأجهزة الأمنية عن إيقاف تمدد هذه الجماعات أسباباً ومبررات دستورية من أجل إعلان فتوى الجهاد الكفائي، فجاءت الفتوى لتشكل امتداداً للواجب الملقى على الجميع بمحاربة التنظيمات التكفيرية والإرهابية من جهة، فضلاً عن متطلبات الحفاظ على بناء الدولة ممثلة بجمهورية العراق من جهة أخرى.

أما الأساس الدستوري الثالث لفتوى الجهاد الكفائي، فيمكن استنباطه من العبارة الواردة في المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، حيث وضعت المرجعية الدينية في النجف الأشرف نصب أعينها (وحدة العراق) كأساس ومبرر دستوري في إعلان فتوى الجهاد الكفائي، فلا يمكن تحقيق وحدة العراق وأراضيه في ظل احتلال تنظيم داعش الإرهابي لمساحات واسعة من الأراضي العراقية وقتل وتهجير آلاف منهم.

فيما يتمثل الأساس الدستوري الرابع لتاصيل فتوى الجهاد الكفائي بما نصت عليه المادة (٢/ أولاً) من الدستور العراقي بأن " أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع"، حيث إنّ اعتبار الإسلام الدين الرسمي للدولة يشكل واجباً دستورياً مفروضاً على المرجعية الدينية وجميع السلطات العامة الالتزام بهذا النص الدستوري، ومن ثم طالما شرع الإسلام الجهاد من أجل الدفاع عن الأرض والعرض والمال؛ لذا فقد جاءت فتوى المرجعية الدينية لتستند إلى هذا النص الدستوري في إعلان الفتوى، انسجاماً مع اعتبار الإسلام الدين الرسمي لجمهورية العراق، ورفض الإسلام للممارسات التكفيرية المتطرفة التي انتهجها تنظيم داعش الإرهابي ضد العراقيين.

كما يمكن اعتبار المادة (٢/ ثانياً) من الدستور تشكل تأصيلاً دستورياً لفتوى الجهاد الكفائي التي تنص "ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزيديين، والصابئة المندائيين"، حيث إنّ الممارسات التكفيرية – غير الإسلامية- التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي ضد الحقوق الدينية للمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين وغيرهم من الطوائف الأخرى، قد شكلت خروجاً على مبدأ الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي المنصوص عليها في الدستور، حيث إنّ هذا الواجب لا يمكن فهمه بضرورة مسح الهوية الدينية لباقي الأديان والمكونات لصالح الهوية الإسلامية، وهو ما جاءت فتوى الجهاد الكفائي لتصحح هذا المفهوم المغلوط، وتعيد الأمور إلى نصابها السليم.

أما الأساس الدستوري السادس لفتوى الجهاد الكفائي الذي يمكن الاستناد إليه، فتمثل بالمادة (٣) من الدستور العراقي التي تنص على أنّ " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وهو جزءٌ من العالم الإسلامي".

وبهذا يتضح أنّ التعدّد القومي والديني والمذهبي والمكوناتي في العراق هو الذي دفع المرجعية الدينية والعراقيين إلى الحفاظ عليه، فلا يوجد حكم شرعي أو دستوري يجيز لتنظيم داعش الإرهابي مسح التنوع المكوناتي الموجود في العراق. يضاف لما تقدم أنّ اعتبار العراق جزء من العالم الإسلامي يوجب على المرجعية الدينية التصدي لكل ما تراه مخالفاً للقيم الإسلامية النبيلة، وهو ما حاولت المرجعية الدينية إرساءه في فتوى الجهاد الكفائي، من خلال تصحيح الممارسات غير الإسلامية التي اعتنقها تنظيم داعش الإرهابي.

فيما يتمثل الأساس الدستوري السابع لفتوى الجهاد الكفائي في المادة (٥) من

الدستور التي تنص على أنّ " السيادة للقانون"، حيث إنّ متطلبات الحفاظ على دولة القانون والمؤسسات الدستورية فرض على المرجعية الدينية التصدّي لإعلان فتوى الجهاد الكفائي، فضلاً عن تأكيد الفتوى على أنّ التطوع يكون ضمن إطار الدولة العراقية، مما يظهر الارتباط الوثيق بين مبدأ سيادة القانون وفتوى الجهاد الكفائي، كأنهما وجهان لعملة واحدة.

أما الأساس الدستوري الثامن فتمثل بما نصت عليه المادة (٦) من الدستور بأن "يتم تداول السلطة سلمياً، عَبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور"، حيث إنّ مجيء تنظيم داعش الإرهابي ووصوله للاستيلاء على مقاليد الحكم في العراق من خلال عمليات القتل والتهجير والاغتصاب وهتك الأعراض لا ينسجم مع مبدأ التداول السلمي للسلطة في العراق، وهو ما جاءت المرجعية الدينية لتؤكد عليه في فتوى الجهاد الكفائي.

ولعلنا لا نغالي إذا ما قلنا إنّ المادة (٧) من الدستور العراقي شكلت الأسس الدستورية المباشرة لإعلان فتوى الجهاد الكفائي، حيث تنص "أولاً:- يحظر كل كيانٍ أو نهج يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير[١] أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له... ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أنْ تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه"[٢].

حيث إنّ قيام تنظيم داعش الإرهابي باستخدام تكفير العراقيين، واستخدامه الأساليب الإرهابية في احتلال أراضي العراق، وارتكاب العديد من الجرائم

(١) تم استبدال كلمة (التكفير) محل كلمة (التفكير) المنصوص عليها في المادة (٧/ أولاً) من الدستور، وذلك بموجب البند (٧) من بيان التصحيح المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٧ في ٢١/ ٢/ ٢٠٠٦، لتصبح على النحو المذكور أعلاه.

(٢) نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ في ٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

الإرهابية ضد العراقيين، والرغبة في استخدام العراق مقراً وممراً للإرهاب أو ساحة لممارسة الأنشطة الإرهابية، شكلت جوهر مضمون فتوى الجهاد الكفائي، ومن ثم يمكن اعتبار هذه المادة الأساس الدستوري الرئيس في تأصيل فتوى الجهاد الكفائي.

فيما شكلت المادة (٩) من الدستور التأصيل الدستوري المباشر في فتوى الجهاد الكفائي، حيث إنّ البند (أولاً/ أ) من هذه المادة يحدد مهام القوات المسلحة والأجهزة الأمنية التي تتكون من مكونات الشعب العراقي بمهمة الدفاع عن العراق فقط، ولهذا فإنّ فشل هذه القوات في هذه المهمة (الدفاع عن الوطن) شكلت الأساس المباشر لتصدّي المرجعية الدينية في دعوة المواطنين إلى الانخراط في صفوف هذه القوات من أجل الدفاع عن الوطن ومنع سيطرة الإرهابيين عليه.

كما يمكن اعتبار المادة (٩/ أولاً/ ب) من الدستور الأساس الدستور الآخر الذي يقف وراء إصدار فتوى الجهاد الكفائي، حيث تنص على أنْ" ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة[١]"، حيث إنّ دعوة المرجعية الدينية المتطوعين إلى الانخراط ضمن صفوف الدولة يعد تطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري الذي يحظر التشكيلات العسكرية خارج القوات المسلحة، وهو ما تمخض عنه تأسيس هيئة الحشد الشعبي وارتباطه بالقائد العام للقوات المسلحة، فكان الارتباط واضحاً ومباشراً بين تشكيل الحشد الشعبي داخل صفوف القوات المسلحة وليس خارجها، مما يعكس التزام المرجعية الدينية بمبدأ السيادة للقانون ومتطلبات تحقيق دولة القانون والمؤسسات.

فضلاً عما تقدم يمكن اعتبار حماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواد

---

(١) صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في ١/ ٦/ ٢٠٠٤.

(١٤-٤٦) من الدستور العراقي وبالتحديد حق الحياة والأمن والحرية[١] وحرمة المساكن[٢] وحق الملكية الخاصة[٣]، وكذلك متطلبات حماية الأسرة العراقية وقيمها الدينية والوطنية[٤] وكفالة الكرامة الإنسانية[٥]، وحرية الفكر والضمير والعقيدة[٦]، وكفالة حرية العبادة وحماية أماكنها، وكفالة حرية التنقل[٧]، فإنها كلها تعد أسساً دستورية يمكن تأصيل فتوى الجهاد الكفائي بشأن حمايتها وكفالتها.

كما أنَّ متطلبات الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته وفق المادة (١٠٩) من الدستور، يمكن اعتبارها من الأسس الدستورية لفتوى الجهاد الكفائي.

---

(١) تنص المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مُختصة".

(٢) تنص المادة (١٧/ ثانياً) من الدستور العراقي " ثانياً: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون".

(٣) تنص المادة (٢٣) من الدستور العراقي" أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون".

(٤) تنص المادة (٢٩/ أولاً) من الدستور العراقي " أولاً:- أ- الأُسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

(٥) تنص المادة (٣٧/ أولاً/ أ) من الدستور العراقي " أولاً:- أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة".

(٦) تنص المادة (٤٢) من الدستور العراقي" لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

(٧) تنص المادة (٤٤) من الدستور العراقي" أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

نخلص مما تقدم إلى تنوع الأسس الدستورية التي سعت فتوى الجهاد الكفائي إلى حمايتها، والتي يمكن إجمالها بحماية المبادئ الأساسية للدستور والمقومات الأساسية للشعب العراقي في كفالة الحقوق والحريات الممنوحة وفق الدستور، وبهذا جاءت فتوى الجهاد الكفائي لتحمل أبعاداً دستورية متعددة.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لفتوى الجهاد الكفائي**

تنوعت وتعددت الأسس القانونية لفتوى الجهاد الكفائي في العراق، حيث استندت الفتوى إلى العديد من نصوص القوانين والتشريعات النافذة، حيث سبق وان بينا استناد فتوى الجهاد الكفائي إلى العديد من النصوص الدستورية، ومنها حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

وتجدر الإشارة بها الصدد إلى أن تنظيم داعش الإرهابي ارتكب العديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق المواطن العراقي كالقتل على أسس عرقية وطائفية، والسلب والتهجير والاستعباد وسبي النساء وبيعهن، ولقد تنبهت المرجعية الدينية إلى أهداف تنظيم داعش الإرهابي[١].

وبناء على ما تقدم فإنّ هناك العديد من الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في تاصيل فتوى الجهاد الكفائي، والتي تتمثل بالرجوع إلى القوانين التي جرمت الأفعال المرتكبة من تنظيم داعش الإرهابي، حيث يمكن الاستناد إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جرمت أفعال القتل والخطف والاحتجاز[٢] في تأصيل فتوى الجهاد الكفائي التي جاءت من أجل إيقاف

(١) د. فاضل جويد عداي، الابعاد الجيوسياسية لفتوى الجهاد الكفائي عام ٢٠١٤، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٤٤٤.

(٢) عالج الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٠٦٩ المعدل (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، حيث خصص الباب الأول منه للجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وجاء الفصل الأول ليجرم القتل العمد في المادة (٤٠٥-٤١١) منه، فيما جاء الفصل الثاني منه الضرب

هذه الجرائم، وبالأخص بعد فشل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في منع تنظيم داعش الإرهابي من الاستمرار في ارتكاب هذه الجرائم.

كما يمكن اعتبار قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يشكل الأساس القانوني لتاصيل فتوى الجهاد الكفائي في ظل التزايد الملحوظ في اعداد الجرائم الإرهابية التي ارتكبها افراد تنظيم داعش الإرهابي ضد العراقيين بجميع مكوناتهم.

فضلاً عن ذلك يمكن الاستناد إلى مبدأ استمرار سير المؤسسات العامة بانتظام في تأصيل فتوى الجهاد الكفائي، حيث إنّ متطلبات توفير الصحة ومتطلبات العيش الأساسية شكلت أسساً قانونية يمكن الاستناد إليها في هذه الفتوى.

والى جانب الأسس القانونية العامة التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل فتوى الجهاد الكفائي بعض النصوص القانونية الخاصة التي وافقت المرجعية الدينية في النجف الأشرف في إصدار فتوى الجهاد الكفائي وتشكيل قوات عسكرية للدفاع عن الوطن، والتي تمخض عنها تأسيس الحشد الشعبي.

حيث إن إصدار فتوى الجهاد الكفائي منحت الاذن لرئيس مجلس الوزراء بوصفه القائد العام للقوات المسلحة باستخدام الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له وفقاً لنصوص الدستور وقانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، ووفقاً لما جاء في الفتوى التي قصرتها ضمن نطاق الدولة والقيادة العامة للقوات المسلحة.

---

المفضي إلى الموت، كما عالج الفصل الرابع الإجهاض، فيما جاء الفصل الخامس ليعالج إخفاء جثة القتيل كما فعل تنظيم داعش الإرهابي، فضلاً عن ذلك الباب الثاني الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، حيث خصص الفصل الأول لتجريم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم.

## المبحث الثاني

## الأبعاد القانونية المترتبة على فتوى الجهاد الكفائي وآثارها

ترتب على إصدار فتوى الجهاد الكفائي العديد من الأبعاد القانونية لعل من أهمها وجوب التطوع ضمن صفوف الدولة، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالقوانين النافذة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ونقصد بذلك القانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ من أهم الآثار القانونية التي يمكن تملسها من فتوى الجهاد الكفائي تمثلت في تأسيس الحشد الشعبي، والمحافظة على وحدة العراق وسلامة أراضيه.

ومن أجل الوقوف على هذه الأحكام سنتناولها في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الأبعاد القانونية لفتوى الجهاد الكفائي

تنوعت الأبعاد القانونية لفتوى الجهاد الكفائي، حيث تمثلت أولى هذه الأبعاد في الحفاظ على السلم والنسيج المجتمعي العراقي، واستعادة الاستقرار والتعايش السلمي في صفوف الشعب[١]، حيث انطلقت معارك التحرير الأولى من سامراء وأهمها معركة تحرير جزيرة سامراء (عمليات تحرير غرب صلاح الدين)[٢]، فكان

---

(١) ينظر نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد (١٢/ ٢/ ٢٠١٥) المنشورة في الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني (دام ظله) على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.sistani.org/arabic/archive/25034/
تاريخ الزيارة ١/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) ابتدأت هذه العملية من أربعة محاور، وهي: المحور الأول يبدأ من منطقة مكيشيفة، والمحور الثاني من غرب سامراء، والمحور الثالث من غرب مدينة تكريت، والمحور الرابع من جنوب غرب منطقة غرب قضاء بيجي ومنطقة الصينية. للمزيد من التفصيلات حول هذه المعارك ينظر: تحرير جزيرة سامراء، مقالة منشورة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط الالكتروني الآتي: https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١/ ١٠/ ٢٠٢٥.

مرقد الإمامين العسكريين (صلوات الله وسلامه عليهما) قد شكل قاعدة العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، فضلاً عن اعتباره خطّ الصدّ الأساسي في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي.

وبهذا يمكن القول أنَّ التعايش السلمي وتوجيهات المرجع الديني إلى المجاهدين[١] المرابطين في سامراء وغيرها من المناطق المحتلة جاءت لتحقق الوحدة الوطنية، وهو ما يظهر انسجام الفتوى والتوجيهات مع ما ورد في ديباجة الدستور العراقي، حيث إنَّ هذه المبادئ تعد من المبادئ (فوق الدستورية).

فيما تمثلت الأبعاد القانونية الأخرى لفتوى الجهاد الكفائي في وجوب تطبيق القوانين الوطنية المنظمة للحرب، وكذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء القيام بعمليات التحرير من قبل المتطوعين[٢].

---

(١) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار المدمرة للحروب والتخفيف من معاناة البشر خلالها"، كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة من القواعد الملزمة التي تُطبَّق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى التصدي للمشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية". د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النازعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص٢٧.

(٢) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى الحدّ من الآثار المدمرة للحروب والتخفيف من معاناة البشر خلالها"، كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة من القواعد الملزمة التي تُطبَّق أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى التصدي للمشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية". د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النازعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص٢٧.

وتتمثل المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بمبدأين هما: مبدأ الإنسانية، الذي ينصرف إلى احترام الكرامة البشرية، وعدم الاعتداء على المدنيين أو الجرحى، حيث يعد هذا المبدأ الأساس المشترك في القانون الدولي الإنساني، فهو يوجّه تفسير قواعد الحرب وتطبيقها، حتى عندما لا يوجد نص قانوني واضح، ففي مثل هذه الحالات تظل الأطراف ملزمة بما تفرضه القيم الإنسانية والضمير العام، وهو ما يُعرف بـ(شرط مارتنز)، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

فيما يتمثل المبدأ الأساسي الثاني بمبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والعسكريين، حيث يُمنع المتطوعون من استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

وبهذا يتوجب على المقاتلين الذين لبوا نداء فتوى الجهاد الكفائي الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوجب تطبيق اتفاقيات جنيف: التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، وكذلك الأشخاص غير المشاركين فعلياً في العمليات العسكرية، فضلاً عن الالتزام بتطبيق اتفاقيات لاهاي: وتختص بتنظيم حقوق وواجبات أطراف النزاع أثناء سير العمليات الحربية[1]، وتتسع هذه الالتزامات لتشمل حظر التعذيب أو المعاملة اللإنسانية للأسرى ومنع ارتكاب الجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للأبعاد القانونية الأخرى في القانون العراقي فتتمثل بحظر التجنيد أو الانضمام إلى المجموعات المسلحة غير المرخصة العاملة خارج نطاق الدولة، حيث

(١) د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،١٩٩٣، ص ١١.

إنّ هناك العديد من نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تجرّم التشكيلات العسكرية خارج الدولة أو الانضمام اليها[١]، ولهذا فإنّ البعد القانوني لفتوى الجهاد الكفائي تمثل في إجازة تشكيل القوات الاحتياطية المتطوعة ضمن صفوف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وإضفاء الصفة القانونية عليها، وذلك من أجل تجنب المساءلة القانونية في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون من قبل المجاميع المسلحة خارج إطار الدولة، وهو الأمر الذي أسهم في إضفاء الصفة المشروعية على فصائل المقاومة الإسلامية التي شاركت في تحرير العراق من دنس التنظيمات الإرهابية.

وبناء على ما تقدم يترتب على ما تقدم ضرورة الالتزام بالقوانين العسكرية المنظمة لعمل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أثناء عمليات القتال ضد تنظيم داعش الإرهابي.

فضلاً عن أنَّ فتوى الجهاد الكفائي أسهمت في تعزيز مبدأ سيادة القانون في العراق، والحفاظ على هيبة الدولة العراقية وسيادتها الكاملة على جميع أراضيها من خلال الجهود والمساهمات الداعية لعدم سقوط الدولة بيد التنظيمات الإرهابية، حيث كان للفتوى دور كبير في تحرير الأرض والعِرض، ومن ثم تحقيق الأمن للمواطن بما ينسجم مع ما أقره الدستور العراقي[٢].

---

(١) مثال ذلك تنص المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة، أو نقطة عسكرية، أو ميناء، أو مدينة، بغير تكليف من الحكومة. ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أياً كانت خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم".

(٢) ينظر المواد (١) و(١٠٩) و(١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

## المطلب الثاني: الآثار القانونية لفتوى الجهاد الكفائي

ترتب على فتوى الجهاد الكفائي العديد من الآثار القانونية، لعل من أهمها تأسيس الحشد الشعبي، الذي سجل ولادته الرسمية في ١٣ حزيران ٢٠١٤، حيث بادر رئيس مجلس الوزراء آنذاك، بالاستناد إلى الفتوى المباركة، إلى تشكيل لجنة الحشد الشعبي بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤[١]، وتوالى صدور القرارات والأوامر الديوانية المتعلقة به[٢] لغاية تشريع قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦، حيث قام مجلس النواب العراقي بالتصويت على هذا القانون بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٦[٣]، والذي يعتبر حجر الأساس في المرتكزات القانونية للحشد الشعبي في العراق بوصفه تشكيلاً عسكرياً مستقلاً يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

ثم تلا ذلك صدور قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش

---

(١) ينص الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ٩٨٥٢ المؤرخ في ١٨/ ٦/ ٢٠١٤ "استناداً إلى أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق، وبناءً على قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٤، ولمقتضيات المصلحة العامة قررنا ما يأتي: أولاً: استحداث لجنة ترتبط برئاسة مجلس الوزراء باسم (لجنة الحشد الشعبي) تتولى المهام الآتية:١-إدارة الحشد.٢-التدريب.٣-التجهيز والتسليح.٤-التوزيع على قواطع العمليات. ثانياً: ينفذ الأمر ابتداءً من تاريخ صدوره".

(٢) ينص الأمر الديواني رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ١١٢٠٤ المؤرخ في ١٨/ ٧/ ٢٠١٤ "لاحقاً بأمرنا الديواني المرقم (٤٧/ م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ٩٨٥٢) في ١٨/ ٦/ ٢٠١٤، واستناداً إلى أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق، ولمقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يأتي: تكليف السيد جمال جعفر محمد علي بمهام نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي وبدءاً من تاريخ تشكيل الهيئة".

(٣) نُشر قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩ في ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٦.

الإرهابية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧[١]، بالإضافة إلى العديد من الأوامر الديوانية من القائد العام للقوات المسلحة؛ لغرض تكييف الأوضاع القانونية داخل هيئة الحشد الشعبي.

وبهذا فإنّ فتوى الجهاد الكفائي تعد جوهر وأساس تأسيس الحشد الشعبي وإضفاء الطبيعة القانونية عليه، حيث تمخض عن الفتوى تشكيل قوات بمعنويات قتالية عالية تمكنت من تحرير العراق والحفاظ على هيئة الدولة، وعدم سقوطها بيد التنظيمات الإرهابية، وذلك بالتنسيق مع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، فحققت قوات الحشد الشعبي التكامل العسكري والأمني مع هذه القوات باعتبار هيئة الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة[٢].

فضلاً عما تقدم، فإنّ الأثر القانوني الآخر للفتوى تمثل في فرض واجب الدفاع عن الوطن والمقدّسات على العراقيين وتحويله إلى واجب عام، بمعنى أنّ القيام به من قبل البعض يسقط عن الجميع، مما يعني أنَّ فتوى الجهاد الكفائي أسهمت في نقل الواجب الدستوري المفروض على السلطات الاتحادية في الحفاظ على السيادة الوطنية وفق المادتين (١) و(١٠٩) من الدستور العراقي من اختصاص رسمي وحصري مفروض على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الاتحادية إلى واجب جماهيري مشترك يلقى أيضاً على عاتق المواطنين القادرين على حمل السلاح، مما أسهم في تحقيق الجهود البشرية الكافية لاسترداد السيادة وتحرير الوطن، وتحقيق النصر المؤزر.

كما يتمثل الأثر القانوني الآخر للفتوى في أنها وحدت الصف الوطني، فجعلت العراقيين كالبنيان المرصوص في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مما أسهمت

---

(١) نُشر قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٢ في ٤/ ١٢/ ٢٠١٧.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

معه الفتوى في تعزيز الوحدة الوطنية، وما ترتب على ذلك من تغيير الوعي العام، وذلك من خلال كشف الفتوى عن إيمان العراقيين بوطنهم ودينهم وتسطير صور حقيقة للتضحية والإيثار، مما كرس الهوية الدينية لجمهورية العراق المنصوص عليها في المادة (٢) من الدستور التي تتمثل باعتبار الإسلام الدين الرسمي للدولة، وما ترتب على ذلك من الإسهامات الفاعلة في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة في العراق.

فضلاً عن ذلك فإنَّ الأثر المهم لفتوى الجهاد الكفائي أنها طورت المبادئ الدستورية المقررة لحماية الدولة في الظروف الاستثنائية وفقاً للنظريات الفلسفية المتعارف عليها، منها نظرية الضرورة التي تقضي (سلامة الشعب فوق سلامة القانون، ويتجلى ذلك من خلال اعتبار الفتوى بمثابة إعلان حالة الطوارئ والحرب على تنظيم داعش الإرهابي دون الحاجة إلى اتباع الطريق الدستوري المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثامناً) من الدستور العراقي الذي يستوجب موافقة مجلس النواب بأغلبية (٢٢٠) نائباً على إعلان حالة الحرب أو الطوارئ في ظل الخطر المحدق، وفي ظل تعذر اجتماع مجلس النواب، نتيجة وجود بعض النواب المؤيدين لما قامت به التنظيمات الإرهابية، وبهذا فإنّ الفتوى المباركة طورت النصوص الدستورية بالشكل الذي يرفع الحرج والتقصير الحاصل عن السلطات المكلفة بالحفاظ على السيادة الوطنية الكاملة.

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من بحثنا، فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نجملها بالآتي:

أولاً: النتائج:

١- شكّلت فتوى الجهاد الكفائي للسيد علي السيستاني (دام ظله الوارف) انعطافة كبرى ذات أبعاد وآثار قانونية في العراق، حيث أسهمت في تعزيز سيادة القانون وواجب السلطات العامة الاتحادية في الدفاع عن الوطن وتحريره من دنس تنظيم داعش الإرهابي، فكانت الفتوى بمثابة الثورة على الظلم والجرائم والانتهاكات الإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد العراقيين عموماً وضد الأقليات خصوصاً، مما أسهمت في حماية الحقوق والحريات في العراق.

٢- أسهمت الفتوى في الحفاظ على البعد الوطني في تشكيل القوات المسلحة ودفاعها عن العراق وفق المادة (٩) من الدستور، ومن ثم شكلت الفتوى مساراً دستورياً وقانونياً سليماً بشأن التطبيق الأمثل لمبدأ حظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة، والتي تمخض عنها تأسيس الحشد الشعبي كقوات عسكرية ترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة.

٣- أسهمت فتوى الجهاد الكفائي في تصحيح المفاهيم والقيم الإسلامية التي حاول التنظيم الإرهابي تطبيقها في العراق، حيث جسدت الفتوى الهوية الإسلامية الحقيقية للدولة العراقية، وفقاً لما نص عليه الدستور والقوانين النافذة في العراق من اعتبار الإسلام الدين الرسمي للدولة، وحافظت الفتوى على ثوابت أحكام الإسلام التي تمنع قتل غير المسلم، وتلزم المسلم بالحفاظ على حقوقه وحرياته، كالحق في الحياة والأمن والملكية، وهو الأمر الذي أسهمت معه الفتوى بالتطبيق العملي لحقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الدستور.

٤- حملت الفتوى أبعاداً قانونية تمثلت في وجوب تطبيق تعاليم الدين الإسلامي وقوانين الحروب (القانون الدولي الإنساني) بشأن التعامل مع أسرى تنظيم داعش، والتفريق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، والذي تجلى في التوجيهات والوصايا التي أصدرتها المرجعية الدينية للمقاتلين المتطوعين، فكانت عنواناً للتمسك بالقانون من جهة، وبالتعاليم الإسلامية من جهة أخرى، فأسهمت في كشف زيف الادعاءات التي تبناها تنظيم داعش الإرهابي أمام العالم، وهو الأمر الذي عزز من مكانة المرجعية الدينية في النجف الأشرف ومكانة العراقيين على المستويات الدولية والإقليمية، فكانت عنواناً للإنسانية والتلاحم الوطني والعدالة الاجتماعية المنشودة وتحقيق السلم والأمن الدولي.

٥- اتضح لنا أنَّ مدينة سامراء عموماً ومرقد الإمامين العسكريين خصوصاً كان لهما دور كبير في إدارة عمليات تحرير العراق، فكان المجاهدون يعتبرون الإمامين امتداداً للنجف الأشرف وعنواناً للتضحية بالنفس من أجل نصرة الإسلام والمسلمين، ولهذا خاض أبطال الفتوى أشرس المعارك، ومنها عمليات تحرير جزيرة سامراء، فكان لوجود الإمامين والدعم اللوجستي المقدم من القائمين على خدمة الإمامين الدور الكبير في تحقيق النصر المؤزر على أعداء الإسلام.

**ثانياً: التوصيات:**

١- ندعو السلطات العامة إلى العمل على تعزيز العقيدة الدينية في صفوف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلى جانب العقيدة العسكرية؛ من أجل الحفاظ على المنجزات التي حققتها فتوى الجهاد الكفائي.

٢- ندعو إلى تضمين منهج حقوق الإنسان في العراق لفتوى الجهاد الكفائي ودورها في استعادة السيادة الوطنية الكاملة، واستعراض الأدوار والآثار القانونية للفتوى.

٣- ندعو مجلس النواب ومجلس الوزراء إلى استكمال مأسسة الحشد الشعبي، والإسراع بتشريع القوانين الخاصة به؛ من أجل تحقيق التكامل مع القوات والأجهزة الأمنية.

٤- ندعو الجهات العلمية والأكاديمية والثقافية إلى تعزيز الدراسات القانونية المتعلقة بفتوى وأبعادها القانونية والدستورية من أجل إغناء الرأي العام الدولي والمحلي بالأدوار القانونية التي جسدتها الفتوى.

٥- ندعو إلى إقامة النصب التذكارية والوطنية في سامراء وتكريت بالشكل الذي يجسد التضحيات التي بذلها أبطال فتوى الجهاد الكفائي في تحرير الأرض والعِرض.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**أولاً: الكتب:**

١. د. مصدق عادل، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق (دراسة في التأصيل الدولي والدستوري والتشريعات الوطنية والمقارنة)، مركز العراق للدراسات، ٢٠٢٠.

٢. د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النازعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠.

٣. د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،١٩٩٣.

**ثانياً: البحوث والدراسات:**

٤. د. فاضل جويد عداي، الابعاد الجيوسياسية لفتوى الجهاد الكفائي عام ٢٠١٤، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد ٣، ٢٠٢٤.

ثالثاً: التشريعات:

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٦. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٧. امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ (تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق).

٨. قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

٩. قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧.

١٠. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١١. الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ٩٨٥٢ المؤرخ في ١٨/ ٦/ ٢٠١٤.

١٢. الأمر الديواني رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م. ر. ن/ د٢/ ٧٨/ ١١٢٠٤ المؤرخ في ١٨/ ٧/ ٢٠١٤.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١٣. فتوى الجهاد الكفائي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الالكتروني الآتي https://ar.wikipedia.org. تاريخ الزيارة ٢/ ١٠/ ٢٠٢٥.

١٤. نصائح وتوجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد (١٢/ ٢/ ٢٠١٥) المنشورة في الموقع الرسمي للسيد السيستاني على الرابط الالكتروني الآتي:

https://www.sistani.org/arabic/archive/25034/

١٥. تحرير جزيرة سامراء، مقالة منشورة على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط الالكتروني الآتي: https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١/ ١٠/ ٢٠٢٥.

مركز تراث سامراء

# البحث الثالث

# المسؤولية القانونية للجهات المنفذة لأعمال التطوير في العتبات المقدسة

أ.م د. ثامر محمد رخيص العيساوي

جامعة الكوفة / عميد كلية القانون

م.م أبو الحسن كفاح مجهول الحسني

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يعالج هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية، يتمثل في المسؤولية القانونية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، بوصف هذه الأعمال تمس مواقع ذات قدسية دينية وقيمة تاريخية وتراثية عالية، الأمر الذي يستلزم إحاطتها بإطار قانوني صارم يوازن بين متطلبات التطوير والحفاظ على حرمة المكان. يبدأ البحث بتحديد مفهوم العقود الإدارية التي تبرمها العتبات المقدسة، مبرزاً خصائصها التي تميزها عن العقود المدنية من حيث أطرافها وارتباطها بالمرفق بالعتبة المقدسة، واعتمادها شروطاً استثنائية تمنح العتبات المقدسة سلطات خاصة لضمان المصلحة العامة. كما يتناول بالتفصيل أهم أنواع هذه العقود، مثل عقود الأشغال العامة للبناء والترميم والصيانة، وعقود التوريد العام لتأمين احتياجات العتبات. ثم ينتقل البحث إلى محور المسؤولية القانونية، حيث يقسمها إلى المسؤولية المدنية، وتشمل المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال بشروط العقد، والمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة بالغير من زوار أو سكان مجاورين، والمسؤولية الجزائية، وتشمل الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. ويختتم البحث بجملة من التوصيات، أبرزها ضرورة تشديد الرقابة على الجهات المتعاقدة، ومنح العقود قوة تنفيذية مباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء، واعتبار أي فعل يمس حرمة العتبات ظرفاً مشدداً للعقوبة، بما يعزز الردع ويحافظ على قدسية هذه الأماكن، ويضمن سلامة عمليات تطويرها.

**الكلمات المفتاحية:** العتبات المقدسة – المسؤولية الجزائية – المسؤولية المدنية – العقود الإدارية – الجهات المنفذة – أعمال التطوير.

**المقدمة:**

تمثل العتبات المقدسة في العراق إرثاً دينياً وحضارياً مهماً جداً يجمع بين الرمزية الروحية والمكانة التاريخية؛ لتصبح مراكز ثقافية ودينية لملايين الزائرين سنوياً. وبحكم هذه الخصوصية، فإنّ أي نشاط إنشائي أو تطويري داخلها أو حولها لا يعد مجرد مشروع هندسي أو خدمي، بل هو عملية ذات أبعاد قانونية واجتماعية وثقافية تتطلب أعلى درجات الانضباط والرقابة. ومن هنا تبرز أهمية تنظيم العلاقة بين إدارات العتبات المقدسة والجهات المنفذة لأعمال التطوير ضمن إطار قانوني دقيق يحافظ على قدسية المكان، ويضمن تحقيق المصلحة العامة. فلقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في مشاريع التطوير والصيانة والترميم التي تستهدف العتبات المقدسة، مما أوجد حاجة ملحة لتحديد الطبيعة القانونية للعقود المبرمة مع الجهات المنفذة، وتنظيم التزاماتها ومسؤولياتها وتحديد الجزاءات المترتبة عند الإخلال بها.

**أولاً : أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على فراغ تشريعي نسبي يتعلق بحماية العتبات المقدسة أثناء عمليات التطوير، خاصة أن الإخلال بالمعايير التعاقدية أو الفنية قد يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي يمس المكانة الدينية لهذه المواقع. كما يسعى البحث إلى تقديم إطار قانوني متكامل يسهم في ضمان الجودة وحماية المال العام وتعزيز الثقة في إدارة العتبات كمؤسسات ذات وظيفة دينية وخدمية عامة.

**ثانياً : مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في قصور النصوص التشريعية المنظمة لأعمال التطوير في العتبات المقدسة ومسؤولية الجهات المنفذة لهذه الأعمال، وأيضاً تعارض الاختصاص القضائي في منازعات عقود التطوير للعتبات بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ونجد أنّ هنالك صعوبة في إثبات الخطأ أو العلاقة السببية في حوادث الانهيارات أو

عيوب التنفيذ أثناء القيام بأعمال التطوير.

**ثالثاً: أسئلة البحث:**

١. ما الإطار القانوني الذي يحكم العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة؟

٢. ما الفرق بين العقود الإدارية والعقود المدنية؟

٣. ما الأنواع الأساسية للعقود الإدارية المطبقة في هذا المجال؟

٤. ما حدود المسؤولية المدنية والجزائية للجهات المنفذة عند الإخلال بالتزاماتها؟

٥. ما الإصلاحات التشريعية المقترحة لتعزيز الحماية القانونية للعتبات المقدسة؟

**رابعاً: منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالعقود الإدارية والقانون الجزائي، مع تحليل الأحكام والمبادئ القانونية المطبقة، ووصف موضوع البحث وبيان الجوانب النظرية والعملية المتعلقة به وإبداء الرأي بشأنها.

**خامساً: هيكلية البحث:** تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: دراسة العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة، من حيث التعريف والتمييز عن العقود المدنية، وأنواعها الرئيسة.

المبحث الثاني: تحليل المسؤولية القانونية لهذه الجهات، وتشمل المسؤولية المدنية (عقدية وتقصيرية) والمسؤولية الجزائية (عمدية وغير عمدية)، وذلك كما سيأتي بيانه:

## المبحث الأول

## ماهية العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة

تعد العقود الإدارية الأداة القانونية الرئيسة التي تعتمد عليها العتبات المقدسة لتنظيم علاقاتها مع الجهات المنفذة عند الشروع في تنفيذ مشاريع التطوير أو تقديم الخدمات ذات الصلة، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على القيمة الدينية والتراثية لهذه المواقع. وتتميز هذه العقود بخصوصية تجعلها تختلف عن العقود المدنية، فهي تخضع لمبادئ القانون العام وتشتمل على شروط استثنائية تمنح الإدارة صلاحيات خاصة، مثل تعديل بنود العقد أو فسخه بإرادة منفردة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتنبع أهمية هذه العقود من كونها الوسيلة التي تضمن التزام الجهات المنفذة بالمواصفات الفنية ومعايير السلامة، بما يحافظ على المال العام ويصون حرمة العتبات. إنّ فهم الطبيعة القانونية لهذه العقود يتطلب تحديد عناصرها الجوهرية، وتمييزها عن غيرها من العقود، وتصنيف أنواعها وفق ما تفتضيه طبيعة أعمال التطوير.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنبين في المطلب الأول منه تعريف العقود الإدارية وتمييزها عن غيرها، أما المطلب الثاني منه فسنخصصه لبيان أنواع العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم العقود الإدارية وتمييزها عن غيرها

تُعد العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله هذه العتبات علاقاتها التعاقدية، سواء في مجالات الإنشاء أو الترميم. وتتميز هذه العقود بكونها تصدر عن جهة ذات صفة عامة وتهدف إلى تحقيق منفعة عامة ترتبط مباشرة بخدمة العتبات وصيانتها، وتبرز

خصوصية هذه العقود في كونها لا تتشابه مع العقود المدنية التي تبرم بين أطراف من أشخاص القانون الخاص، إذ يختلف كل منهما من حيث أطراف العقد وطبيعة النشاط والوسائل القانونية المستخدمة. ومن ثم فإنّ تحديد تعريف دقيق للعقود الإدارية وتمييزها عن غيرها يُعد خطوة أساسية لفهم طبيعتها وضبط نطاق تطبيقها بما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات بين الأطراف. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول منه تعريف العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة. أما الفرع الثاني منه فسنخصصه لبيان تمييز العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عن العقود المدنية، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: تعريف العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة

تعدّ العقود الإدارية الأداة القانونية التي تلجأ إليها العتبات المقدسة لتنظيم علاقاتها التعاقدية عند تنفيذ المشاريع أو تقديم الخدمات، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فقد عرف العقد الإداري المبرم بين العتبات المقدسة والجهات المنفذة لأعمال التطوير بأنه اتفاق تبرمه العتبات المقدسة بوصفها سلطة عامة مع شخص طبيعي أو معنوي، بقصد تسيير أعمالها أو تطويرها، ويخضع هذا العقد لمبادئ وأحكام القانون العام على أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[١]. ويعرف أيضاً بأنه اتفاق تبرمه إدارة العتبة المقدسة بقصد إدارة مشاريع التطوير أو الإنشاء، ويتضمن شروطاً استثنائية، ويخضع لمقتضيات القانون العام[٢].

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٥٠.

(٢) د. محمد الشافعي أبو راس: العقود الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، ص ١٧.

من خلال بيان التعاريف سابقة الذكر يتبين لنا أنّ العقود الإدارية المبرمة لأغراض التطوير تتكون من ثلاثة أركان أساسية يجب توفرها لصحة العقد، والتي سنبينها فيما يلي:

**أولاً: وجود طرف عام:** يجب أن يكون أحد أطراف العقد إحدى العتبات المقدسة، أو مسؤول عنها، أو ديوان الوقف، فاذا لم يتوفر هذا الركن فلا يمكن عده عقداً إدارياً. فقد منح المشرّع العراقي العتبات المقدسة الشخصية المعنوية، وهذا ما أكد عليه قانون ديوان الوقف الشيعي في المادة ٢٤ منه، والتي جاء فيها " العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري..."[١].

**ثانياً: ارتباطه بالعتبة المقدسة:** يجب أن يتعلق موضوع العقد بتطوير العتبة المقدسة أو تقديم خدمات تعود إليها بمنفعة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فإذا لم يرتبط موضوع العقد بالعتبة المقدسة أو أحد المواقع التابعة لها، فلا يمكن اعتباره عقداً إدارياً. وقد منح المشرّع العراقي صلاحية إبرام العقود الإدارية لمجلس الإدارة، فقد أشارت المادة ١٢ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة والتي جاء فيها "... وإبرام العقود كافة المتعلقة بأعمالها وانشطتها..."[٢]، يلاحظ من المادة سابقة الذكر أنّ المشرّع العراقي قد منح مجلس إدارة العتبات صلاحية إبرام كافة أنواع العقود بما في ذلك عقود تطوير العتبات المقدسة.

نحن نرى بضرورة تعديل الفقرة ١١ من المادة السابقة وإضافة العبارة الآتية اليها: يلتزم مجلس الإدارة في العتبات المقدسة أو المزارات الشيعية الشريفة عند إبرام

---

(١) مادة ٢٤ من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢.

(٢) مادة ١٢/ ١١ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

عقود التطوير مع الجهات المنفذة، على أن يتضمن العقد بنداً يحدد مسؤولية الجهة المنفذة عن إخلالها بالالتزامات القانونية والفنية الواردة في العقد، على أن يلزم المتعاقد مع الإدارة بضمان الإصلاح أو التعويض عن الإخلال بالعقد والأضرار التي تسبب بها جراء ذلك.

**ثالثاً: وجود شروط استثنائية في العقد:** يجب أن يتضمن العقد المبرم بين العتبات المقدسة والجهات المنفذة لأعمال التطوير بنوداً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، والتي بدورها تمنح العتبات المقدسة امتيازات أو سلطات استثنائية، كحق فسخ العقد بالإرادة المنفردة، أو تعديل شروط العقد بما يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة، وبما ان العتبات المقدسة تتمتع بالشخصية المعنوية، وأيضاً القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية[1]، فيجوز لها إبرام كافة العقود المتعلقة بتطوير العتبات بصفتها شخصاً عاماً وتتمتع بالامتيازات الممنوحة لها، ومنها ايراد شروط استثنائية في العقد.

ونحن نرى أنّ العقود التي تبرمها العتبات المقدسة تتمتع بطبيعة خاصة، فهي في الغالب تبرم عن طريق ديوان الوقف الشيعي أو إدارة العتبة بوصفها أشخاصاً عامة مع أشخاص أو شركات بهدف تطوير العتبات المقدسة، وبسبب القيمة الدينية والتراثية لهذه الأماكن، فيفترض أن تكون بنود العقد أكثر صرامة فيما يتعلق بالمواصفات الفنية ومعايير السلامة وحماية الأموال العائدة إليها مع تمتع العتبات المقدسة بسلطات استثنائية؛ لضمان حسن التنفيذ وسلامة العتبة المقدسة. ونقترح في سبيل ذلك تشكيل لجان فنية وقانونية متخصصة لمتابعة عمل هذه المشاريع ومطابقتها المواصفات الواردة في العقد، وأيضاً تعديل المادة ٧ من قانون مجلس الدولة وإيراد عقود التطوير من اختصاص القضاء الإداري.

---

(١) انظر المادة ٧/ رابعاً من قانون مجلس الدولة ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

**الفرع الثاني: تمييز العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عن العقود المدنية**

لبيان الفرق بين العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عن العقود المدنية، فأننا يجب أن نركز على عدة نقاط في غاية الأهمية، وهذه الأمور في أساس التمييز بين هذا النوعين من العقود، والتي سنبينها فيما يلي:

**أولاً: من حيث الأشخاص**: إنّ العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة تكون العتبة أو أحد اشخاص القانون العام طرفاً في العقد، وتعد العتبة المقدسة طرفاً في العقد سواء تعاقدت بنفسها أو أنابت عنها جهة إدارية اخرى، وكذلك يجوز للعتبات المقدسة توكيل غيرها للتعاقد مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، أما بالنسبة للعقود المدنية فهي تكون بين أشخاص القانون الخاص، ولا يمكن لأحد أطرافها التمتع بصلاحيات القانون العام كتوقيع الجزاءات وغيرها[١].

**ثانياً: من حيث النشاط**: إنّ العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة تتصل بنشاط متعلق بمرفق عام، وبالتالي فإنها تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، أما بالنسبة للعقود المدنية، فإنها تنصب على مصالح أطرافها، بمعنى أنها تهدف إلى تحقيق منفعة خاصة تعود على أطرافها[٢].

**ثالثاً: من حيث استعمال أساليب القانون العام**: ينبغي لكي تكون العقود المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عقوداً إدارية أن تستعمل العتبات

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٨.

(٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٣٨٠.

المقدسة أساليب ووسائل القانون العام، وهي ما تسمى بالشروط غير المألوفة في نطاق القانون الخاص أو الشروط الاستثنائية، وهذه الشروط غير محددة في القانون؛ وذلك لأنها كثيرة وتتغير بتغير الظروف ومكان وزمان إبرامها. أما بالنسبة للعقود المدنية فلا يمكن استعمال أساليب القانون العام فيها، وذلك لأنّ جميع أطرافها أشخاص عاديين لا يمثلون مؤسسات عامة، والهدف من هذه العقود تحقيق مصالح شخصية[1].

## المطلب الثاني: أنواع العقود الإدارية المبرمة مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة

تقوم العتبات المقدسة بإبرام العديد من العقود الإدارية مع الجهات المنفذة لأعمال تطوير المواقع العائدة إليها، ولكن يثار تساؤل عن نوع هذه العقود الإدارية المبرمة، وعليه سنجيب على هذا التساؤل عن طريق إيراد أهم العقود التي تبرمها العتبات المقدسة من أجل تطوير المواقع العائدة اليها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، حيث سنبين في الفرع الأول منه عقد الاشغال العامة، أما الفرع الثاني منه فسنخصصه لبيان عقد التوريد العام، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: عقد الاشغال العامة

إنّ من أهم العقود الإدارية التي تبرمها العتبات المقدسة لتطوير المواقع العائدة إليها هو عقد الأشغال العامة، ويكون عن طريق اتفاق بين العتبة المقدسة وأحد الأفراد أو الشركات، بقصد بناء أو ترميم أو صيانة العتبات المقدسة أو المواقع العائدة لها، وذلك لغرض تحقيق النفع العام لقاء ذلك العمل، وذلك لقاء إعطاء الطرف الآخر المبلغ المتفق عليه في العقد، ويسمى هذا العقد بعقد المقاولات العامة، ويكون منصباً على العقارات والمواقع العائدة للعتبات المقدسة ويشمل البناء أو الترميم أو

(١) د. السيد فتوح محمد هنداوي: القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ٣٢ وما يليها.

الصيانة ويتعدى في ذلك إلى الطرق والجسور المؤدية إليها، فيشترط فيه أن يقع على عقار عائد للعتبة المقدسة، ويهدف هذا العقد إلى تحقيق نفع عام[١].

**الفرع الثاني: عقد التوريد العام**

يتحقق هذا العقد عن طريق اتفاق تبرمه العتبات المقدسة مع فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه بتوريد منقولات معينة إلى العتبة المقدسة تكون ذات منفعة لتطوير العتبة المقدسة في مقابل ثمن معين يحدد في العقد المبرم بينهما لمدة أو مُدد زمنية محددة. وتتحقق هذه العقود عن طريق الإعلان عن مناقصة، ومن ثم الحصول على أفضل خدمات لقاء أقل بدل عنها، وذلك لغرض الحفاظ على الأموال العائدة إلى العتبات المقدسة، وإنّ المدة في هذا العقد تعتبر عنصراً جوهرياً في وجوده، وذلك لتحديد مدة البدء بالتنفيذ ومدة انتهاء العقد، فإذا لم تحدد مدة فيه أصبح العقد باطلاً، وذلك بسبب حصول متغيرات في مدى حاجة العتبات لكمية المواد الموردة خاصة في عقود التوريد بعيدة المدى، مما يتوجب إجراء تعديلات على مضمون هذا النوع من العقد. تكون عقود التوريد على نوعين، عقود التوريد الصناعية كتجهيز ونصب الآلات والمكائن إلى العتبات المقدسة، وعقود توريد تشمل السلع والمواد على اختلاف أنواعها[٢].

و نحن نرى أن تنوع العقود الإدارية التي تبرمها العتبات المقدسة مع الجهات المنفذة يعكس حاجة هذه المؤسسات إلى إطار تعاقدي مرن يلبي احتياجات التطوير بمختلف أبعاده، إلا أنّ هذا التنوع ينبغي أن يقترن بضوابط ومعايير موحدة تضمن الحفاظ على المال العام وتحقيق النتيجة بجودة عالية. فعلى الرغم من اختلاف طبيعة عقود الأشغال العامة عن عقود التوريد أو التزام المرفق العام، إلا أن جميعها تشترك

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي: مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٥ وما يليها.

في كونها تمس مرفقاً عاماً ذا قدسية خاصة، مما يستوجب صياغة بنود تعاقدية أكثر صرامة من تلك المعمول بها في العقود الإدارية التقليدية. وأيضاً نحن نرى ضرورة منح جهات أخرى خارج العتبات الحق بالرقابة على عمل الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، كديوان الوقف الشيعي وديوان الرقابة المالية، وضرورة تعديل المادة ٦ من قانون ديوان الرقابة المالية[1]، وإضافة فقرة جديدة إلى مهام عمل الديوان تتعلق بمنحه الحق بمتابعة تنفيذ العقود الحكومية والتحقق من مطابقتها للشروط القانونية.

مركز تراث سامراء

(١) مادة ٦ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

## المبحث الثاني

## المسؤولية القانونية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة

إنّ أعمال التطوير التي تشهدها العتبات المقدسة تفرض التزامات قانونية محددة على الجهات المنفذة، ليس فقط من حيث الالتزام بالمواصفات الفنية ومعايير الجودة، وإنما أيضاً من حيث تحمل المسؤولية عن أيّ إخلال أو تقصير قد يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، سواء أصاب العتبات نفسها أو لحق بالغير. وتتسم هذه المسؤولية بأهمية خاصة نظراً لقدسية المكان وما يمثله من قيمة دينية وتراثية، مما يجعل أي ضرر يتجاوز البعد المادي، ليشمل المساس بحرمة الموقع ومكانته. وتنصرف هذه المسؤولية إلى نوعين: الأول المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الإخلال بالتزامات العقد أو ارتكاب أفعال غير مشروعة تسبب ضرراً للغير، والثاني المسؤولية الجزائية التي تتحقق عند ارتكاب أفعال يجرمها القانون، سواء كان عمدياً أو غير عمدي. ويمثل تحديد هذه المسؤوليات إطاراً أساسياً لضمان انضباط أعمال التطوير وحماية المصلحة العامة. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، حيث سنبين في المطلب الأول منه المسؤولية المدنية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة. أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان المسؤولية الجزائية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: المسؤولية المدنية للجهات المنفّذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة

تُعدّ المسؤولية المدنية إحدى الركائز الأساسية في ضبط التزامات الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة؛ إذ تمثل الإطار القانوني الذي يُحمِّل هذه الجهات تبعات أيّ إخلال يترتب على تنفيذ العقود المبرمة معها، فتنشأ هذه المسؤولية إما عن طريق إخلال بالتزامات العقد المبرم (المسؤولية العقدية)، أو عن ارتكاب أفعال غير مشروعة تلحق ضرراً بالغير خارج نطاق العقد (المسؤولية التقصيرية). ويكتسب

هذا النوع من المسؤولية أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالعتبات المقدسة؛ نظراً لما لهذه المواقع من قيمة دينية وتاريخية، وما يتطلبه العمل فيها من دقة وحذر واحترام لأعلى معايير السلامة والجودة، وذلك لضمان حماية العتبات من أي إخلال بالواجبات المترتبة على الجهات المنفذة، وصيانة حقوق الأفراد المتضررين، وتحقيق التوازن بين مصلحة العتبة المقدسة وحماية الغير. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول منه المسؤولية العقدية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، أما الفرع الثاني منه فسنخصصه لبيان المسؤولية التقصيرية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: المسؤولية العقدية للجهات المنفّذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة**

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية الناشئة عن إخلال الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات عن التزاماتها الواردة في عقد صحيح ملزم تم إبرامه بينهما، وتنشأ هذه المسؤولية عند اخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته سواء اكان ذلك بشكل متعمد أو اهمال أو تقصير بتنفيذ التزاماته، ولا يجوز لأيّ طرف الإخلال أو التنصل من تنفيذ التزامه بحجة تغير الظروف أو عدم الملاءمة[1]. فالعقد المبرم بين العتبة المقدسة والجهات المنفّذة لأعمال التطوير يكون ملزماً لأطرافه ويجب تنفيذه وفق ما تم التعاقد عليه أو بما يوجبه القانون، وعند إخلال الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة فيحق للعتبة المقدسة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلاله بالتزامه[2]. وإنّ أيّ إخلال من الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة في الالتزامات الواردة بالعقد سواء كان إهمال أو تأخيراً دون سبب مشروع، أو تسليم

(١) جلال خضر عبدالله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح تجاه المريض، دار الفارابي، ٢٠١٧، ص ٨٣ وما يلها.

(٢) بشار رشيد حسين: المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٦٣ وما يليها.

العمل بمواصفات مخالفة لما تم ذكره في العقد المبرم بينهما، فإنّ ذلك يعرض الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة إلى المسؤولية العقدية، والتي توجب التعويض عنها، ولا تحتاج إلى إثبات الخطأ أو التقصير عند الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد[١].

ونحن نرى ضرورة إيراد المشرّع العراقي لنص قانوني جديد يمنح العتبات المقدسة الحق في المطالبة بالتعويض المذكور في العقد بشكل مباشر من دون مراجعة القضاء، بمعنى أنه يتم منح العقود المبرمة من العتبات المقدسة القوة التنفيذية من دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء عند إخلال الجهات المنفذة لأعمال التطوير بالتزاماتها الواردة في العقد.

**الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للجهات المنفّذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة**

تتحقق المسؤولية التقصيرية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عن طريق إخلالها بواجب قانوني، وأدى ذلك إلى الإضرار بالغير، وهو بذلك يشمل كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للآخرين سواء أوقع بقصد أم دون قصد، كالإهمال أو بخطأ فني، أو عن طريق الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات الواجبة، وإنّ الأساس الذي تستند عليه المسؤولية التقصيرية هو كل ضرر يصيب الغير، فيلزم الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة بالتعويض عنه متى ما كان هذا الضرر ناتجاً عن خطأ منها[٢]، وأيضاً يجب الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يصيبهم الضرر في هذا النوع من المسؤولية ليسوا أطرافاً في العقد، ولا تربطهم علاقة مباشرة بالجهات

(١) د. حمدي حسن الحلفاوي: ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٣.

(٢) مصطفى مجدي هرجه: المسؤولية المدنية المسؤولية عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص ٣٩.

المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، وإنما نتيجة الضرر الذي لحق بهم يطالبون بالتعويض، كالزائرين أو السكان المجاورين للمنطقة التي تجري فيها أعمال البناء أو التطوير، وعليه فإن الإهمال أو الخطأ التقني أو عدم اتخاذ إجراءات السلامة يؤدي إلى حوادث وأضرار تمس هؤلاء الأشخاص، ويتم التعويض عن هذه الأضرار سواء أكانت أضرار مادية أم معنوية.

تقوم المسؤولية التقصيرية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة على ثلاثة أركان رئيسة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الخطأ**: وهو إخلال الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة بواجبها القانوني الذي يفرض عليها عدم الإضرار بالغير، ويترتب عليها تحقق مسؤوليتها التقصيرية، وتتحقق المسؤولية في كل أنواع الخطأ سواء كان إدارياً أو فنياً، مثل إهمال الجهات المنفّذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة تغطية أماكن الحفر، وأدى ذلك إلى سقوط أحد الزائرين وإصابته بأضرار نتيجة إهمال هذه الجهات في أداء أعمالها، أو عن طريق استخدامها لمواد قابلة للاشتعال دون استخدام وسائل وقاية[١].

**ثانياً: الضرر**: وهو الأذى الذي يصيب الغير في جسمه أو ماله أو شعوره، ويشترط في الضرر الذي يصيب الغير أن يكون متحققاً وواقعاً عليه وغير مشروع، فإنّ تحققت هذه الشروط جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة أثناء قيامها بأعمال التطوير[٢].

**ثالثاً: العلاقة السببية**: هي الرابطة بين الخطأ الذي يقع من الجهات المنفذة

---

(١) محمد الشريم: الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، ط ١، جمعية عمال المطابع التعليمية، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٥٩ وما يليها.

(٢) د. عقيل كريم زغير: المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، بدون سنة طبع، ص ١٠٩ وما يليها.

لأعمال تطوير العتبات المقدسة، والضرر الذي يصيب الغير، بحيث يجب أن يثبت أنّ الخطأ الذي ارتكبته الجهات المنفذة لأعمال التطوير هو الأساس لوقوع الضرر، فمن دونه ما وقع الضرر على الغير.

فنحن نرى أنّ المسؤولية التقصيرية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة لا تقتصر على الضرر المادي، وانما تمتد إلى الضرر المعنوي الذي يصيب الغير، وأيضاً يجب على العتبات المقدسة عند مراقبتها لهذه الجهات أن تأخذ بالضرر المحتمل، وتأمر الجهات المنفذة بإجراء اللازم؛ لتفادي وقوع أضرار مستقبلية بالغير، وتتجنب بذلك تحقق المسؤولية التقصيرية، ونرى أنه لا يجب أن تنتهي المسؤولية التقصيرية للجهات المنفذة لأعمال التطوير بمجرد انتهاء المشروع، فإذا وقع ضرر على الغير نتيجة إهمال سابق، فيجب ان تبقى المسؤولية التقصيرية قائمة عن طريق توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية.

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة**

تقوم المسؤولية الجزائية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة عند قيامها بفعل يجرمه القانون، فتهدف المسؤولية الجزائية إلى تجريم الأفعال الضارة ومعاقبة الجهات المنفذة لأعمال التطوير، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية للنظام العام، فالمسؤولية الجزائية في هذا الجانب تأخذ بعداً آخر، وذلك بسبب المكانة الروحية والتاريخية والدينية التي تتمتع بها هذه الأماكن وما تتطلبه من عناية والتزام بأعلى وسائل السلامة، لمنع قيام أي فعل مخالف للقانون، تتحمل الجهات المنفذة المسؤولية الجزائية إذا ارتكبت هي أو ممثلوها أو عمالها أفعالاً مجرمة بموجب القانون، فتستند هذه المسؤولية إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنبين في الفرع الأول منه الجرائم العمدية التي ترتكبها الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة. أما الفرع الثاني

منه فسنخصصه لبيان الجرائم غير العمدية المرتكبة من الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، وذلك كما سيأتي بيانه:

**الفرع الأول: الجرائم العمدية التي ترتكبها الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة**

تشمل كل الأفعال التي ترتكبها الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة بقصد الإضرار بالمشروع المعهود إليها إكماله، أو بمستخدميه، أو بأموال العتبات المقدسة، والتي سنبين نموذجاً من هذه الأفعال المجرّمة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الإضرار العمدي بالمال العام:** أشارت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة كل من يتسبب بإضرار المال العام، وينطبق هذا النص على الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة إذا قامت بإتلاف أجزاء من البناء، أو استخدامها للأدوات والمقتنيات المعهودة لها لأغراضها الشخصية[١].

**ثانياً: الغش في العقود المبرمة مع العتبات المقدسة:** أشارت المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة الجهات المنفذة لأعمال التطوير إذا قامت بالغش لغرض التعاقد معها، وقد نصت المادة سابقة الذكر على ما يلي "... من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة، أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية، أو العناصر الداخلة في تركيبها، أو نوع البضاعة، أو مصدرها، في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً للتعاقد، أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها... "[٢].

**ثالثاً: الاستيلاء على المال العام:** إذا قامت الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة بالإضرار بالمال المعهود إليها عن طريق الاستيلاء عليه، أو اختلاسه بغض النظر عن الطريقة والوسيلة المتبعة في ذلك، فإن هذا الفعل يكون مخالفاً للقانون

---

(١) انظر المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) مادة ٤٦٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ويوجب المسؤولية الجزائية بحق الجهات المنفذة لأعمال التطوير[١].

**الفرع الثاني: الجرائم غير العمدية المرتكبة من الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة**

**أولاً: القتل أو الإيذاء الخطأ**: إذا قامت الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة نتيجة خطأ أو إهمال من قبلها بإسقاط أجزاء من البناء أو نشوب حريق بسبب عدم اتخاذها الوسائل اللازمة للسلامة وأدى ذلك إلى إصابة أو وفاة أحد الزائرين أو العمال، فإن ذلك يوجب المسؤولية الجزائية بحقّها، استناداً إلى المواد ٤١١-٤١٥ من قانون العقوبات العراقي[٢].

**ثانياً: تعريض السلامة العامة للخطر**: إذا قامت الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة بترك المعدات الثقيلة، أو المواد القابلة للاشتعال، أو الحفر مكشوفة في مناطق مرور الزائرين، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع أي ضرر على الغير، أو إذا قامت الجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات بمخالفة التزامات وشروط السلامة البيئية التي ذكرتها المادة ١٠ من قانون حماية وتحسين البيئة[٣]، فإن ذلك يوجب مسؤوليتها الجزائية، وتكون المسؤولية غير عمدية.

ونحن نرى أن الضرر الذي يقع على الغير ويوجب المسؤولية الجزائية لا يمكن عدّه ضرراً مادياً فقط، بل هو ضرر معنوي؛ لارتباط هذه الأعمال بالعتبات المقدسة والتي تمتد إلى المساس بحرمة مثل هذه الأماكن التي تتمتع بقدسية عالية، ويؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة في الجهات المسؤولة عن إدارة العتبات المقدسة. وعليه يجب على المشرّع العراقي اعتبار مثل هذه الأفعال ظروفاً مشددة عند ارتكاب الجهات

---

(١) انظر المواد (٣١٥-٣١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) انظر المواد (٤١١-٤١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) مادة ١٠ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المنفذة لأعمال التطوير فعلاً مخالفاً للقانون، وإنّ تشديد العقوبة يؤدي إلى ردع أي جهة تتعاقد مع العتبات المقدسة من الإضرار بالغير.

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من موضوع البحث الموسوم بالمسؤولية القانونية للجهات المنفذة لأعمال تطوير العتبات المقدسة، قد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنوردها فيما يلي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

١. إنّ العقود الإدارية التي تبرمها إدارات العتبات المقدسة تتمتع بخصوصية قانونية تجعلها من العقود الإدارية ذات الطابع العام، لما تتضمنه من شروط استثنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

٢. تعدّ المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) الأداة الرئيسة لضمان التزام الجهات المنفذة بمعايير الجودة والسلامة أثناء تنفيذ المشاريع.

٣. لا يقتصر الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ العقود على الجانب المادي، بل يمتد إلى المساس بالرمزية الدينية والمعنوية للعتبات المقدسة.

٤. إنّ النصوص الجزائية الحالية لا تفرّق بين الأضرار الواقعة على أموال عامة عادية وتلك التي تمسّ أموال العتبات، ما يتطلب تشديد العقوبة في الحالة الثانية.

٥. ما يزال الاختصاص القضائي في منازعات عقود تطوير العتبات المقدسة غير محدّد بوضوح بين القضاء الإداري والعادي، مما يقتضي تدخل المشرّع لحسمه.

**ثانياً: المقترحات:**

١. تعديل المادة ١٢ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، وإضافة فقرة جديدة تكون بالصيغة الآتية: (تلتزم إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة عند ابرام عقود التطوير بتضمين تلك العقود نصوصاً تحدّد بدقة حقوق والتزامات الجهات المنفذة، على أن تفرض عليها

ضمانات إصلاح الضرر أو التعويض عنه في حال الإخلال أو التقصير المتعمد في تنفيذ مشاريع التطوير، بما يضمن حرمة هذه الأماكن، ويحافظ على المال العام).

٢. تعديل المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وإضافة فقرة جديدة: على أن تكون بالصيغة الآتية: (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة مع الجهات المنفذة لأغراض التطوير).

٣. تعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، وإضافة مادة جديدة تنص على ضرورة تشكيل لجان تتابع تنفيذ مشاريع التطوير، على أن يكون النص بالصيغة الآتية: (يتم تشكيل لجنة فنية وقانونية دائمة في كل عتبة مقدسة أو مزار شيعي شريف، تكون مهمتها متابعة تنفيذ مشاريع التطوير والأعمار ومطابقتها للشروط القانونية والفنية الواردة في العقد، على أن ترفع هذه اللجنة تقاريرها بشكل دوري إلى ديوان الوقف الشيعي وديوان الرقابة المالية).

٤. تعديل المادة ٦ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ على أن يتضمن إضافة فقرة جديدة إلى المادة سابقة الذكر، على أن يكون النص بالصيغة الآتية: (يتولى ديوان الرقابة المالية متابعة ومراجعة العقود المبرمة بين إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة والجهات المنفذة لأعمال التطوير، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة صلاحياته في التفتيش والمساءلة الإدارية والفنية، وذلك لضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة وعدم مخالفة بنود العقد).

٥. تعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، وإضافة مادة قانونية جديدة تمنح العتبات المقدسة صلاحية التنفيذ المباشر على الجهات المنفذة عند إخلالها بالالتزامات المتفق عليها في العقد على أن يكون النص بالصيغة الآتية: (عند إخلال الجهات المنفذة لأعمال التطوير بالتزاماتها

التعاقدية المبرمة مع العتبات المقدسة أو المزارات الشيعية الشريفة، سواء من حيث المدة أو المواصفات الفنية المتفق عليها، يحق لإدارة العتبة المقدسة بعد توجيه الإنذار إلى الجهات المنفذة لأعمال التطوير. أن تقوم بالتنفيذ المباشر للأعمال المتبقية على نفقة الجهة المقصرة ودون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي مسبق، على أن يكون ذلك مشروطاً بتوثيق الإخلال بمحضر رسمي من اللجنة الفنية والقانونية المشرفة على المشروع، ومصادق عليه من إدارة العتبة المقدسة. وتعدّ النفقات الفعلية التي تتحملها العتبات المقدسة ديناً ممتازاً يستوفى قبل سائر الديون الأخرى التي بذمة الجهة المنفذة، ويتم استيفاء مبالغ الكفالات والتأمينات وعدّها شرطاً جزائياً عن الاخلال الصادر من الجهات المنفذة. على أن تتحمل الجهات المنفذة كافة المسؤولية القانونية عن أي أضرار مادية أو معنوية تسببت بها، نتيجة إخلالها بالالتزامات المتفق عليها في العقد، ولا يعفيها ذلك من تصحيح الأعمال أو إكمالها بعد شروع العتبات بالتنفيذ المباشر).

مركز تراث سامراء

## المصادر والمراجع:

### أولاً/ الكتب القانونية:

١. د. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٢. د. محمد الشافعي أبو راس: العقود الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.

٣. د. محمد فؤاد عبد الباسط: الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

٥. د. السيد فتوح محمد هنداوي: القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية دراسة مقارنة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

٦. د. محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

٧. جلال خضر عبدالله: النظام القانوني للمسؤولية العقدية للطبيب الجراح تجاه المريض، دار الفارابي، ٢٠١٧.

٨. بشار رشيد حسين: المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٩. د. حمدي حسن الحلفاوي: ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.

١٠. مصطفى مجدي هرجه: المسؤولية المدنية المسؤولية عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

١١. محمد الشريم: الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، ط ١، جمعية عمال المطابع التعليمية، عمان، ٢٠٠٠.

١٢. د. عقيل كريم زغير: المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، بدون سنة طبع.

**ثانياً / القوانين والتشريعات:**

١٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٤. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢.

١٥. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

١٦. قانون مجلس الدولة ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

١٧. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١.

١٨. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

مركز تراث سامراء

# البحث الرابع

# المركز القانوني

# للأمين العام للعتبة المقدسة

أ.م. د. محمد حسن جاسم الظالمي

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته العاشرة على أنّ "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها". وقد عرف قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ العتبات المقدسة بأنها "العمارات التي تضمّ مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء"، وهي تعدّ شخصية معنوية عامة. ويمكن تعريف الأمين العام للعتبة المقدسة بأنه الخادم الأول للعتبة المقدسة الذي يتولى إدارتها، وهو رئيس مجلس إدارتها والمعيّن من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقة المرجع الديني الأعلى عليه. وقد صدر من المشرّع قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، ثم صدر نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، وفيهما وردت نصوص تتعلق بإدارة العتبة ولا سيما ما يخص الأمين العام للعتبة المقدسة بوصفه المسؤول الأول عن إدارتها. إلا أنّ القانون والنظام المذكورين أعلاه لم يحددا المركز القانوني للأمين العام للعتبة المقدسة بشكل وافٍ وواضح يغلق الباب أمام التأويل والتفسير والاجتهاد، ولعل أهم نقطة أغفلها المشرّع هي أنه لم يحدد التكييف الوظيفي للأمين العام للعتبة المقدسة، إلا انه أقرب إلى درجة المدير العام من حيث الاختصاصات الإدارية التي يمارسها.

**الكلمات المفتاحية:** المركز القانوني للأمين، العتبات المقدسة، اختصاصات الأمين، واجبات الأمين.

**المقدمة:**

**أولاً: فكرة الموضوع**

ترتبط العتبات المقدسة بمشاعر التقديس والتعظيم لعموم المسلمين في العالم، ولأتباع أهل البيت على وجه الخصوص، كونها تضمّ المراقد المشرفة لذرية رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وأصحاب الفضل في الإسلام، ممن يحضون بمكانة روحية ومنزلة دينية عظيمة، يرتادها الملايين من الزائرين، فهي مثوى قلوبهم ومحط أرواحهم وأبواب للدعاء ومساجد للعبادة والصلاة وتلاوة القرآن الكريم؛ لذلك كان لابد على الدولة أن تحيطها بتنظيم قانوني يراعي مكانتها الرفيعة ومنزلتها السامية، ولم يتوان المشرّع العراقي في ذلك، فسنّ أول قانون يتعلق بإدارة العتبات، وهو قانون إدارة العتبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، واستناداً إلى هذا القانون صدر نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩، فضلاً عن قوانين الأوقاف المتعاقبة. وبعد عام ٢٠٠٣ جاء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لينص في مادته العاشرة على أنّ "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها". وأصدر المشرّع بعد ذلك قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، ثم صدر نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، وفيهما وردت نصوص تتعلق بإدارة العتبة ولا سيما ما يخص الأمين العام للعتبة المقدسة بوصفه المسؤول الأول عن إدارتها.

**ثانياً: أهمية الموضوع**

يحتل موضوع المركز القانوني للأمين العام للعتبة المقدسة أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي، وتتأتى هذه الأهمية من كونه يعد المسؤول الإداري في العتبات المقدسة التي تحظى بمكانة دينية عظيمة لدى المسلمين، وخصوصاً الشيعة منهم،

فتقديسها نابع من عقيدتهم الدينية الراسخة في تكريم سيرة الرسول وآله، حيث إنّ تعظيم هذه المراقد يعدّ من أهم مظاهر الحب والولاء لأهل البيت عليهم السلام؛ لذلك كان لا بد من تسليط الأضواء على إدارة العتبات المقدسة، وعلى وجه الخصوص أمينها العام، من أجل بيان الإطار القانوني الذي ينظم كيفية اختياره وشروط هذه الاختيار، واختصاصاته وواجباته وحقوقه.

**ثالثاً: إشكالية البحث**

تظهر إشكالية بحث المركز القانوني للأمين العام للعتبة المقدسة من حيث أنّ المشرّع العراقي لم يحدد هذا المركز بشكل كافٍ فلم يتناول المشرّع في قانون إدارة العتبات المقدسة رقم لسنة ٢٠٠٥ ولاحتى نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ الشروط الخاصة بتعيينه، ولم يحدد أيضاً الدرجة الوظيفية له ولا آلية مساءلته إدارياً في حالة ارتكابه مخالفة وظيفية، ولم يحدد كيفية إعفائه من منصبه.

**رابعاً: الدراسات السابقة**

لاحظنا خلال مرحلة الاطلاع على مصادر البحث وجود الدراسات السابقة الآتية:

١- جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة/ دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة كربلاء عام ٢٠١٢، في فرع القانون الخاص، وتخصصها الدقيق القانون التجاري، وقد تناول البحث فيها موضوعاً مهماً يتعلق باستثمار أموال العتبات المقدسة. وقد تطرق الباحث إلى مفهوم العتبات المقدسة، لكنه لم يتطرق إلى المركز القانوني لأمينها العام.

٢- منى جمعة حميد، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين عام ٢٠١٢. وقد تناولت القواعد القانونية المنظمة للعتبات، وكانت قبل صدور نظام الخدمة في العتبات المقدسة

والمزارات الشيعية الشريفة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

٣- سعد الدين هاشم مهدي، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة كربلاء عام ٢٠٢٥. وقد ركز الباحث فيها على النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة، فضلاً عن التشريعات المنظمة للعتبات المقدسة.

**خامساً: خطة البحث**

سوف نتناول بحث المركز القانوني للأمين العام للعتبة في مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي للعتبة المقدسة وأمينها العام، وسوف نقسمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم العتبات المقدسة، وسوف نقسمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالعتبات المقدسة، ونخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة. أما مفهوم الأمين العام للعتبة المقدسة فسوف نتناوله في المطلب الثاني من خلال فرعين، نخصص الأول للتعريف بالأمين العام للعتبة المقدسة. أما الفرع الثاني فسوف يكون لبيان التنظيم القانوني لاختيار الأمين العام، وفي المبحث الثاني سوف نتناول اختصاصات الأمين العام ومسؤوليته القانونية من خلال مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول اختصاصات الأمين العام في فرعين، ففي الفرع الأول نتناول الاختصاصات العامة للأمين العام، أما في الفرع الثاني فنتناول الاختصاصات الخاصة للأمين العام، ونخصص المطلب الثاني لبيان واجبات الأمين العام ومسؤوليته القانونية، إذ نقسمه إلى فرعين نخصص الفرع الأول لواجبات الأمين العام. أما الفرع الثاني فنبحث فيه المسؤولية القانونية للأمين العام.

## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي للعتبة المقدسة وأمينها العام

قبل الخوض في المركز القانوني للأمين العام للعتبة المقدسة، لابد من بيان مفهوم العتبات المقدسة وطبيعتها القانونية، كما لا بد من بيان مفهوم الأمين العام من حيث تعريفه وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات، كالسادن والمتولي الشرعي والأمين العام، وكيفية اختياره والجهة التي تختص بتعيينه والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لهذا الموقع المهم. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول مفهوم العتبات المقدسة، وسوف نقسّمه إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف بالعتبات المقدسة، ونخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة. ونتناول مفهوم الأمين العام للعتبة المقدسة في المطلب الثاني من خلال فرعين نخصص الأول للتعريف بالأمين العام للعتبة المقدسة، أما الفرع الثاني فسوف يكون لبيان التنظيم القانوني لاختيار الأمين العام.

### المطلب الأول: مفهوم العتبات المقدسة

لبيان مفهوم العتبات المقدسة يجب التطرق إلى تعريفها في إطار التشريع أولاً والفقه ثانياً، والإشارة إلى التسميات المتعددة لها، وكذلك لابد من بيان الطبيعة القانونية لها من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية العامة، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالعتبات المقدسة، وسوف نخصص الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة.

**الفرع الأول: التعريف بالعتبات المقدسة**

تتعد التسميات التي تطلق على العتبة المقدسة، فقد يطلق عليها الروضة، أو الحضرة، أو المرقد، أو الصحن، أو الحرم، أو المشهد[١]، إلا أنّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استخدم مصطلح العتبات المقدسة[٢]، وتابعه المشّرع العراقي في ذلك فأصدر قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك الحال بالنسبة لقانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ فقد أشار إلى المصطلح نفسه[٣]. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح (العتبة) كان يطلق على المساجد العظيمة عند المسلمين، وكان الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن الناس قديماً كانوا يعظمون عتبات أبواب القصور احتراماً لأصحابها والمقيمين فيها، ثم انتقل هذا المفهوم المادي للعتبات إلى مفهومها الديني، حيث كانت أبواب أضرحة الأئمة عليهم السلام أحق بهذا التعظيم؛ لمكانتهم الرفيعة عند الله سبحانه وتعالى، وبوصفهم أنوار الله وصفوة الخلق طهارة وعلماً وتقوى[٤].

**أولاً: التعريف التشريعي**

لقد عرّفها قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ الملغي بأنها "الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية ومرقد العسكريين في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض، سواء أكانت

---

(١) جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص ٧.

(٢) المادة العاشرة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة الثانية والتاسعة والسادسة عشر والرابعة والعشرون من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.

(٤) د.اسراء محمد علي، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ٨٥.

داخل سور الروضة أو خارجها". وقد اعتبر هذا القانون المراقد المشيدة كمرقد كميل ابن زياد في النجف ومرقدي مسلم وميثم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد أولاد مسلم في المسيب من ملحقات العتبات[١].

أما نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ الملغي، فقد عرفها بأنها تلك "التي تضمّ أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف، والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء، والروضة الكاظمية، والروضة العسكرية في سامراء، ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض، سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه"[٢].

وقد عرفت العتبات المقدسة بموجب قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بأنها "العمارات التي تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء "[٣].

أما نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، فقد أورد تعريفاً مشابهاً لما أورده قانون العتبات المقدسة النافذ[٤].

والواضح من موقف المشرّع العراقي أنه يميز بين العتبات المقدسة والمزارات الشيعية، فالأولى تضمّ مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام ومرقد العباس عليه السلام، أما المزارات فتضم غير الأئمة من أهل البيت، وكان على المشرّع أن يلحق مرقد مسلم بن عقيل عليه السلام بالعتبات المقدسة؛ لمكانته الكبيرة لدى الشيعة فهو سفير الإمام الحسين وثقته وابن

(١) المادة الثانية من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ الملغي.

(٢) المادة الأولى من نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ الملغي.

(٣) المادة الثانية من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة الأولى من نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

عمه وأول الشهداء في نهضته.

**ثانياً: التعريف الفقهي**

عرّفت العتبات المقدسة بأنها "أماكن دينية وحضارية مقدسة، تضمّ مراقد الأئمة الأطهار من آل البيت عليهم السلام، في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها ضريح العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وتحتل مكانة عظيمة في نفوس المسلمين؛ لما لها من ارتباط روحي بعقيدتهم"(١). وعرفت أيضاً بأنها العمارات القائمة التي تضم قبور أئمة أهل البيت عليهم السلام وتعلوه القبة المشرفة وما تحيط به من أبنية ومنشآت تنتهي إلى السور، مضافاً إليه أية توسعات خارج السور بما تتضمنه من مقامات ومزارات ومنشآت ومبان مهما كانت مساحتها(٢). ونرى من وجهة نظرنا أنّ هذه التعاريف ليست جامعة للمفهوم السائد لدى المسلمين الشيعة؛ لأنها لا تشمل قبر مسلم بن عقيل عليه السلام؛ لذلك يمكن أن نعرف العتبات المقدسة أنها تلك المشاهد المقدسة التي تضمّ قبور الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام، ويلحق بها قبر العباس بن علي وقبر مسلم بن عقيل عليهما السلام.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعتبات المقدسة**

لا شك أنّ العتبات المقدسة تعدّ من الأوقاف العامة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العامة(٣)، والوقف يعرف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وفيه يخرج المال

---

(١) جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة / دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) سعد الدين هاشم مهدي، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠، وكذلك المادة (٢٤/ اولا) من قانون ديوان الوقف الشيعي التي نصها: " العتبات المقدسة والمزارات الشعية الشريفة كيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري اللازم لتحقيق أهدافها".

الموقوف عن ملك الواقف، ويصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع[١].

أما الغرض من وقفية العتبات المقدسة، فهو أن تلك الأماكن للمعصومين عليهم السلام ما أسست إلا لاستمرار الشعور الديني لأهل البيت واستمرار تدفق الشعائر الدينية وتقديس أماكنهم والتشرف بها، فيكون استعمالها بماهو متعارف من الزيارة والصلاة وإقامة مجالس الوعظ والإرشاد والدرس والتدريس والتعازي، وما هو مستفاد في ضوء إرشادات العلماء. وقد نص قانون العتبات الحالي بأن تسعى دائرة العتبات إلى تحقيق هدف تسهيل وتنظيم زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة[٢].

أما الشخص المعنوي، فهو كيان قانوني مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونه أو يديرونه، ويتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وله ذمّة مالية مستقلة، فهو مجموعة من الأفراد أو الأموال يتمتعون بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها أو القائمين عليها[٣].

وقد أشار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ للشخص المعنوي في المادة ٤٨ منه بقوله:

١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته.

٢ - ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة

---

(١) السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، ١٤٤١ هـ، بدون مكان طبع، المسالة ١٢٧٤، ص ٤٥٧.

(٢) منى جمعة حميد، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(٣) د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، بغداد، ص ٣١، وكذلك انظر الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص ٢٩٩.

الشخص الطبيعي

وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

٣ – وله ذمة مالية مستقلة.

٤ – وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه، والتي يفرضها القانون.

٥ – وله حق التقاضي.

٦ – وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج، ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق"[١].

ويترتب على اعتبار العتبات المقدسة أشخاصاً معنوية أنها تكون أهلاً للتقاضي أمام المحاكم، وإضفاء هذه الشخصية المعنوية يمهد لتوكيل القائمين بالنشاط عنها، إذ لا يمكن أن يقوم الوقف بالنشاط دونهم؛ لأنه ليس له كيان ذاتي كالشخص الطبيعي. كما أن إضفاء الشخصية المعنوية يمهد لمحاسبة الإدارة لمعرفة الإيرادات والمصروفات وتنوع عمليات حفظ الأموال من إيداعات واستثمارات وما يتبع ذلك من وسائل الإيداع والصرف، كالصكوك ونحوها، ومن له أحقية الصرف من تلك الأموال، ويضاف لذلك أن إضفاء الشخصية المعنوية للعتبات تمنحها أهلية التملك للعقار والمنقول وكافة التصرفات القانونية لتنوع الأعمال التي صارت تقوم بها المؤسسات الوقفية والقيام بالمشاريع الخيرية، وهذه أعمال لا يمكن القيام بها ما لم تكن للعتبات ذمة مالية مستقلة[٢].

---

(١) المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وانظر كذلك حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، ط ٤، مصر، ١٩٧١، ص ٦٥٢.

(٢) جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة – دراسة مقارنة،

كما أنّ هناك آثاراً تترتب على منح الشخصية المعنوية العامة للعتبات المقدسة بوصفها من أشخاص القانون العام، وتتمثل في أنها ذات سلطة عامة بما لها من امتيازات، فلها إصدار القرارات الإدارية الملزمة وتنفيذها جبراً على الأفراد، وعدم جواز حجز أموالها العامة، كما أنّ العاملين فيها يعدون من قبيل الموظفين العموميين[1].

**المطلب الثاني: مفهوم الأمين العام للعتبة المقدسة**

لبيان مفهوم الأمين العام للعتبة المقدسة لابد من تعريفه وتمييزه عن غيره، وكذلك بيان التكييف القانوني للمنصب والآلية القانونية لاختياره، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للتعريف بالأمين العام للعتبة المقدسة، أما الفرع الثاني فسوف يكون لبيان التنظيم القانوني لاختياره.

**الفرع الأول: التعريف بالأمين العام للعتبة المقدسة**

ضمن هذا الفرع سوف نتناول تعريف الأمين العام للعتبة المقدسة وذاتيته والتكييف القانوني للمنصب، وكما يأتي:

**أولاً: تعريف الأمين العام للعتبة المقدسة**

أشار قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ إلى أن: "يعين رئيس ديوان الوقف الشيعي سبعة أشخاص من ذوي الكفاية والنزاهة والسمعة الحسنة ممن يوافق عليهم المرجع الديني الأعلى – وهو الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف – للمهام الآتية:

١. مدير دائرة العتبات والمزارات.

---

مصدر سابق، ص ٢٠.

(١) سعد الدين هاشم مهدي، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، مصدر سابق، ص ٧٧.

٢. الأمين العام للعتبة المقدّسة العلوية في النجف الأشرف.

٣. الأمين العام للعتبة المقدّسة الحسينية في كربلاء.

٤. الأمين العام للعتبة المقدّسة الكاظمية في الكاظمية.

٥. الأمين العام للعتبة المقدّسة العسكرية في سامرّاء.

٦. الأمين العام للعتبة المقدّسة العباسية في كربلاء.

٧. الأمين العام للمزارات الشيعية الشريفة في مختلف أنحاء العراق"[١].

ويعرف الأمين العام بأنه الخادم الأول للعتبة، وهو المسؤول الإداري في العتبة المعين من رئيس ديوان الوقف الشيعي بموافقة المرجع الديني الأعلى، وهوالمسؤول الأول عن وضع السياسات الخاصة بالعتبة، وهو أعلى جهة فيها[٢]. ويعرف أيضاً بأنه من يعهد إليه إدارة شؤون العتبات المقدسة من قبل الجهة المختصة بعد موافقة المرجع الديني الأعلى، ويعد الرئيس الأعلى للعتبة والممثل الرسمي لها[٣]. ويمكن أن نعرفه بأنه الخادم الأول للعتبة المقدسة، الذي يتولى إدارة شؤونها ويرأس مجلس إدارتها، يختاره رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقة المرجع الديني الأعلى عليه.

**ثانياً: ذاتية الأمين العام للعتبة المقدسة**

لبيان ذاتية الأمين العام للعتبة المقدسة لابد ان نميزه عما يشتبه به، كالمتولي الشرعي والسادن والأمين الخاص، وكما يلي:

---

(١) المادة الرابعة من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢، ٨، ٩) من النظام الداخلي للعتبة العلوية المقدسة الصادر عام ٢٠٠٦، وكذلك المادة (٤) من النظام الداخلي للعتبة الحسينية المقدسة الصادر عام ٢٠٠٧، وكذلك المادة (٤) من النظام الداخلي للعتبة العباسية المقدسة الصادر عام ٢٠٠٨.

(٣) سعد الدين هاشم مهدي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

أ: تمييزه عن المتولي الشرعي

في العتبتين الحسينية والعباسية المقدستين تم تعيين متوليين شرعيين من قبل المرجعية الدينية العليا، ويتشابه مركز الأمين العام مع المتولي الشرعي من حيث إنّ المتولي الشرعي يمثل المرجعية الدينية العليا، والأمين العام هو المسؤول التنفيذي الذي ينفذ توجيهات المتولي الشرعي، وفي اختيار كليهما لابد من موافقة المرجع الديني الأعلى، العلاقة بينهما علاقة تكاملية، حيث يعملان معاً لخدمة العتبة والمحافظة على تراثها الديني والروحي، في بعض الحالات قد يكون هناك اجتماع بين الأمين العام والمتولي الشرعي لمناقشة القضايا المهمة وتحديد الأولويات[١].

وأوجه الاختلاف الأمين العام للعتبة هو المسؤول التنفيذي والإداري، ويتولى إدارة الموظفين، والإشراف على المشاريع، وتنفيذ القرارات الصادرة عن المتولي الشرعي، وتطوير الخدمات المقدمة للزائرين. بينما المتولي الشرعي هو متعلق بالوقف، وهو من يعينه المرجع الديني الأعلى، والمسؤول عن الجوانب الشرعية للعتبة، بمعنى آخر تحديد الأولويات الشرعية، والإشراف على البرامج الدينية، وضمان توافق جميع الأنشطة مع الشريعة الإسلامية. والأمين العام يدير العتبة على المستوى العملي، بينما المتولي الشرعي يشرف على الجوانب الدينية والشرعية[٢].

ب – تمييز الأمين العام للعتبة عن السادن

كان السادن هو المسؤول عن إدارة العتبة سابقاً، إذ نص نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ الملغي في (المادة الأولى / د) على أنّ السادن هو

---

(١) العتبة الحسينية المقدسة،
https://imamhussain-fm.com/news/51416?utm_source=chatgpt.com

(٢) شبكة الكفيل العالمية، https://projects.alkafeel.net/project/377

"الشخص المسؤول أمام المرجع المختص[١] عن شؤون العتبة المقدسة[٢]". وأهم ما يميز السادن عن الأمين العام للعتبة أنه كان يعين بمرسوم جمهوري، ولا يشترط فيه موافقة المرجع الديني الأعلى وهو من الذين توارثوا الخدمة فيها أباً عن جد، في حين أنّ الأمين العام للعتبة يعين من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقة المرجع الديني الأعلى، ولا اعتبار للوراثة في تعيينه[٣]. وبخصوص موضوع الوراثة فقد وجه استفتاء إلى المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني دام ظله بعد سقوط النظام السابق، فكان جوابه ما نصه: " المراقد المقدسة من الأوقاف التي أمرها بيد المرجع، ولا بد من مراجعته في ذلك، والله العالم"[٤].

ج – تمييزه عن الأمين الخاص

الأمين العام يتولى إدارة العتبة المقدسة، أما الأمين الخاص فهو من يتولى إدارة المزار أو المقام. والمزارات هي العمارات التي تضمّ مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الإمام الهادي عليه السلام والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام والمقامات في مختلف أنحاء العراق[٥].

(١) المرجع المختص هو رئيس ديوان الاوقاف، انظر (المادة الأولى / ج) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة الأولى من نظام إدارة العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) انظر المادة الثانية نظام إدارة العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك المادة الرابعة من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) نقلاً عن سعد الدين هاشم مهدي، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٥) المادة الأولى / سادساً من نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

### ثالثاً: التكييف القانوني لمنصب الأمين العام

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني[١] يحدد التكييف الوظيفي للأمين العام للعتبة المقدسة، إلا أنه أقرب إلى درجة المدير العام من حيث الاختصاصات الإدارية التي يمارسها، وكذلك نظراً لكون العتبة المقدسة تضمّ أقساماً إدارية[٢]، فضلاً عن كونه رئيس مجلس الإدارة، ومع ذلك فعلى المشرّع أن ينص صراحة في قانون إدارة العتبات المقدسة على ذلك؛ منعاً للتأويل والاجتهاد في تحديد الدرجة الوظيفية للمنصب، كما أنه من الواضح أنّ الذي يشغل منصب الأمين العام يمكن أن يكون من خارج العتبة، وهنا يعد مكلفاً بخدمة عامة ولا يعد موظفاً عاماً ما لم يكن منسباً من إحدى دوائر الدولة. ويعرّف المكلّف بخدمة عامة في القانون العراقي هو كل شخص عهدت إليه مهمة عامة في خدمة الحكومة أو دوائرها الرسمية وشبه الرسمية، أو المصالح التابعة لها، أو الموضوعة تحت رقابتها[٣]. وعرفه بعض الفقه بأنه كل من يلزمه القانون القيام بخدمة عامة أو مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عما إذا كان يشغل مركزاً وظيفياً أم لا[٤].

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني لاختيار الأمين العام

سوف نتناول في هذا الفرع شروط اختيار الأمين العام للعتبة المقدسة وآلية اختياره وانتهاء خدمته، وكما يأتي:

---

(١) جاء قانون إدارة العتبات المقدسة خاليا من تحديد الدرجة الوظيفية وكذلك بالنسبة إلى نظام الخدمة في العتبات المقدسة فلم يتضمن جدول الدرجات الوظيفية الملحق به ذلك.

(٢) المادة ١٤ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ١٩/ ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) م. علا سامح لطفي، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣١، العدد ١٣، ٢٠٢٤، ص ٢٩٥.

**أولاً: شروط اختياره**

يشترط في من يعيّن بمنصب الأمين العام للعتبة المقدسة الشروط الآتية:

١- أن يكون كفوءاً ونزيهاً وذا سمعة حسنة.

٢- أن يوافق عليه المرجع الديني الأعلى، وهو الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف[١].

٣- أن يكون عراقياً مسلماً.

٤- أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها في الأقل، أو من طلبة العلوم الدينية.

٥- أن لا يكون منتمياً إلى جهة أو حركة أو تيار أو حزب أو تجمع سياسي.

والملاحظ أنّ الشرط الأول والثاني قد وردا في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، أما الشروط الأخرى فقد وردت في نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، وهي تخص عضو مجلس الإدارة الذي يكون الأمين العام رئيساً له[٢].

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي قد أغفل شروطاً مهمة في من يتولى منصب الأمين العام، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

١- لم يشترط المشرّع في الأمين العام للعتبة المقدسة عدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة.

---

(١) المادة الرابعة من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢ – ٣) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ وكذلك المادة ١٠ من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٢- لم يشترط المشرّع في الأمين العام للعتبة المقدسة عدم ارتكابه جناية أو جنحة غير سياسية، على الرغم من أنه اشترط ذلك في موظفي العتبة، كما أنه من شروط الموظف العام حسب قانون الخدمة المدنية[١].

٣- يمكن القول إن المشرّع قد تساهل في شرط المؤهل العلمي، فقد اكتفى بحصول المرشح لمنصب الأمين العام للعتبة المقدسة على شهادة الإعدادية، وهذا لا يتناسب مع الاختصاصات الكبيرة الممنوحة له، كما أنّ المشرّع أشار فيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي أن يكون أحد طلبة العلم، وهذا لا يتناسب أيضاً مع المسؤوليات التنفيذية الكبيرة والمعقدة للأمين العام، فهو المسؤول الأول عن عدد كبير من الموظفين التابعين للدولة بموجب القانون، وهو الذي يبرم عقوداً فنية لمشاريع عمرانية كبيرة، فكان على المشرّع أن يشترط حصوله على شهادة البكالوريوس على الأقل، بوصفه المسؤول الإداري الأول عن العتبة المقدسة. أما الجانب الديني والشرعي فيعهد به إلى المتولي الشرعي إن وجد.

٤- بالنسبة للخدمة الوظيفية نجد أن المشرّع لم يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام للعتبة المقدسة أن تكون له خدمة وظيفية بحيث يكتسب منها خبرة إدارية تمكنه من إدارة العتبة المقدسة بجدارة وإتقان، فكان على المشرّع أن يشترط فيه أن تكون له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات في دوائر الدولة.

**ثانياً: آلية اختياره وانتهاء خدمته**

أشار المشرّع العراقي - كما مر بنا سابقاً - إلى أنّ الأمين العام للعتبة المقدسة يختص بتعيينه رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقة المرجع الديني الأعلى، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

---

(١) نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

أما انتهاء خدمة الأمين العام، فتكون بانتهاء المدة المحددة بثلاث سنوات مع إمكانية التجديد لثلاث سنوات أخرى وبنفس آلية التعيين للمرة الأولى. ولم يبين القانون أو النظام إمكانية انتهاء خدمته قبل ذلك، وهنا لابد من تطبيق قاعدة توازي الاختصاص وتوازي الأشكال، فالجهة التي تمتلك اختصاص التعيين تمتلك اختصاص الإقالة وبإجراءات مماثلة في الحالتين[1]، فلو سحب المرجع الأعلى تزكيته للأمين العام، فإنّ على رئيس ديوان الوقف الشيعي أن يصدر قراراً بإقالته من منصبه، فعلى الرغم من أنّ قانون إدارة العتبات ونظام الخدمة فيها لم ينظما ذلك، إلا انها من المبادئ العامة للقانون التي تلتزم بها الإدارة في تسيير المرافق العامة بموجب القانون الإداري. ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي لم يبين حالة تقديم الأمين العام استقالته من منصبه أو إحالته على التقاعد، وهنا تطبق القواعد العامة أيضاً.

(١) د، علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤١٩.

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني لاختصاصات الأمين العام وواجباته

يضطلع الأمين العام للعتبة المقدسة بمهمة كبيرة، تتمثل في كونه الخادم الأول في العتبة والمسؤول الإداري العام لها، فهو المسؤول عن الآلاف من الموظفين الذين يقومون بمختلف الأنشطة التي تستلزمها إدارة العتبات المقدسة وتأدية الواجبات في تقديم الخدمات اللازمة لملايين الزائرين، فضلاً عن الأنشطة الكبيرة الأخرى التي تقوم بها العتبات على مختلف الأصعدة، كالجانب الصحي والاقتصادي والصناعي والزراعي والثقافي وحتى العسكري؛ لذلك لكي يتمكن الأمين العام من تأدية واجبه في إدارة العتبة لابد من منحه الاختصاصات الكافية لذلك وبيان الواجبات التي عليه القيام بها، فضلاً عن مسؤوليته القانونية عن تحقيق ذلك. وعلى هذا الأساس سوف نتناول اختصاصات الأمين العام وواجباته ومسؤوليته القانونية من خلال مطلبين، إذ نبحث في المطلب الأول اختصاصات الأمين العام في فرعين، ففي الفرع الأول نتناول الاختصاصات العامة للأمين العام، أما في الفرع الثاني فنتناول الاختصاصات الخاصة للأمين العام، ونخصص المطلب الثاني لبيان واجبات الأمين العام ومسؤوليته القانونية، إذ نقسمه إلى فرعين نخصص الفرع الأول لواجبات الأمين العام، أما الفرع الثاني فنبحث فيه المسؤولية القانونية للأمين العام.

### المطلب الأول: اختصاصات الأمين العام للعتبة المقدسة

سوف نتناول اختصاصات الأمين العام في فرعين، ففي الفرع الأول نتناول الاختصاصات العامة للأمين العام بوصفه رئيس مجلس الإدارة، أما في الفرع الثاني فنتناول الاختصاصات الخاصة له.

**الفرع الأول: الاختصاصات العامة للأمين العام**

نص "قانون إدارة العتبات المقدسة لعام ٢٠٠٥ على إنشاء مجلس إدارة في كل عتبة مقدسة[١]. ويتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب وخمسة أعضاء، ويتولى الرئاسة الأمين العام للعتبة المقدسة[٢]، ويعين الأمين العام نائبه والأعضاء الخمسة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولا بد أن يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي"[٣].

ويمكن بيان الاختصاصات التي منحها القانون لمجلس إدارة العتبة الذي يرأسه الأمين العام بما يأتي:

**أولاً: الاختصاصات المالية[٤]**

١- " رسم السياسات والخطط والبرامج المالية الخاصة بالعتبة المقدّسة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- مناقشة الموازنات السنوية والاستثمارية والحسابات الختامية والمصادقة عليها.

٣- دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال العائدة للعتبات على الوجه الأمثل.

٤- منح المخصصات أو المكافآت والإعانات لموظفي العتبة وفقاً للقانون.

٥- الاستعانة بالمستشارين والخبراء العراقيين وغيرهم في أداء بعض المهام المتعلقة بشؤون العتبة وتحديد أجورهم وفقاً للتشريعات النافذة.

---

(١) المادة التاسعة من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة العاشرة من القانون نفسه.

(٣) المادة ١١ من القانون نفسه.

(٤) المادة ١٢ من القانون نفسه.

٦- قبول أو رفض ما يقدم للعتبة من هبات أو تبرعات أو أوقاف أو غيرها وفق ما تقتضيه المصلحة".

**ثانياً: الاختصاصات الإدارية**[١]

١- "رسم السياسات والخطط والبرامج الإدارية الخاصة بالعتبة المقدّسة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- مناقشة وإقرار مقترحات الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بإدارة وتسيير شؤون العتبة.

٣- تعيين رؤساء الأقسام التابعة للعتبة.

٤- استحداث أو دمج أو إلغاء أو تغيير قسم تابع للعتبة وتحديد اختصاصاته وواجباته كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

٥- الاستعانة بالمستشارين والخبراء العراقيين وغيرهم في أداء بعض المهام المتعلقة بشؤون العتبة وتحديد أجورهم وفقاً للتشريعات النافذة.

٦- الرقابة والإشراف على الأقسام التابعة للعتبة أو أي لجنة تابعة لها.

٧- إجراء جميع التصرفات القانونية وإبرام العقود كافة المتعلقة بأعمالها وأنشطتها.

٨- القيام بأي عمل أو نشاط يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون على النحو الأمثل وبما لا يخالف أحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة".

**الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة للأمين العام**

منح القانون الأمين العام للعتبة اختصاصات فردية، أي أنه يختص بها دون غيره ويمارسها بشكل منفرد، وهذه الاختصاصات تتمثل بما يأتي:

---

(١) المادة ١٢ من القانون نفسه.

١- يختص الأمين العام بتعيين نائبه والأعضاء الخمسة لمجلس الإدارة من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الحسنة، ولا بد أن يحظى تعيينهم بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي[١]. ومن المؤكد أنّ هذا اختصاص مهم قد منحه القانون للأمين العام، فمن الطبيعي أن يخضع هؤلاء الأعضاء لتوجهاته وآرائه بوصفه صاحب الاختصاص باختيارهم، وعلى الرغم مما يحققه هذا الاختصاص من انسجام وتوافق بين الأمين العام وأعضاء مجلس الإدارة إلا انه يمكن أن يضعف من الدور الفعلي لمجلس الإدارة ويجعل من قراراته ذات لون واحد فقط، وهو اللون الذي يحدده الأمين العام.

٢- دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد[٢].

٣- الموافقة على دفن الموتى في حالات خاصة في العتبة المقدسة وبموافقة رئيس ديوان الوقف الشيعي[٣].

٤- تعيين عضو بديل عن العضو الذي شغرت عضويته في مجلس الإدارة للأسباب الواردة في المادة ٤ من نظام الخدمة في العتبات المقدسة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شغور العضوية[٤].

٥- منح موظفي العتبة إجازة مرضية إستناداً إلى تقرير طبي[٥]، أو إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة خلال مدة خدمة الموظف[٦]، أو إجازة طارئة براتب تام،

---

(١) المادة ١١ من القانون نفسه.

(٢) المادة ١٣ من القانون نفسه.

(٣) المادة ١٩ من القانون نفسه.

(٤) المادة ٥ نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

(٥) المادة ٩ من النظام نفسه.

(٦) المادة ١٣ من النظام نفسه.

والملاحظ أنّ نظام الخدمة اشترط أن لا تزيد مدة الإجازات الطارئة والزمنية عن ١٥ يوم في السنة[١]. وله منح الموظف الذي لديه خدمة فعلية في العتبة لا تقل عن سنتين إجازة دراسية للمدة التي تقتضيها مدة الدراسة وبراتب تام للحصول على شهادة دراسية أعلى وفقاً للقانون[٢].

٦- تكليف أو تنسيب الموظف للعمل خارج العتبة[٣]، وله قبول أو رفض تنسيب موظفي الدوائر الرسمية للعمل داخل العتبة[٤].

٧- نقل رئيس القسم أو مسؤول الشعبة أو أي موظف آخر حسب مقتضيات مصلحة العمل[٥].

٨- فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، إذا ارتكب الموظف فعلاً يخالف القانون أو النظام أو التعليمات الصادرة من المجلس[٦]، وعلى الأمين تشكيل لجنة تحقيقية لا تقل عن (٣) أعضاء من ذوي الخبرة، على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل[٧]، وله المصادقة على توصيات اللجنة، وله الحق في تعديل العقوبة الموصى بها أو إلغائها[٨]. كما يختص الأمين العام بالبت في التظلم الذي يقدمه الموظف حول قرار فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون

(١) المادة ١٤ من النظام نفسه.

(٢) المادة ١٥ من النظام نفسه.

(٣) المادة ١٨ / أولاً من النظام نفسه.

(٤) المادة ١٨/ ثانياً من النظام نفسه.

(٥) المادة ٢٠ من النظام نفسه.

(٦) المادة ٢١ من النظام نفسه.

(٧) المادة ٢٣/ أولاً من النظام نفسه.

(٨) المادة ٢٣/ رابعاً من النظام نفسه.

انضباط موظفي الدولة والقطاع العام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده اليه، ويكون قراره باتاً[١]. والملاحظ هنا أنّ نظام الخدمة جعل قرار الأمين العام المتعلق بالنظر في التظلم المقدم من قبل الموظف المعاقب باتاً، وهذا ما يتعارض مع المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق التي تنص: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[٢]".

٩- منح مخصصات خدمة لمنتسبي العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة لا تقل عن (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار، ولا تزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار شهرياً وفقاً لضوابط تصدر من المجلس[٣].

والواضح أنّ هذه اختصاصات واسعة خصّ بها المشرّع الأمين العام للعتبة المقدسة على حساب مجلس الإدارة.

**المطلب الثاني: واجبات الأمين العام ومسؤوليته القانونية**

لبيان واجبات الأمين العام ومسؤوليته القانونية في هذا المطلب سوف نقسمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لواجبات الأمين العام، أما الفرع الثاني فنبحث فيه المسؤولية القانونية للأمين العام.

**الفرع الأول: واجبات الأمين العام**

يفترض بالقانون أن ينص صراحة على حقوق وواجبات الأمين العام للعتبة، إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأمين العام المالية أو المعنوية وترك تنظيم ذلك إلى الأنظمة الداخلية التي تصدرها مجالس الإدارة في العتبات المقدسة، وهذا يعد نقصاً تشريعياً واضحاً، فمن غير المنطقي ترك تقرير وتحديد الحقوق والامتيازات لصاحب الشأن

(١) المادة ٢٥ / أولاً من النظام نفسه.

(٢) المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٣١/ ثالثاً من النظام نفسه.

نفسه. وكذلك الحال بالنسبة لواجباته، فلم ينص المشرّع العراقي عليها بشكل مباشر، ولكن نظام الخدمة في العتبات المقدسة أورد الواجبات الملقاة على عاتق موظفي العتبات عموما، ويمكن القول إنها تنطبق على الأمين العام أيضاً بوصفه الخادم الأول للعتبة المقدسة، وهذه الواجبات يكون الالتزام بها مع مراعاة المادتين الرابعة والخامسة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وهي الآتي[١]:

١- إطاعة الأوامر الصادرة من مرجعه الإداري بما يوافق الشرع والقانون والتزام الأدب واللياقة في مخاطباتهم.

٢- احترام زائري العتبة أو المزار أو المقام ومعاملتهم بالحسنى.

٣- المحافظة على أموال العتبة أو المزار أو المقام وعدم التصرف بها أو استخدامها بما يخالف الشرع والقانون.

٤- المحافظة على أسرار العمل في العتبة أو المزار أو المقام.

٥- التحلي بالأخلاق والآداب العامة أثناء الدوام وخارجه بما يتناسب وقدسية العمل في العتبة أو المزار أو المقام.

٦- الامتناع عن قبول أي هدية أو منفعة أو نذر أثناء الخدمة أو بسببها.

وبما أن الأمين العام يعدّ مكلفاً بخدمة عامة، فعليه الالتزام بلائحة السلوك الوظيفي الصادرة من هيئة النزاهة عام ٢٠١٦، فقد نصت على أنها تسري على الموظف والمكلف بخدمة عامة[٢]. وقد أوردت هذه اللائحة مجموعة من الواجبات والالتزامات، ويمكن القول إنّ الأمين العام بموجبها يلتزم" بإبلاغ الجهات

---

(١) المادة ١٦ من النظام نفسه.

(٢) المادة ٢ من لائحة السلوك الوظيفي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

المخصصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها وعليه أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة، وتقديم الخدمة للمكلف بكل حيادية دون تمييز على أسس الطائفة أو المعتقد أو القومية أو غيرها، وعدم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء الدوام الرسمي، والحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي إخلال أو إهمال، والامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون، وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته، وأن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك، أو فرض عليه القانون تقديمها، وعدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون، والعمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية، والتصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية، والامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية، والامتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات، ويلتزم بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، ويلتزم بما حظرته القوانين ذات الصلة، ويلتزم بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور والقوانين النافذة أثناء تأدية الواجب"[1].

**الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للأمين العام**

ترتبط المسؤولية القانونية مع السلطة، فحيثما توجد السلطة توجد المسؤولية، وعليه فسوف نتناول مسؤولية الأمين العام للعتبة كما يأتي:

---

(١) المادة ٤ من اللائحة نفسها.

**أولاً: المسؤولية الإدارية**

بما أن الأمين العام للعتبة يعدّ مكلفاً بخدمة عامة وليس موظفا عاما (ما لم يكن منسباً من إحدى دوائر الدولة)، فلا يمكن معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل؛ كونه لا يسري على المكلف بخدمة عامة، وهنا يتبادر سؤال مهم، وهو كيف يمكن مساءلته إدارياً في حال ارتكابه مخالفة وظيفية؟ والجواب في هذه الحالة يكون من خلال إنهاء تكليفه أو إقالته من منصبه من قبل الجهة التي عينته وحسب قاعدة تقابل الاختصاص وتقابل الشكل والإجراءات. وفي واقع الحال فإنّ المشرّع العراقي لم يحدد آلية ذلك، إذ كان عليه بيان كيفية محاسبته وظيفياً وبيان أسباب ذلك والإجراءات والضمانات المطلوبة؛ حتى لا يكون الموضوع عائماً غامضاً. أما ما يتعلق بقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، فيمكن القول بأنّ الأمين العام يخضع لأحكامه، فقد أخضع المشرّع المكلّف بخدمة عامة صراحة لأحكام هذا القانون[١]، وقد أحسن في ذلك.

**ثانياً: المسؤولية الجنائية**

الأمين العام يمكن مساءلته جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الرسمية، بوصفه مكلفاً بخدمة عامة، فقد ساوى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بينه وبين الموظف العام بالنسبة للجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة، كجريمة الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة[٢].

---

(١) المادة الأولى من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص ١٢٤، وكذلك: شيماء محمد جاسم، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٤٩ – ٥٨.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات

١- عرّفت العتبات المقدسة بموجب قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بأنها "العمارات التي تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء "، وهي شخصية معنوية عامة.

٢- لم يحدد المشرّع بشكل صريح جميع الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب الأمين العام في قانون إدارة العتبات رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ .

٣- لم يحدد المشرّع بشكل صريح الواجبات التي على الأمين العام القيام بها أو المحظورات التي عليه تجنبها.

٤- تناول نظام الخدمة في العتبات المقدسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ الشروط التي يجب ان تتوفر في أعضاء مجلس إدارة العتبة المقدسة الذي يعدّ الأمين العام رئيساً له، وعليه يمكن القول بوجوب توفر هذه الشروط فيه، لكنها لم تتناول شروطاً مهمة مثل سلامة موقفه من إجراءات المساءلة والعدالة، أو عدم ارتكابه جناية أو جنحة غير سياسية.

٥- يمكن تعريف الأمين العام للعتبة المقدسة بأنه الخادم الأول للعتبة المقدسة الذي يتولى شؤونها، وهو رئيس مجلس إدارتها، والمعين من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقة المرجع الديني الأعلى عليه.

٦- إنّ انتهاء خدمة الأمين العام تكون بانتهاء المدة المحددة بثلاث سنوات مع إمكانية التجديد لثلاث سنوات أخرى.

٧- لا يوجد نص قانوني يحدد التكييف الوظيفي للأمين العام للعتبة المقدسة إلا

أنه أقرب إلى درجة المدير العام من حيث الاختصاصات الإدارية التي يمارسها.

٨- للأمين العام اختصاصات مهمة بموجب القانون بوصفه أميناً عاماً وبوصفه رئيس مجلس إدارة العتبة المقدسة.

**ثانياً: التوصيات**

١- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ للنص على جميع الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب الأمين العام للعتبة بشكل واضح، وإضافة شروط تتعلق بسلامة موقفه من إجراءات المساءلة والعدالة وعدم ارتكابه جناية أو جنحة غير سياسية، واشتراط حصوله على شهادة البكالوريوس كحد أدنى.

٢- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ للنص على الدرجة الوظيفية للأمين العام، بأن يذكر القانون بأنه بدرجة مدير عام.

٣- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، ليكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي فقط.

٤- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ للنص على آلية مساءلة الأمين العام إدارياً من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد إحالته إلى لجنة تحقيقية تشكل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٥- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ النص على حالات انتهاء تكليف الأمين العام للعتبة المقدسة.

٦- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ للنص على حقوق الأمين العام المالية والمعنوية، كالراتب الشهري والإجازات بأنواعها، دون ترك ذلك للأنظمة الداخلية التي تصدر من مجالس الإدارة في العتبات المقدسة.

٧- نوصي المشرّع بتعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ للنص بشكل صريح على الواجبات التي على الأمين العام القيام أو المحظورات التي عليه تجنبها.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**أولاً: الكتب**

١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥.

٢- حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، ط ٤، مصر، ١٩٧١.

٣- الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، الاستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.

٤- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، ١٤٤١ هـ، بدون مكان طبع.

٥- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٦- ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦، بغداد.

**ثانياً: الرسائل**

١- جاسم عمران مشجل، النظام القانوني لاستثمار أموال العتبات المقدسة / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٢.

٢- سعد الدين هاشم مهدي، التنظيم القانوني للعتبة الحسينية المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

٣- شيماء محمد جاسم، الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٤- منى جمعة حميد، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة النهرين، ٢٠١٢.

**ثالثاً: البحوث**

١- د. إسراء محمد علي، نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤

٢- علا سامح لطفي، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣١، العدد ١٣، ٢٠٢٤.

**رابعاً: المواقع**

1- https://projects.alkafeel.net/project/377

2- https://imamhussain-fm.com/news/51416?utm_source=chatgpt.com

مركز تراث سامراء

# البحث الخامس

# آليات الحماية الدولية للمقدّسات الدينية

# مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام أنموذجاً

أ.م.د. مصطفى عماد محمد البياتي

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

تعدّ المقدّسات الدينية من أهم ركائز التراث الحضاري والثقافي للإنسانية، وتشغل مكانة خاصة في منظومة القانون الدولي؛ وذلك لما شهدته من تحديات معاصرة متمثلة في النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية التي جعلت من تلك المواقع هدفاً مباشراً لنشاطها، مما يتطلب بالتالي شمولها بحماية خاصة تتناسب مع درجة أهميتها.

ويمثل المرقد الشريف للإمامين العسكريين عليهما السلام في مدينة سامراء نموذجاً حياً لما تقدم، إذ يحتل هذا الموقع مكانة دينية وروحية كبيرة لدى ملايين المسلمين، ويعدّ أيضاً تحفة معمارية استثنائية، حيث تعرض للاعتداءات المتكررة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ أدت إلى تدمير جزء كبير من المرقد الشريف، وبينت ضعف منظومة الحماية الدولية في الاستجابة السابقة واللاحقة للحادث، وذلك بالرغم من إدراج مدينة سامراء والمرقد الشريف ضمن قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر.

يهدف البحث إلى بيان نصوص القانون الدولي المنظمة لحماية المقدّسات الدينية وتحديد مفهومها وآليات الرقابة المتاحة بموجب الاتفاقيات الدولية وتطبيقها على الاعتداء الإرهابي الذي لحق بالمرقد الشريف للإمامين العسكريين عليهما السلام كدراسة حالة لموضوع البحث.

واعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي التأصيلي ومنهج دراسة الحالة لدراسة حالة استجابة آليات الحماية الدولية للتفجير الإرهابي الذي تعرض له المرقد الشريف. وتوصلنا إلى

عدد من النتائج يتمثل أهمها في عدم تمييز النصوص القانونية الدولية الخاصة بالحماية بين المقدّسات الدينية والتراث الثقافي من خلال عدم منح المقدّسات الدينية الحماية التي تتلاءم مع مكانتها. كما توصلنا إلى مقترحات للدراسة يتمثل أهمها في ضرورة ايجاد نظام رقابة دولي يتولى الرقابة على المقدّسات الدينية سواء كانت تلك الرقابة سابقة أم لاحقة، وتجريم أيّ عمل يستهدف تلك المقدّسات في المنظومة القانونية الوطنية للدول.

**الكلمات المفتاحية:** المقدّسات الدينية، اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، اليونسكو، مرقد الإمامين العسكريين، الحماية الدولية للتراث الثقافي.

مركز تراث سامراء

**المقدمة:**

لا يعدّ من قبيل المبالغة القول إنّ المقدّسات الدينية تمثل الذاكرة الحية للإنسانية، فهي تتجاوز كونها معالم عمرانية فريدة بطرازها إلى ما تمثله من أهمية روحية ووجدانية تشكل رمزية الهوية الجماعية المقدسة لدين أو مذهب معين، وبالتالي فإنّ استهداف تلك المقدّسات لا يترتب عليه أضرار مادية فقط، بل أضرار معنوية من الممكن أن تؤدي إلى انفصام النسيج الاجتماعي، وأخرى نفسية وروحية يصعب تجاوزها.

إنّ تصاعد أعمال استهداف المواقع الدينية المقدسة من خلال تخريبها أو تدميرها كما حصل في التفجير الإرهابي لمرقد الإمامين العسكريين ينذر بظاهرة خطيرة، حيث باتت تلك المراقد تمثل هدفاً استراتيجياً مباشراً في النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية في وقت السلم، يستهدف من خلال تدميرها الحاق ضرر معنوي يستهدف النسيج الاجتماعي والذاكرة التاريخية للمجتمع، بالإضافة للهدف المادي المبتغى من التدمير؛ ففي حالة استهداف مرقد الإمامين العسكريين يتجسد أمامنا مثال واضح الدلالة لما تقدم، إذ إنّ هذا المرقد الشريف تم استهدافه مرتين في عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وتعرض للتهديد بالاستهداف عام ٢٠١٤ بالرغم من كونه مدرجاً ضمن لائحة التراث الثقافي العالمي ابتداء من تموز – يوليو ٢٠٠٧، وذلك لما يمثله هذا المرقد من أهمية دينية وروحية عميقة ترسخت في نفوس جميع المسلمين بغض النظر عن طوائفهم ومذاهبهم، مما يجعله هدفاً استراتيجياً للجماعات الإرهابية، مما يستدعي ضرورة إيجاد آليات دولية خاصة توفر الحماية لتلك المواقع.

**أولاً: أهمية البحث:**

وتتمثل أهمية البحث في الآتي:

١. يطرح البحث مفهوماً جديداً وهو "آليات الحماية الدولية للمقدسات الدينية" كنظام قانوني متخصص ومستقل، يشمل الحماية السابقة واللاحقة

للمقدسات الدينية، مما يسد فجوة في القانون الدولي المعاصر.

٢. يحلل البحث تجربة حقيقية ومعاصرة (مرقد الإمامين العسكريين) كحالة دراسة شاملة لتقييم مدى فاعلية الآليات الدولية الحالية في التعامل مع التهديدات الفعلية التي تواجه المقدّسات الدينية.

٣. يعالج البحث قضايا راهنة وحساسة تتعلق بالإرهاب والتدمير المتعمد للمواقع المقدسة، والتي تشكل تحدياً حقيقياً للمجتمع الدولي والأمن المجتمعي.

ثانيا: **مشكلة البحث**:

وتتمثل مشكلة البحث في الآتي:

١. وجود ثغرات قانونية في النصوص الدولية الحالية التي تنظم حماية المقدّسات الدينية، وعدم وجود آليات رقابة دولية متخصصة ومستقلة قادرة على التعامل بفعالية مع خصوصية وقدسية هذه المواقع.

٢. بطء الاستجابة الدولية وضعف التنسيق بين المنظمات الدولية المختلفة عند التعامل مع الاعتداءات على المقدّسات الدينية، وعدم وجود بروتوكولات واضحة للتدخل السريع والفعال في مثل هذه الحالات.

**ثالثاً: منهجية البحث**

واعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية الخاصة بموضوع البحث، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي التأصيلي ومنهج دراسة الحالة لدراسة حالة استجابة آليات الحماية الدولية للتفجير الإرهابي الذي تعرض له المرقد الشريف.

**رابعاً: هيكل البحث**

سنقسم هذا البحث مبحثين، ندرس في المبحث الأول مفهوم المقدّسات

الدينية، ونبين في المبحث الثاني حماية المقدّسات الدينية من خلال الرقابة عليها، مسبوقة بمقدمة ومتبوعة بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات خاصة بموضوع البحث.

مركز تراث سامراء

## المبحث الأول

## مفهوم المقدّسات الدينية

يتوجب علينا قبل الخوض في دراسة آليات الحماية الدولية للمقدّسات الدينية بيان مفهوم تلك المقدّسات، لذلك سنقسم هذا المبحث مطلبين، نبين في المطلب الأول التعريف بالمقدّسات الدينية وبيان اهميتها ونتناول في المطلب الثاني تمييز المقدّسات الدينية عما يشتبه بها من أماكن أخرى مشمولة بحماية القانون الدولي.

### المطلب الأول: التعريف بالمقدّسات الدينية وأهميتها

وسندرس هذا المطلب في فقرتين كما مبين في أدناه:

#### أولاً: تعريف المقدّسات الدينية

بغية الوقوف على مفهوم التعريف بالمقدّسات الدينية ينبغي علينا الإحاطة بالتعريفات الواردة في المصادر القانونية الدولية والوطنية لبيان موقفها من تعريف المقدّسات الدينية، ومحاولة الخروج بتعريف مقبول لهذه المقدّسات، لذلك سنتناول التعريف في الفقرات الثلاث المبينة في ما يأتي:

**أ. التعريف الاتفاقي**

لم نجد في نصوص الاتفاقيات الدولية تعريفاً مباشراً للمقدسات الدينية، ولم تتوافر بين أيدينا أي اتفاقية دولية تحدد مفهوم الأماكن المقدسة دينياً وتضع تعريفاً لها، لكن عند الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة نجد أنها قد جاءت على ذكر هذه الأماكن، وشملتها بالحماية العامة التي شملت بها أماكن التراث الثقافي الأخرى دون تخصيص حماية معززة لها، فالمادة (١/ أ) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ نصت على " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها

أو مالكها، ما يأتي: (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[١]. ويلاحظ على هذا التعريف على الرغم من إشارته العابرة إلى المقدّسات الدينية والتعامل معها كأحد أنواع التراث الثقافي دون أن يخصها بحماية معززة، إلا أنه أشار إليها بشكل موفق، إذ نستطيع أن نلمس من خلال عبارة (ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب...) الواردة في التعريف بأنها تلائم السياق الذي وردت فيه الإشارة إلى الأماكن الدينية المقدسة.

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فقد أشارت المادة (٥٣/ أ) منه إلى المقدّسات الدينية بنصها على حظر "ارتكاب أيٍّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". ونجد من خلال هذا التعريف أنّ الإشارة إلى الأماكن الدينية المقدسة جاءت متوافقة مع الإشارة الواردة في المادة (١/ أ) آنفة الذكر، إذ لم تشمل الحماية الواردة في التعريف الوارد في المادة (٥٣/ أ) كل أماكن العبادة، بل شملت فقط تلك التي تمثل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، أي تلك التي تعدّ مقدسة منها[٢].

(1) Patty Gerstenblith، "Archaeology in the context of war: Legal frameworks for protecting cultural heritage during armed conflict." Archaeologies، Vol (5)، No (1)، 2009، p. 2122-.

(٢) ومما يجدر ذكره عند صياغة نصوص البروتوكول الإضافي الأول فإنّ جميع الوفود وافقت بسرعة على حماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية، بعكس مسألة أماكن العبادة، إذ أخذت مناقشات مطولة، فذهب البعض إلى أنه ينبغي حماية جميع أماكن العبادة دون استثناء، بينما رأى آخرون

وورد أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة أيضاً لحماية الأماكن المقدسة دينياً بشكل عام، وليس إلى المقدّسات الدينية بشكل خاص، حيث نصت المادة (٨/ ٢/ ب/ ٩) على " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية... "[١].

ومما تقدم نجد أن الاتفاقيات الدولية أشارت بشكل غير مباشر إلى حماية المقدّسات الدينية؛ لما تتمتع به من أهمية ثقافية وروحية للشعوب.

**ب. التعريف بموجب التشريعات الوطنية**

لم يختلف موقف أغلب التشريعات الوطنية في التعامل مع المقدّسات الدينية عما أوردناه في الاتفاقيات الدولية، إذ إنّ أغلب هذه التشريعات شملت هذه الأماكن بالحماية المقررة للتراث الثقافي والآثار، فالمشرع المصري في قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل أشار إلى الأماكن الدينية في المادة (٢) منه دون تعريفها[٢]، وكذلك فعل المشرّع الفرنسي في مدونة التراث في المادة (10-L622)[٣].

---

أن الحماية ينبغي أن تشمل فقط بعض أماكن العبادة المهمة التي تشكل "تراث الشعوب"، وبالمحصلة فقد اختير الرأي الثاني عند الصياغة النهائية الواردة في البروتكول. ينظر :

Claude Pilloud et al.، eds. Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949، Martinus Nijhoff Publishers، 1987، p. 640.

(1) Luzia Laura Prata Cordeiro، The Protection of Cultural Property under International Criminal Law، MS thesis، Universidade Catolica Portuguesa (Portugal)، 2017، p. 29. Available at: https://carlospintodeabreu.com/public/files/the_protection_of_cultural_property.pdf

(٢) ينظر المادة (٢) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٣) ينظر المادة (10-L622) من مدونة التراث الفرنسي. متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LE

وقد تفرد المشرّع العراقي بتشريع قانون خاص لحماية المقدّسات الدينية، هو قانون (إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية) رقم (١٩) لسنة [١] ٢٠٠٥، وعرف بموجب المادة (٢) منه العتبات المقدسة بأنها " العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء"[٢]، وقد وسع قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ من دائرة المقدّسات الدينية في المادة (٢٤/ ثانياً) والتي تنص على "العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات أماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها"[٣]، وحسناً فعل المشرّع العراقي بإيراده قانوناً خاصاً بحماية المقدّسات الدينية، وبيّن فيه مفهوم المقدّسات الدينية المشمولة بالحماية والتي يقع من ضمنها المرقد الشريف للإمامين العسكريين، الا انه لم يبين الجزاء الذي يترتب على الإساءة لهذه المقدّسات ولا الآليات المتبعة في حمايتها.

---

GITEXT000006074236.pdf&size=1،120%Mo&pathToFile=/LEGI/TEXT/0036/42/07/06/00//LEGITEXT000006074236/LEGITEXT000006074236.pdf&title=Code%20du%20patrimoine

(١) علماً أنّ المشرّع العراقي قد عرف المقدّسات الدينية في تشريع سابق يتمثل في نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩، إذ نصت المادة (١/ أ) منه على "العتبات المقدسة – وهي التي تضمّ أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه اسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف، والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء، والروضة الكاظمية، والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض، سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه. "

(٢) ينظر المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (٢٤/ ثانيا) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

### ج. التعريف الفقهي

لقد انبرى الفقه الدولي إلى تعريف المقدّسات الدينية، فعرّفها البعض بأنها (شهادة حية على العقيدة الدينية لمجتمع ما، وتمنح للناس إحساساً بالهوية، وتلعب دوراً حيوياً في الحفاظ على التنوع الثقافي، وتساعد على تعزيز التماسك الاجتماعي للسكان، وتجذب ملايين الحجاج والزوار)[١]، كما عرّفت بأنها (ما يمثل تعبيراً عن التنوع الثقافي والتعددية الدينية والتقاليد المختلفة التي تضيع إذا لم يتم حمايتها بشكل كافٍ)، وعرّفت أيضاً بأنها (أماكن ذات أهمية دينية لمجتمعات دينية معينة. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أماكن العبادة والمقابر والأضرحة، بما في ذلك الأماكن المحيطة بها مباشرة عندما تشكل جزءاً لا يتجزأ من الموقع)[٢].

ونجد تعريفاً آخر يعرّفها بأنها (كل شيء مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب، سواء كان المعتقد سماوياً أم لا، يعتبر من ثقافة كل بلد، وهو ما يعرف بالممتلكات الدينية المقدسة)[٣]. أما التعريف الاخير فيشير إلى أنها

---

(1) Eugenio Ajroldi di Robbiate، Protecting the Sacred places of the Mediterranean A contribution to intercultural dialogue، Brussels، Berlaymont، Jean Monnet Room - 6th March 2012، p. 14. Available at:https://www.orderofmalta.int/wp-content/uploads/202202//Odm17_luoghi_sacri_30_5_12-bassa.pdf

(٢) UNIVERSAL CODE OF CONDUCT ON HOLY SITES، Available at:
وهي مدونة وضعت بالتشاور مع القادة الدينيين والخبراء من الأديان الرئيسة في العالم، من قبل مجموعة عمل تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التالية: عالم واحد في حوار، ومركز أوسلو للسلام وحقوق الإنسان، والأديان من أجل السلام، والبحث عن أرضية مشتركة، وتم تمويل المدونة من قبل وزارة الخارجية النرويجية. ينظر الموقع الالكتروني:
https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/202409//PoA-Universal-Code-of-Conduct-SHORT-REVISED-CLEAN-Nov-2019.doc.pdf

(٣) عبد الصمد عقاب، حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء

(أماكن مقدسة تستلهم فيها الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن قدرة الله، وتشيد لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أننا أقرب نقطة إلى الله)[١].

وتركز التعاريف السابقة جميعها على أنه لكي تتمتع المقدّسات الدينية بهذا الوصف يجب ان تمتاز بقيمتها العليا الروحية والثقافية والدينية لمجتمع ما بغض النظر عن كونها مكان عبادة أو ضريحاً أو رمزاً دينياً، ويمكن لنا من خلال ما تقدم تعريف المقدّسات الدينية بأنها (الأماكن التي تتمتع بقيمة دينية وروحية عليا لمجتمع معين، يمارس شعائره الدينية فيها، سواء كانت أماكن عبادة أو أضرحة أو مباني لها رمزية دينية خاصة، وتستوجب توفير الحماية لها).

**ثانياً: أهمية المقدّسات الدينية**

لا تقتصر أهمية المقدّسات الدينية على الجانب الديني فقط، بل إضافة له تتمتع بأهمية اجتماعية وثقافية وقانونية، فمن الناحية الدينية تبرز أهميتها لكونها أماكن يمارس فيها الأفراد شعائرهم الدينية ويقصدها الناس من كل حدب وصوب للزيارة والتبرك والحصول على السكينة الروحية، فأيّ استهداف لهذه الأماكن لا يمسها من الناحية العمرانية والإنشائية فقط، بل يضرب جوهر المعتقد الديني والإيماني لمجتمع معين[٢].

أما أهميتها الاجتماعية والثقافية، فتظهر في كونها تمثل نقطة وصل تعزز من

---

أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، ٢, ٣، ٢٠١٧، ص٤.

(١) فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحث العلمي والعلاقات الخارجية في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية في جامعة وهران الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٨.

(2) UNESCO، World Heritage review، special issue: Iraq's heritage، a treasure under threat، 2015، p. 13. Available at:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233684

خلالها الروابط الاجتماعية وتمثل هوية شاخصة لمجتمع معين، وتحف معمارية شاهدة على حضارة هذا المجتمع الذي يحرص على صيانتها وتعريف أبنائهم بها، ويمثل أوضح مثال على ما تقدم مرقد الإمامين العسكريين، إذ يعد تحفة معمارية فريدة من نوعها على صعيد الحضارة العمرانية الإسلامية المتبعة في تشييد المواقع والأضرحة الدينية، كما يمثل أهمية دينية وروحية للمسلمين كافة لا تخفى على كل ذي لب[١].

ولما توافر من أهمية في هذه المقدّسات الدينية كان لابد من أن تشمل بالحماية القانونية الدولية والوطنية على السواء، من خلال منع استهدافها أو الاعتداء عليها بأيّ شكل من الأشكال في أوقات النزاعات المسلحة وحتى في قت السلم أيضاً، فصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تشملها بالحماية، وكذلك شرعت العديد من التشريعات الوطنية التي تمنع المساس بها، وتعاقب على القيام بأيّ فعل من هذا القبيل[٢].

**المطلب الثاني: تمييز المقدّسات الدينية عن ما يشتبه بها**

من حيث المبدأ فإنّ المقدّسات الدينية مشمولة بالإطار العام للحماية المقررة للممتلكات الثقافية الواردة في الاتفاقيات الدولية كافة التي تناولت موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، إذ اعتبرت هذه الاتفاقيات المقدّسات الدينية أحدى صور الممتلكات الثقافية، وذلك بالرغم من وجود الاختلاف الذي يميز المقدّسات الدينية عن ما يشتبه بها من ممتلكات ثقافية أو دور للعبادة، ندرسها في فقرتين:

---

(1) Ehsan Kandil، Lost Sanctity: The Impact of Al-Askari Shrine Destruction in Iraq on Sectarian Conflict، International Journal of Advanced Studies in World Archaeology، 7.1، 2024، p. 4.5-

(2) Lynn Meskelland Benjamin Isakhan، "Heritage Conflict and the Council: The UNSC، UNESCO، and the View from Iraq and Syria، " International Journal of Cultural Property، 31.2، 2024 ،p. 134.

## أولاً: المقدّسات الدينية والممتلكات الثقافية

إنّ المقدّسات الدينية تعدّ أحدى صور الممتلكات الثقافية بحسب ما أوردته المادة (١/ أ) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، ويعني ذلك شمولها بالحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية دون تخصيصها بحماية خاصة بها، ويعد ذلك تغاضياً عن ما تمثله تلك المقدّسات من أهمية تميزها عن الممتلكات الثقافية، إذ يكمن الفرق فيما بينهما من خلال ما تمتاز به المقدّسات الدينية من قيمة روحية واجتماعية استثنائية لا يمكن تقديرها بثمن لدى مجتمع معين، فهي ترتبط بشكل مباشر بحياته اليومية حيث يزورونها ويؤدون طقوسهم الدينية فيها، بخلاف الممتلكات الثقافية التي يكون لها قيمة حضارية وتاريخية ويكون من الممكن تقييمها مادياً بثمن معين كالأعمال الفنية، وهي لا ترتبط بحياة الأفراد بشكل مباشر[١].

كما أنّ المقدّسات الدينية نظراً لأهميتها تمثل هدفاً استراتيجياً للجماعات الإرهابية؛ لكون استهدافها يؤثر على كل أفراد المجتمع، وفي الغالب قد يؤدي إلى صراع يندلع عقب استهداف هذه المقدّسات إثر الصدمة التي يتعرض لها الأفراد المعتقدون بهذه المقدّسات، بعكس الممتلكات الثقافية التي وإن كان استهدافها يؤثر على التاريخ والإرث الحضاري لمجتمع معين، لكنها لا تؤدي إلى صدمة نفسية أو صراع يعقب هذا الاستهداف[٢]، وهذا ما ينطبق على العتبة العسكرية المقدسة، إذ أدى استهدافها إلى صدمة لحقت بالمسلمين وبالأخص الشيعة منهم، وأدى استهدافها

(1) José Antonio González Zarandona and others، The Routledge handbook of heritage destruction. Taylor & Francis، 2023، p. 37.38-

(2) Joris Kila، Heritage under siege: military implementation of cultural property protection following the 1954 Hague Convention. Vol. 1. Brill، 2012، p.73.

إلى عنف بين الأفراد نتيجة الغضب الذي سيطر على النفوس نتيجة استهداف هذا المرقد المقدس.

**ثانياً: المقدّسات الدينية وأماكن العبادة**

قد يبدو للوهلة الأولى انعدام التمييز بين المقدّسات الدينية وأماكن العبادة، فكلاهما يقصده الأفراد لغرض العبادة وأداء الطقوس الدينية والتضرع إلى الله عزّ وجلّ بالدعاء، ويؤيد ذلك شمول دور العبادة جميعها بحماية خاصة يوفرها لها القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ ذلك لا يعني انعدام الفرق فيما بينهما، فليس كل دور العبادة تعد من المقدّسات الدينية، فالمقدّسات الدينية ترتبط بأشخاص مقدسين أو أحداث دينية مهمة تكون جزءاً من شبكة أوسع من المقدّسات المعترف بها لدى مجتمع أو طائفة دينية معينة، وليست مجرد أماكن عبادة عادية[١]، فمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام الشريف يعدّ مكاناً دينياً مقدساً لارتباطه بالإمام العاشر (علي الهادي عليه السلام) والإمام الحادي عشر (الحسن العسكري عليه السلام) والإمام (محمد بن الحسن العسكري (المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف) الذي يحظى بمكانة وأهمية كبيرة في نفوس المسلمين كافة والشيعة بشكل خاص؛ لكونه آخر أئمة أهل البيت والمخلّص من الظلم والفساد[٢]؛ وقد خصّ المشّرع العراقي

(1) José Antonio González Zarandona and others، Op.cit، p. 318، 324.
وينظر أيضاً في هذا الصدد
González-Varas Ibáñez، Alejandro، "International protection of places of worship"، JusOnline، No. 12018/، pp. 127-.
نوال لبيض، حماية الامكان الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر باتنه، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٨-١٩.

(٢) م.م. دوري سليم دوري وم.م. داود غانم ايوب، مرقد الإمامين العسكريين (النشأة والتطور العمراني)، مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، عدد خاص لمؤتمر العلمي الدولي التخصصي

المقدّسات الدينية بحماية خاصة أوردها في قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٥، بخلاف دور العبادة التي بقيت تحظى بالحماية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[1].

مركز تراث سامراء

الأول للعلوم الإنسانية والتربوية المنعقد من ٢٦-٢٧ شباط ٢٠٢٥، ٣١١-٣٢٧.

(١) ينظر المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## المبحث الثاني

## حماية المقدّسات الدينية من خلال آليات الحماية الدولية

بعد أن اتضح لنا مفهوم المقدّسات الدينية وأهميتها الاجتماعية وتمييزها عما يشتبه بها من أماكن محمية قانوناً، أصبح لزاماً علينا بيان آليات الحماية الدولية المقرة لهذه المقدّسات، والتي نستعرضها في مطلبين، نبين في المطلب الأول المنظومة القانونية الدولية لحماية المقدّسات الدينية، وندرس في المطلب الثاني تطبيق معايير الحماية الدولية على المرقد الشريف للإمامين العسكريين عليهما السلام.

### المطلب الأول: المنظومة القانونية الدولية لحماية المقدّسات الدينية

بغية بيان النطاق القانوني لهذه المنظومة، والأجهزة والمنظمات الدولية التي تضطلع بمهمة تطبيق هذه المنظومة وإدخالها حيز النفاذ، سندرس هذا المطلب في فقرتين، نبين في الفقرة الأولى منه الإطار القانوني الاتفاقي، ونخصص الفقرة الثانية لدور المنظمات الدولية في حماية المقدّسات الدينية.

#### أولاً: الإطار القانوني الاتفاقي

وسنبينه من خلال دراسة الإطار القانوني الخاص بحماية المقدّسات الدينية الوارد في الاتفاقيات الدولية التي سنبينها في الفقرات التالية تباعا:

**أ. اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولاتها[١]**

كانت اتفاقية عام ١٩٥٤ أول معاهدة دولية مخصصة حصرياً لمسألة حماية التراث الثقافي، وعلامة على بداية عصر تم فيه الاعتراف بالتراث الثقافي كشيء

(١) ومن الجدير بالملاحظة أن العراق طرف في (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ منذ العام ١٩٦٧) و(بروتوكولها الأول منذ العام ١٩٦٧) و(بروتوكولها الثاني منذ العام ٢٠٢١)، يراجع الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة اليونسكو. https://www.unesco.org/en/heritage-armed-conflicts/states-parties

يستحق الحماية القانونية بحد ذاته[١]، وقد تأثرت صياغة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تأثراً عميقاً بالدمار الواسع النطاق الذي لحق بالتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية، إذ بدأت عملية صياغة الاتفاقية تحت رعاية منظمة اليونسكو، التي تأسست في عام ١٩٤٥، والتي أعطت الأولوية لحماية التراث الثقافي في صميم مهمتها[٢].

وقد جاءت ديباجة الاتفاقية تنص على أنّ أيّ ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية، بغض النظر عن الشعب الذي تنتمي إليه، يشكل ضرراً للبشرية جمعاء؛ لأنّ كل شعب يسهم في ثقافة العالم، ويمثل ذلك اعترافاً بالقيمة العالمية للتراث الثقافي وجعل حمايته مسؤولية عالمية تقع على جميع الدول، وترك النهج الذي يركز على الدولة جانباً لإتاحة رؤية عالمية للتراث الثقافي[٣].

تقدم المادة ١ تعريفاً "للممتلكات الثقافية"، إذ تنقسم الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن أصلها أو ملكيتها، إلى ثلاث فئات: (أ) الممتلكات المنقولة وغير

---

(1) Victoria Arnal، "Destructive trends in contemporary armed conflicts and the overlooked aspect of intangible cultural heritage: A critical comparison of the protection of cultural heritage under IHL and the Islamic law of armed conflict." International Review of the Red Cross، 102، (914)، 2020، 544.

(2) Krista Pikkat، "The role of the 1954 Hague Convention as a driver for strengthening culturalheritage for sustainable peace"، Finland، 3 October 2024. Available at:
https://okm.fi/documents/1410845214148431//Krista+Pikkat+-+The+role+of+the+1954+Hague+Convention+3.10.2024.pdf/3acaaeaa-cc0f-b172-f73f-dd2d60993cdc/Krista+Pikkat+-+The+role+of+the+1954+Hague+Convention+3.10.2024.pdf?t=1728547709987

(٣) ينظر ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

المنقولة "ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي لكل شعب"؛ (ب) المباني التي يتمثل الغرض الأساسي والفعلي منها في حفظ أو عرض الممتلكات الثقافية المنقولة؛ (ج) ما يسمى "المراكز الأثرية" التي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب)، وتحدد الاتفاقية مستويين مختلفين من الحماية للممتلكات الثقافية المشار إليها آنفاً، وهي الحماية العامة المنظمة في الفصل الأول، والحماية الخاصة المحددة في الفصل الثاني من الاتفاقية[١].

وقد تضمنت المادة (٤) من الاتفاقية ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية، سواء داخل أراضيها أو في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، والامتناع عن استخدام هذه الممتلكات ومحيطها المباشر لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف أثناء النزاع المسلح، والامتناع عن أي أعمال عدائية موجهة ضدها، ومع ذلك أدرجت في الفقرة (٢) استثناء يتعلق بالضرورة العسكرية، مما قد يسمح بالتنازل عن الالتزامات الواردة في الفقرة (١)، وقد كان إدراج استثناء "الضرورة العسكرية" موضوع نقاش طويل؛ ورأت الأطراف المتعاقدة في النهاية أن إدراج الفقرة (٢) قد يجعل النص مقبولاً وقابلاً للتطبيق من منظور عسكري؛ ويرد في هذا الصدد مسألة مهمة تتمثل في عدم وجود تعريف واضح لمفهوم الضرورة العسكرية، مما يعني أنّ للدول هامشاً تقديرياً واسعاً لتحديد الحالات التي قد تبرر تدمير الممتلكات الثقافية[٢].

وتُستكمل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ببروتوكولين؛ يركز البروتوكول الأول على إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها بشكل غير قانوني أثناء النزاع المسلح أو

(1) Jiri Toman، Protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict، Routledge، 2017، p. 4557-.

(2) Jiri Toman،، Op.cit، p.p. 6783-.

نتيجة له[١]، أما البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. فيهدف إلى تعزيز حماية التراث الثقافي ومعالجة الثغرات والقيود في الاتفاقية الأصلية [٢].

فقد اعتمد البروتوكول في الفصل الثالث منه نظام "الحماية المعززة" والذي حل محل النظام السابق "الحماية الخاصة" الوارد في اتفاقية عام ١٩٥٤؛ إذ لم يميز النظام السابق بوضوح بين الحماية الخاصة والحماية العامة، وكان قرار منح الحماية الخاصة يخضع إلى حد كبير لتقدير الأطراف المتعاقدة[٣].

وجاء البروتوكول أيضاً في المادة ٦ منه المتعلقة بالاستثناءات الضرورية لأغراض عسكرية مقراً لشرطين أساسيين للاستناد إلى الاستثناء على أساس الضرورة العسكرية الحتمية لمهاجمة التراث الثقافي، وهما[٤]:

"(١) أن تكون الممتلكات الثقافية، بحكم وظيفتها، قد تحولت إلى هدف عسكري.

(٢) ألا يكون هناك بديل ممكن للحصول على ميزة عسكرية مماثلة لتلك التي

---

(١) ينظر البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، المعتمد في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤. كما ينظر

Roger O'Keefe، The protection of cultural property in armed conflict، Vol. 50 ،Cambridge University Press، 2006، p.p. 195.196-

(٢) ينظر البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، المعتمد في لاهاي في ٢٦ مارس ١٩٩٩ والذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤.

(3) Nout Van Woudenberg and Liesbeth Lijnzaad، eds. Protecting cultural property in armed conflict: an insight into the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the protection of cultural property in the event of armed conflict. Vol. 29. Brill، 2010، p. 32.33-

(٤) ينظر المادة (٦/أ) من البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

يوفرها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف".

ويهدف النص أعلاه إلى الحد من التطبيق التعسفي لاستثناء الضرورة العسكرية الذي ورد بشكل غامض في المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ووضع عتبة أكثر وضوحاً، كما تتناول البروتوكول في الفصل ٤ المسؤولية الجنائية والولاية القضائية وحدد خمسة انتهاكات جسيمة في حماية التراث الثقافي، مع الاعتراف بحالات محددة للمسؤولية الفردية[١].

**ب. اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلّقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[٢]**

تهدف الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة للبشرية، أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك في أوقات السلم[٣].

لقد شكلت اتفاقية عام ١٩٧٢ ثورة نموذجية، حيث إنها تؤكد على نهج شامل وكلي للتراث الثقافي، يتجاوز مجرد النظر إليه ككائن خاضع للحماية القانونية؛ علاوة على ذلك، لم تعد الكائنات والمواقع الثقافية تعتبر ملكية لفرد أو دولة أو مؤسسة معينة، بل "من بين الأصول التي لا تقدر بثمن ولا يمكن استبدالها، ليس فقط لكل أمة، بل للبشرية جمعاء"، وبالتحديد تعترف الاتفاقية بالتراث الثقافي باعتباره موضوعاً حياً له قيمة عالمية تفوق الملكية، مما يعني ضمناً المسؤولية والواجب العالميين لحماية

---

(1) Nout Van Woudenberg and Liesbeth Lijnzaad، Op.cit، p. 43- 48، 69.

(٢) ومن الجدير بالملاحظة أن العراق طرف في (اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ منذ العام ١٩٧٤).

(٣) تم اعتمادها في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في ١٦ نوفمبر ١٩٧٢، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٥، بعد أن صدقت عليها ما لا يقل عن ٢٠ دولة عضو في اليونسكو. حالياً، تم اعتماد المعاهدة من قبل ١٩٣ دولة، مما يجعلها واحدة من أكثر الصكوك المعترف بها على نطاق واسع لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي[١].

وتجدر الإشارة إلى الإطار المعمول به للحماية على الصعيدين الوطني والدولي وبموجب المادة ٤، تظل المسؤولية الأساسية عن حماية التراث منوطة بالدولة التي يقع فيها الموقع[٢].

غير أن المادة ٦ من اتفاقية عام ١٩٧٢ تصنع توازناً بالغ الأهمية بين السيادات الوطنية والواجب العالمي المشترك لحماية الموضوعات التي لها قيمة لا غنى عنها للبشرية، ففي حين يظل التراث خاضعاً للسيادة الوطنية، فإنه يشكل أيضاً مصلحة عامة لا حدود لها، مما يعني أن هناك واجباً دولياً للتدخل من أجل ضمان حمايته، ولهذا الغرض، تعني المسؤولية العالمية إنشاء نظام للتعاون والمساعدة الدوليين، لا يقتصر على الجانب المالي فحسب، بل يشمل أيضاً الخبرة التقنية والدعم القانوني والتدخلات الطارئة[٣].

وتعزز قائمة التراث العالمي هذه النية الأخيرة، حيث تحدد المواقع ذات القيمة العالمية الاستثنائية، وتضمن حصولها على الاعتراف والحماية الدوليين، علاوة على ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة ١١، فإنّ قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر، أي تلك المواقع التي تشكل جزءاً من التراث الطبيعي والثقافي "المهدد بخطر جسيم

(1) Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention، UNESCO World Heritage Centre، 2019 (WHC.1901/)، p.p. 920-19 ،10-.

(٢) المادة ٤ من اتفاقية التراث العالمي المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، المعتمدة في باريس، ١٦ نوفمبر ١٩٧٢.

(3) Francesco Francioni، and Federico Lenzerini، eds. The 1972 world heritage convention: A commentary. Oxford University Press، 2023، p.p. 111120-.

ومحدد" كالنزاعات المسلحة، وتدهور البيئة، والكوارث الطبيعية، أو الأنشطة البشرية، وبإدراج موقع ما في القائمة، يُطلب من المجتمع الدولي حشد الموارد والخبرات والتدخلات الاستراتيجية لضمان الحماية والحفظ والعرض أو إعادة التأهيل على مستوى المساعدة الدولية[١].

من أجل توفير الدعم المالي لمشاريع الحفظ ومبادرات إعادة التأهيل والاستجابات الطارئة، أنشأت اتفاقية عام ١٩٧٢ صندوق التراث العالمي؛ وتأتي الموارد المالية بشكل أساسي من المساهمات الطوعية والإلزامية التي تقدمها الدول الأطراف، والهدايا أو الوصايا من دول أخرى وأفراد أو هيئات عامة أو خاصة، ومع ذلك لا يزال صندوق التراث العالمي يعتمد إلى حدّ كبير على المساهمات الطوعية من الدول، مما يقوّض فعاليته في تلبية احتياجات الحفظ العاجلة[٢].

**ج. اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية**

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها واتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، هناك اتفاقيات دولية أخرى تحمي الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، فبروتوكولا جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر الممتلكات الثقافية "الأعيان مدنية" لأغراض هذه البروتوكولات، ويحظر استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية أو مهاجمتها عمداً، وتُمنح الحماية ويحظر نهبها[٣].

---

(١) المواد ١١ و١٣ من اتفاقية التراث العالمي المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢.

(2) Francesco Francioni، and Federico Lenzerini،، Op.cit، p. 250251-.

(3) Isuru Liyanage and Thilini R. Galappaththige، Protection of places of worship during armed conflicts: the enrichment of international humanitarian law through Buddhism، Beijing L. Rev ،13، 2022، p. 405.

ولم تمنح الأحكام الواردة في البروتوكولين حماية مميزة للممتلكات الثقافية مقارنة بالأعيان المدنية عموماً، على الرغم من أهميتها الأوسع نطاقاً، وإدراكاً لحقيقة أنّ العديد من البلدان لم تكن أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، صيغت أحكام بروتوكولات اتفاقية جنيف لتوفير حماية أكبر للممتلكات الثقافية(١).

علاوة على ذلك، تنص المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأولى على أنّ الانتهاك المتعمد للمادة ٥٣ من الملحق، فيما يتعلق بالممتلكات الممنوحة حماية خاصة، يشكل "انتهاكاً جسيماً" وبالتالي جريمة حرب دولية(٢).

شكلت هذه البروتوكولات تقدماً مهماً في حماية الممتلكات الثقافية، حيث يمكن ملاحظة أنها فرضت التزامات على المهاجم في الحالات التي لا يتخذ فيها المدافع أيّ تدابير لحماية تراثه الثقافي، يجب على المهاجم أن يتخذ خطوات لتجنب مثل هذا الضرر، وهذا مهم بشكل خاص عندما يحاول المدافع استخدام الممتلكات الثقافية كدرع ضد الهجوم(٣).

**د. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

يصنف نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التدمير الدولي المتعمد والمباشر للمباني المخصصة للفنون والآثار التاريخية والتراث الثقافي على أنه جريمة حرب بموجب المادة (٨/ ٢/ ب/ ٩) تستتبع المسؤولية الجنائية

(1) Erika J. Techera، "Protection of Cultural Heritage Times of Armed Conflict: The International Legal Framework Revisited ،" Macquarie J. Int'l & Comp. Envtl. L.، 4، 2007، p.10.

(2) Roger O'keefe، "Protection of cultural property under international criminal law، " Melbourne Journal of International Law، 11.2، 2010، p.364.

(3) Erika J. Techera،، Op.cit، p.11.

للفاعل بموجب القانون الدولي سواء كان عرفياً أو اتفاقيا[١].

قد يواجه مجرمو الحرب الملاحقة القضائية أمام محكمة جنائية وطنية أو دولية في بلدهم أو في أيّ مكان آخر، يحدد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ مجموعة من جرائم الحرب، يشار إليها باسم "الانتهاكات الجسيمة" للبروتوكول والتي تشمل انتهاكات البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي نفسها، كما يفرض البروتوكول مجموعة شاملة من الواجبات على الدول الأطراف بما في ذلك سلطة مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية لانتهاكات جسيمة للبروتوكول على أساس أسباب قضائية محددة بشكل خاص، ففي ١٤ يونيو ٢٠٢١ نشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سياسة شاملة بشأن التراث الثقافي (السياسة) لفتت الانتباه إلى ما يسمى "جرائم التراث"، وتضمنت ورقة سياسات المدعي العام للمحكمة أيضاً بأنّ مبادئ حقوق الإنسان العالمية يجب أن توجه أنشطة مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالتراث الثقافي، والسعي إلى ضمان أن يكون لدى المحكمة القدرة المؤسسية اللازمة لإجراء الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي أو التي تؤثر عليه بشكل أكثر فعالية[٢].

ومن كل ما تقدم نجد أنّ المرقد الشريف للإمامين العسكريين عليهما السلام يحظى بالحماية العامة الواردة في الاتفاقيات المتقدمة.

---

(١) المادة (٨/ ٢/ ب/ ٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(2) International Criminal Court Policy on Cultural Heritage، June 2021، p.p. 445-. Available at:https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20210614-otp-policy-cultural-heritage-eng.pdf

**ثانياً: دور المنظمات الدولية**

وسنورد أهم المنظمات الدولية الفاعلة في العمل على حماية التراث الثقافي عامة والمقدّسات الدينية بشكل خاص في الفقرات المبينة في ما يأتي:

**أ. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**

حدد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموقع في لندن في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥، أحد أهدافها على أنه "ضمان حفظ وحماية تراث العالم من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، وتوصية الدول المعنية بالاتفاقيات الدولية اللازمة"[١].

وقد اعتمدت اليونسكو العديد من التوصيات في تنفيذ هذه المهمة، بعضها ذو أهمية كبيرة في حالات النزاع المسلح، كما اعتمدت اتفاقيتين كان لهما تأثير كبير على حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح هي[٢]:

١. أول هذه الصكوك هو اتفاقية وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، مثلت هذه الاتفاقية تقدماً حاسماً في الحملة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الرغم من أن فكرة وضع اتفاقية من هذا النوع كانت موجودة منذ فترة طويلة، إلا أن العمل على إعدادها لم يبدأ إلا في الستينيات، وتسعى الاتفاقية إلى حماية الممتلكات الثقافية المنقولة في أوقات السلم بشكل أساسي، ولكنها تتضمن أيضاً بعض الأحكام المهمة

(١) ينظر المادة (الأولى / ٢/ ج) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) لعام ١٩٤٥.

(2) Jiri Toman،، Op.cit، p. 25.

في حالة النزاع المسلح[١].

٢. الصك الثاني هو اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة في باريس في ١٦ نوفمبر ١٩٧٢، فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لا تهدف في المقام الأول إلى حماية التراث الثقافي في أوقات الحرب، إلا أنها تتضمن مثل هذه الحماية في ديباجتها، إذ يشير المؤتمر العام لليونسكو إلى أن "التراث الثقافي والتراث الطبيعي يتعرضان لتهديد متزايد بالدمار، ليس فقط بسبب الأسباب التقليدية للتدهور [التي تشمل، في رأينا، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية]، بل أيضاً بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تفاقم الوضع بظواهر أكثر خطورة من التلف أو التدمير"[٢].

كما بذلت اليونسكو جهوداً جديرة بالذكر لتنفيذ اتفاقية وبروتوكول عام ١٩٥٤، ونشرت تقارير دورية، كان آخرها صدر في عام ١٩٨٩ وفي عام ١٩٨٣، وعقدت اجتماعاً لخبراء قانونيين للنظر في دور اليونسكو في تنفيذ الاتفاقية، كما أعدت برنامج عمل تضمن توصية بنشر تعليق على الاتفاقية، ويشكل نشر هذا التعليق جزءاً من جهود اليونسكو الرامية إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[٣].

---

(١) حول معلومات مفصلة عن اتفاقية وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة اليونسكو، على الرابط:

https://www.unesco.org/ar/fight-illicit-trafficking/about

(2) Francesco Francioni، and Federico Lenzerini، Op.cit، p.p. 22- 23.

كما ينظر:

Issam Iyrot، Preserving Cultural Heritage in International Law، The World Research of Political Science Journal، Volume 7، Issue 1، Jun 2024، p.p. 4- 5.

(3) Patrick J. Boylan،Review of the convention for the protection of

**ب. المنظمات الاستشارية المتخصصة**

تعتمد المنظمات الدولية العاملة في ميدان حماية التراث الثقافي بما فيها منظمة اليونسكو على منظمتين دوليتين استشاريتين متخصصتين، هما كل من (المجلس الدولي للمعالم والمواقع) (إيكوموس – ICOMOS) الذي تتمثل مهمته الرئيسة في تقييم المواقع المقترحة للإدراج في قائمة التراث العالمي من خلال زيارة خبراء تابعين لهذه المنظمة للمواقع المراد ادراجها واطلاعهم على الوثائق والسجلات الخاصة بها، ويقدمون توصياتهم المتضمنة إما قبول أو رفض أو تأجيل الادراج إلى لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو[١].

أما المنظمة الثانية فهي (المركز الدولي لصون وترميم الممتلكات الثقافية) (إيكروم – ICCROM)، الذي يصب جهوده على تقديم التدريب وتطوير الخبرات في مجال الترميم والحفظ، وتحتاج هذه المهمة إلى استثمار طويل الأمد لبناء القدرات والكفاءات المطلوبة، مما يؤدي إلى بطء الاستجابة التي يقدمها المركز خاصة في حالات الطوارئ، مما يتطلب تهيئة العدد الكافي من المتخصصين وتدريبهم في كل دولة تتوافر فيها مواقع للتراث الثقافي العالمي[٢].

---

cultural property in the event of armed conflict (The Hague Convention of 1954). Unesco، 1993، p. 127132-.

(1) International Council on Monuments and Sites (ICOMOS)، Guidance on Heritage Impact Assessments for Cultural World Heritage Properties، January 2011، Paris، p. 120-. Available at:

https://www.iccrom.org/sites/default/files/201807-/icomos_guidance_on_heritage_impact_assessments_for_cultural_world_heritage_properties.pdf

(2) Jukka Jokilehto، "ICCROM and the Conservation of Cultural Heritage." A history of the organization's first 50 ،2011، 19592009-، p.p. 1.169-

### ج. منظمة الأمم المتحدة

في ٢٤ مارس ٢٠١٧ اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٤٧ الذي يمثل علامة فارقة في الاستجابة العالمية لحالات تدمير التراث الثقافي، كونه أول قرار يركز حصرياً على تدمير التراث الثقافي والاتجار به في سياق النزاعات المسلحة، بالرغم من انه لا يعد الأول في تناوله لموضوع تدمير ونهب التراث الثقافي، فإنّ مجلس الأمن بتخصيصه لقرار كامل لهذا الموضوع يؤكد على حماية التراث الثقافي بوصفه عاملاً أساسياً للحفاظ على السلام والأمن الدوليين[1].

وتؤكد ديباجة القرار ٢٣٤٧ بشكل لا لبس فيه أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي إلى جانب نهب الممتلكات الثقافية والاتجار بها خلال النزاعات المسلحة، والجهود الرامية إلى محو الجذور التاريخية والتنوع الثقافي، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم النزاعات، وتعيق المصالحة الوطنية في حالات ما بعد النزاع، وتقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول المتضررة، بالإضافة إلى ذلك يقر القرار بالصلة بين تدمير التراث الثقافي ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار بها والأنشطة غير القانونية للجماعات الإرهابية، لا سيما فيما يتعلق بتمويلها، في حين أنّ القرارات السابقة لمجلس الأمن كانت تركز في المقام الأول على حماية التراث الثقافي باعتباره مصدراً مالياً رئيساً للجماعات الإرهابية، فإنّ القرار ٢٣٤٧ يسمح بحماية أوسع نطاقاً لا ترتبط بالضرورة بمشاركة الإرهاب، فهذا الاعتراف يضع حماية التراث الثقافي ليس فقط كإجراء لمكافحة الإرهاب، بل كمسألة أساسية

---

Availableat:https://www.iccrom.org/sites/default/files/ICCROM_ICS11_History_en_0.pdf

(١) ينظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٤٧ الصادر في ٢٤ اذار- مارس ٢٠١٧، الوثيقة S/RES/2347 (٢٠١٧).

للسلام والأمن الدوليين في حد ذاتها[١].

كما يشجع مجلس الأمن الدولي بموجب هذا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسة المتعلقة بالتراث الثقافي، وفي الوقت نفسه يشدد أيضاً على المسؤولية الأساسية لتلك الدول في حماية التراث الثقافي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بسيادة جميع الدول[٢].

وفي عام ٢٠١٩ بعد سلسلة من الهجمات التي تعرضت لها دور العبادة في أنحاء مختلفة من العالم أطلق الأمين العام للأمم المتحدة خطته الموسومة ب (خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية: في وحدة وتضامن من أجل عبادة آمنة وسلمية) والتي تمثل اعترافاً دولياً بخصوصية الأماكن الدينية وحاجتها للحماية المعززة، فقد تضمنت هذه الخطة أربعة محاور أساسية، يركز الأول على منع خطاب الكراهية من خلال نشر التوعية والتعليم. ويتعلق المحور الثاني بتعزيز أمن المواقع الدينية من خلال تقييم التهديدات وتطوير خطط لمعالجة حالات الطوارئ. أما المحور الثالث فيتضمن الاستجابة المطلوبة في حالة وجود أي خطر أو وقوع أي ضرر بهذه المواقع. ويمثل المحور الأخير إعادة بناء وترميم هذه المواقع ليس لقيمتها المعنوية والروحية فقط، بل لما تمثله من أهمية للمصالحة والوئام بين أطياف المجتمع[٣].

---

(1) Elisa Baroncini، Tutela e valorizzazione del patrimonio culturale mondiale nel diritto internazionale، Bononia University Press، Italy، 2021، p.p. 195- 212.

(2) Chiara Cucinelli، Cultural heritage and international security: the UN challenge in protecting cultural heritage in peacekeeping missions: the case of Mali، Master's thesis submitted to University Luiss Guido Carli ،Roma ،(20242025/)، p. 6768-. Available at:https://tesi.luiss.it/id/eprint/43112

(3) United Nations Alliance of Civilizations، The United Nations Plan of

## المطلب الثاني: تطبيق آليات الحماية الدولية على حالة مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام

بعد أن اطلعنا على آليات الحماية الدولية للمقدسات الدينية، ينبغي لنا أن نتبين مدى فاعلية تطبيقها على مرقد الإمامين العسكريين المقدس خاصة بعد ما تعرض له هذا المرقد الشريف من اعتداءات متكررة، ولمحاولة تكييف الطبيعة القانونية لهذه الاعتداءات على الصعيد الدولي والإجراءات المتبعة لمحاسبة مرتكبيها؛ لذلك سنتناول هذا المطلب في فقرتين:

### أولاً: التكييف القانوني للاعتداءات

لقد تعرض المرقد الشريف لاعتداءين ارهابيين، الأول في ٢٢ شباط – فبراير ٢٠٠٦ والثاني في حزيران – يونيو ٢٠٠٧، إذ أدى التفجير الأول إلى تدمير القبة الذهبية للمرقد الشريف بالكامل، وألحق أضراراً في المقتنيات والموجودات الكائنة في المرقد الشريف. أما التفجير الثاني الذي جاء بعد قرابة سنة وأربعة أشهر من التفجير الأول فقد نتج عنه تدمير المنارتين الشامختين للمرقد الشريف، وقد تبين من خلال التفجيرين بأنهما قد خطط لهما بشكل دقيق يدل على الخبرة الإجرامية لمنفذي هذا العمل الإرهابي الذي يهدفون من خلاله إلى النيل من الهوية الدينية التي يمثلها هذا المرقد المقدس لدى المسلمين الشيعة واستفزازهم لحملهم للدخول في نزاعات طائفية مع أبناء الشعب العراقي الواحد[1]، لكن حكمة المرجعية الدينية لم تكن غائبة عن

---

Action to Safeguard Religious Sites: In Unity and Solidarity for Safe and Peaceful Worship، 2019، Available at: https://digitallibrary.un.org/nanna/record/3897474/files/UNAOC-PoA-Religious-Sites.pdf?withWatermark=0&withMetadata=0&registerDownload=1&version=1

(١) هنوف نامق فيزي، مرقد الإمامين العسكريين ودلالاته الدينية والسياحية: دراسة أنثروبولوجية في مدينة سامراء القديمة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٣٣)،

هذه المؤامرة بحيث وأدت هذه الفتنة وزادت من التفاف العراقيين حول مقدساتهم واللحمة فيما بينهم[١].

ولم تكتف العناصر الإرهابية بالتفجيرين السابقين اللذين تعرض لهما المرقد الشريف بل انها بقيت تترصد السوء به، ففي عام ٢٠١٤ حاولت عناصر تنظيم داعش الإرهابي الوصول إلى المرقد الشريف، وكادت محاولاتهم أن تنجح بعد اقترابهم لمسافة لا تزيد عن كيلومترات معدودة عن المرقد الشريف، لكن إرادة الله عزّ وجلّ وحماية القوات الأمنية والمتطوعين الذين ذادوا بالغالي والنفيس دون المساس بمقدساتهم حالت دون ذلك[٢].

وبذلك فإنّ ما تقدم يعد انتهاكاً للمادة (٥٣) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، وللمواد (٢،٣،٤) لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ التي تلزم الدول الأطراف بحماية ممتلكاتها الثقافية[٣]، فلا يمكن إنكار تحمل جزء من المسؤولية للحكومة العراقية

---

العدد (١)، ٢٠٢٥، ص ٥٧.

(١) ينظر في هذا الشأن بيان المرجع الأعلى السيد السيستاني الذي أعقب تفجير المرقد الشريف والذي حث فيه على عدم الانجرار إلى الفتنة الطائفية، وبيانه بتاريخ ٢٢ تموز – يوليو ٢٠٠٦ والذي نهى فيه عن الانزلاق إلى مهاوي الفتنة الطائفية التي يريدها أعداء العراق. ينظر الروابط الالكترونية:
https://www.sistani.org/arabic/statement/1494/
https://www.sistani.org/arabic/statement/1499/

(2) Michael Knights، "Mosul Security Crisis"، The Washington Institute، 10 June 2014. Available at:https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/mosul-security-crisis-chance-break-iraqs-political-logjam

(٣) تنظر المادة (٥٣) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمواد (2،3،4) لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

أيضاً لإهمالها في توفير الحماية اللازمة للمرقد الشريف، ويؤكد ذلك وقوع التفجير الثاني للمرقد في عام ٢٠٠٧.

كما تعد الاعتداءات التي تعرض لها المرقد الشريف انتهاكاً للبروتكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ أيضاً[١]، وتمثل جريمة ضد الإنسانية طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، لكونها تمت في ضوء هجوم واسع النطاق أو منهجي على فئة معينة، وهم المسلمون الشيعة، بغية تدمير مقدساتهم والنيل من هويتهم ومعتقداتهم الدينية[٢].

**ثانياً: الاستجابة الدولية للاعتداءات على المرقد الشريف**

باشرت المنظمات الدولية بإصدار إداناتها وتنديدها بالاعتداء الإرهابي الذي طال المرقد الشريف، وحثت على ضرورة احترام التراث الثقافي العراقي ودور العبادة وتجنيبها أيّ اعتداء، لكننا لا يمكن لنا اعتبار مجرد الإدانة كافياً لتطبيق الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات التي استعرضناها في مواضع سابقة من هذه الدراسة والخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي[٣]، إذ لم تكن هنالك وسيلة وقائية للحماية من الهجمات على هذه المواقع، أو أية آلية للإنذار المبكر بوجود خطر يتهدد هذه المواقع.

---

(١) ينظر البروتكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(2) Luzia Laura Prata Cordeiro،، Op.cit، p. 3137-.

(٣) ينظر البيان الصادر من منظمة التعاون الإسلامي حول الاعتداء الآثم على قبري الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وما تبعه من جرائم، ٢٧ شباط-فبراير، ٢٠٠٦. متاح على الموقع الالكتروني: https://iifa-aifi.org/ar/2592.html

كما ينظر بيان إدانة منظمة اليونسكو للتفجير الآثم والصادر في ١٤ حزيران-يونيو ٢٠٠٧. متاح على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/en/story/2007/06/222272

وظهرت أولى الاستجابات العملية للحماية من خلال ادراج منظمة اليونسكو لمدينة سامراء عامة بما فيها المرقد المقدس للإمامين العسكريين ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي، وقائمة المواقع التراثية المهددة بالخطر في تموز – يوليو ٢٠٠٧، وقد جاء هذا الإدراج المزدوج في القائمتين يمثل سابقة نادرا ما تلجأ إليها المنظمة، والتي تبين مدى خطورة التهديدات المحدقة بهذا الموقع المقدس[١]، وبالرغم مما تقدم فإنّ هذه الاستجابة جاءت متأخرة نسبياً، إذ تطلبت سنة وخمسة اشهر تقريبا من تأريخ الاعتداء الأول للجوء إلى تطبيقها، وهذا يبين مدى بطء استجابة المنظمات الدولية خاصة في أوقات الطوارئ.

وقد أسهمت المنظمات الدولية كاليونسكو بشكل ملحوظ أيضاً في ترميم المرقد المقدس من خلال تدريب الأفراد ومشاركة خبراتها والمساهمة المالية، إذ تم رصد مبلغ (١١،٢٢٥،٠٠٠) أحد عشر مليون ومئتين وخمسة وعشرين الف دولار أمريكي قدم من قبل مانحين وبمساهمة من الحكومة العراقية أيضاً[٢]. وقد أثمرت هذه الجهود عن افتتاح المرقد الشريف للزائرين في عام ٢٠٠٩ وانتهت أعمال الترميم

(1) Decision 31 COM 8B.23 Nomination of natural، mixed and cultural properties to the world heritage list - Samarra Archaeological City، https://whc.unesco.org/en/decisions/1321/ Decision 31 COM 8C.11 Update of the list of the World Heritage in danger - inscription - Galápagos Islands، Samarra Archaeological City، Niokolo Koba National Park https://whc.unesco.org/en/decisions/1378

(2) UNDG IRAQ TRUST FUND، Restoration of Al Askari Shrine in Samarra City and Rehabilitation of Other Damaged Sites Throughout Iraq، FINAL PROGRAMME NARRATIVE REPORT، https://mptf.undp.org/sites/default/files/documents/15000/final_narrative_report_c1008-_restoration_of_al_askari_shrine_in_samarra_city_itf_66992_undp_55601.pdf

النهائية في وقت لاحق لتأريخ الافتتاح[1]، ليعود المرقد الشريف قبلة يقصدها الملايين من الزائرين، وليظل شاهقا كشهوق الحق الذي حمله من تشرفت الأرض برقودهم بها في هذا المرقد الشريف.

مركز تراث سامراء

(1) Ehsan Kandil، Op.cit، p. 6.

## الخاتمة

وفي ختام البحث نورد أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

**أولاً: الاستنتاجات:**

أ. عدم وجود تعريف للمقدسات الدينية في الاتفاقيات الدولية، وشمول هذه المقدّسات بالحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية دون الاخذ بنظر الاعتبار ما تتمتع به من أهمية روحية ومعنوية تستدعي توفير حماية خاصة تحاط بها.

ب. ضعف دور المساءلة الدولية الجنائية عن الاعتداءات التي تطال المقدّسات الدولية، إذ ليس كل الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وكذلك ليسوا جميعهم أطرافاً في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبالتالي فإنّ إمكانية إفلات مرتكبي تلك الاعتداءات من العقاب واردة جداً على الصعيد الدولي.

ج. تتضح أهمية الدور المسند للمنظمات الدولية في تطبيق آليات الرقابة الدولية في حماية التراث الثقافي بشكل عام والمقدّسات الدينية بشكل خاص، إذ أدركت هذه المنظمات الأهمية التي تتمتع بها هذه المقدّسات الدينية، إذ إضافة لأهميتها الدينية والمعنوية فإنها ترتبط بالوضع الأمني، وفي حمايتها تدعيم للسلم والأمن المجتمعي، الا أنّ غالباً ما تتسم إجراءات هذه المنظمات بالبطء والضعف لعوامل متعددة، كضعف التمويل ومحدودية الوسائل التنفيذية التي تمتلكها تلك المنظمات.

**ثانياً: المقترحات**

أ. إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية المقدّسات الدينية، على أن تتضمن ما يلي:

١- تعريفاً دقيقاً للمقدّسات الدينية يميزها عما يشتبه بها.

٢- أن لا يقتصر نطاق تطبيقها على وقت النزاع المسلح كما ورد في اتفاقيات

حماية التراث الثقافي، بل يمتد إلى وقت السلم أيضاً ليشمل حالات تعرضها للاعتداءات الإرهابية.

٣- آلية رقابة سابقة للإنذار بوجود أيّ خطر يتهدد هذه المقدّسات.

٤- صندوق ائتماني لجمع المنح والمساهمات الخاصة بحماية وترميم المقدّسات الدينية.

٥- تعزيز التعاون الدولي لملاحقة ومحاسبة مرتكبي الاعتداءات الموجهة لهذه المقدّسات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم إرهابية تستوجب تسليم مرتكبيها.

ب- تعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، ليتضمن المعاقبة على أي اعتداء سواء كان بالقول أو بالفعل يوجه للمقدّسات الدينية، وعدم الاكتفاء بنصوص التجريم الواردة في القوانين العامة للعقوبات؛ لأهمية هذه المقدّسات وضرورة افراد عقوبات مشددة تفرض على أي اعتداء يطالها.

ج- وضع آلية رقابة وطنية على تنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام والمقدّسات الدينية بشكل خاص، للعمل على وقاية تلك المقدّسات من الاعتداء عليها من الأساس؛ لما تتبع تلك الاعتداءات من تبعات أمنية خطيرة على المجتمع.

**المصادر:**

أولاً: الأطاريح والرسائل:

١- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحث العلمي والعلاقات الخارجية في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية في جامعة وهران الجزائر، ٢٠١٣.

٢- نوال لبيض، حماية الامكان الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج خضر باتنه، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤

ثانياً: البحوث والدوريات

١- م.م. دوري سليم دوري وم.م. داود غانم ايوب، مرقد الإمامين العسكريين (النشأة والتطور العمراني)، مجلة المستنصرية للعلوم الإنسانية، عدد خاص لمؤتمر العلمي الدولي التخصصي الأول للعلوم الإنسانية والتربوية المنعقد من ٢٦-٢٧ شباط ٢٠٢٥.

٢- عبد الصمد عقاب، حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، ٢, ٣، ٢٠١٧.

٣- هنوف نامق فيزي، مرقد الإمامين العسكريين ودلالاته الدينية والسياحية: دراسة أنثروبولوجية في مدينة سامراء القديمة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٣٣)، العدد (١)، ٢٠٢٥.

ثالثاً: المعاهدات والمواثيق الدولية.

١- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) لعام ١٩٤٥.

٢- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

٣- البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤

٤- اتفاقية وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٥- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢.

٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٧- البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

رابعاً: القرارات والتقارير والوثائق الدولية.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٤٧ الصادر في ٢٤ اذار- مارس ٢٠١٧، الوثيقة 2347/RES/S (٢٠١٧).

خامساً: القوانين والتشريعات.

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٤- مدونة التراث الفرنسي.

٥- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٦- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

سادساً: المصادر الاجنبية.

A/Books

1- Claude Pilloud et al.، eds. Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949، Martinus Nijhoff Publishers، 1987، p. 640.

2- Elisa Baroncini، Tutela e valorizzazione del patrimonio culturale mondiale nel diritto internazionale، Bononia University Press، Italy، 2021.

3- Francesco Francioni، and Federico Lenzerini، eds. The 1972 world heritage convention: A commentary. Oxford University Press، 2023.

4- Joris Kila، Heritage under siege: military implementation of cultural property protection following the 1954 Hague Convention. Vol. 1. Brill، 2012.

5- José Antonio González Zarandona and others، The Routledge handbook of heritage destruction. Taylor & Francis، 2023.

6- Jiri Toman، Protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict، Routledge، 2017.

7- Nout Van Woudenberg and Liesbeth Lijnzaad، eds. Protecting cultural property in armed conflict: an insight into the

1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the protection of cultural property in the event of armed conflict. Vol. 29. Brill، 2010.

8- Patrick J. Boylan،Review of the convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict (The Hague Convention of 1954). Unesco، 1993.

9- Roger O'Keefe، The protection of cultural property in armed conflict، Vol. 50 ،Cambridge University Press، 2006.

B/ Theses and dissertations:

1- Chiara Cucinelli، Cultural heritage and international security: the UN challenge in protecting cultural heritage in peacekeeping missions: the case of Mali، Master's thesis submitted to University Luiss Guido Carli، Roma، (2024/2025).

2- Luzia Laura Prata Cordeiro، The Protection of Cultural Property under International Criminal Law، MS thesis، Universidade Catolica Portuguesa (Portugal)، 2017.

C/Research and periodicals

1- Ehsan Kandil، Lost Sanctity: The Impact of Al-Askari Shrine Destruction in Iraq on Sectarian Conflict، International Journal of Advanced Studies in World Archaeology، 7.1، 2024.

2- Erika J. Techera، "Protection of Cultural Heritage Times

of Armed Conflict: The International Legal Framework Revisited ،" Macquarie J. Int'l & Comp. Envtl. L.، 4، 2007.

3- González-Varas Ibáñez، Alejandro، "International protection of places of worship"، JusOnline، No. 1/2018.

4- Isuru Liyanage and Thilini R. Galappaththige، Protection of places of worship during armed conflicts: the enrichment of international humanitarian law through Buddhism، Beijing L. Rev ،13، 2022.

5- Issam Iyrot، Preserving Cultural Heritage in International Law، The World Research of Political Science Journal، Volume 7، Issue 1، Jun 2024.

6- Lynn Meskelland Benjamin Isakhan، "Heritage Conflict and the Council: The UNSC، UNESCO، and the View from Iraq and Syria، " International Journal of Cultural Property، 31.2، 2024.

7- Patty Gerstenblith، "Archaeology in the context of war: Legal frameworks for protecting cultural heritage during armed conflict." Archaeologies، Vol (5)، No (1)، 2009، p. 21-22.

8- Roger O'keefe، "Protection of cultural property under international criminal law، " Melbourne Journal of International Law، 11.2، 2010.

5- Victoria Arnal، "Destructive trends in contemporary

armed conflicts and the overlooked aspect of intangible cultural heritage: A critical comparison of the protection of cultural heritage under IHL and the Islamic law of armed conflict." International Review of the Red Cross، 102، (914)، 2020.

D/ International resolutions and documents

1- Decision 31 COM 8B.23

2- Decision 31 COM 8C.11

3- Eugenio Ajroldi di Robbiate، Protecting the Sacred places of the Mediterranean A contribution to intercultural dialogue، Brussels، Berlaymont، Jean Monnet Room - 6th March 2012.

4- International Council on Monuments and Sites (ICOMOS)، Guidance on Heritage Impact Assessments for Cultural World Heritage Properties، January 2011، Paris.

5- International Criminal Court Policy on Cultural Heritage، June 2021.

6- Krista Pikkat، "The role of the 1954 Hague Convention as a driver for strengthening culturalheritage for sustainable peace"، Finland، 3 October 2024.

7- Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention، UNESCO World Heritage Centre، 2019 (WHC.19/01).

8- UNESCO، World Heritage review، special issue: Iraq's heritage، a treasure under threat، 2015.

9- United Nations Alliance of Civilizations، The United Nations Plan of Action to Safeguard Religious Sites: In Unity and Solidarity for Safe and Peaceful Worship، 2019.

E/Internet sousrce

1- UNIVERSAL CODE OF CONDUCT ON HOLY SITES،

https//:www.sfcg.org/wp-content/uploads/09/2024/PoA-Universal-Code-of-Conduct-SHORT-REVISED-CLEAN-Nov.2019-doc.pdf

2- Jukka Jokilehto، "ICCROM and the Conservation of Cultural Heritage." A history of the organization's first 50 ،2011، 1959-2009.

https://www.iccrom.org/sites/default/files/ICCROM_ICS11_History_en_0.pdf

3- Michael Knights، "Mosul Security Crisis"، The Washington Institute، 10 June 2014.

https//:www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/mosul-security-crisis-chance-break-iraqs-political-logjam

4- UNDG IRAQ TRUST FUND، Restoration of Al Askari

Shrine in Samarra City and Rehabilitation of Other Damaged Sites Throughout Iraq، FINAL PROGRAMME NARRATIVE REPORT،

https//:mptf.undp.org/sites/default/files/documents/15000/final_narrative_report_c10-08_restoration_of_al_askari_shrine_in_samarra_city_itf_66992_undp.55601_pdf

# البحث السادس

# الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة ـ دراسة مقارنة

أ.م. د. حوراء أحمد شاكر

م. م شيماء أحمد شاكر

جامعة بابل/ كلية القانون

الاختصاص العام / قانون عام

الاختصاص الخاص/ قانون جنائي

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يعد الحق في اعتناق الدين والعقيدة من أهم الحقوق الدستورية والقانونية، ويتفرع عن هذا الحق عدة حريات منها، حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية فالفرد يعبر عن إرادته الداخلية من خلال شعائر وطقوس يمارسها منفرداً أو جماعةً بصورة لا تضر بحقوق وحريات الآخرين، لذلك لا بد من توافر حماية قانونية جنائية لهذا الحق وما يتفرع عنه من حريات، لذا فقد جرّم المشرّع العراقي جميع أشكال الإساءة إلى إقامة الشعائر الدينية في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وتعد جرائم الإساءة للشعائر الدينية من الجرائم الخطيرة، كما أنها تعد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، وتتحقق هذه الجرائم بتوافر أركانها العامة التي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي. وتعد العتبة العسكرية المقدسة مكاناً يمارس فيه شعائر وطقوس دينية، لذلك فإنّ أي إساءة أو اعتداء على إقامة الشعائر الدينية فيها يعد جريمة يعاقب عليها قانوناً.

**الكلمات المفتاحية:** حماية، جنائية، شعائر، دينية، العتبة العسكرية المقدسة.

**المقدمة:**

إنّ الحق في الدين والعقيدة قد يتطلب وجود أماكن خاصة تمارس فيها العبادات والشعائر الدينية الخاصة بهذا الحق، وتعد العتبة العسكرية المقدسة أحد هذه الأماكن، لذلك فإنّ البحث في موضوع الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة يتطلب بيان أهمية موضوع البحث ومشكلته، بعد ذلك بيان نطاق البحث ومنهجيته وخطته:

**أولاً: أهمية البحث:**

إنّ لدراسة موضوع الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة أهمية من الناحية العملية والنظرية، فمن الناحية العملية فإنّ إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة، وعلى وجه الخصوص العتبة العسكرية المقدسة، لها أهمية وقدسية كبيرة لدى الأفراد، لذلك فقد جرّم المشرّع الإساءة إلى العتبات المقدسة عند إقامة الشعائر الدينية، وحدد عقوبة لهذا السلوك، حيث إنّ للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة من أيّ إساءة أهمية كبيرة، لذلك تتطلب هذه الحماية دراسة قانونية معمقة لوضع حلول ومقترحات قانونية مناسبة؛ للحد من أي اعتداء يقع على حرية ممارسة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.أما بالنسبة إلى الناحية النظرية فإنه على الرغم من أن المشرّع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة قد جرّم الإساءة إلى الشعائر الدينية، الا أنّ قلة اهتمام الدراسات القانونية بهذا الموضوع دفعنا إلى اختياره عنواناً لدراستنا من أجل بحثه بحثاً شاملاً.

**ثانياً: مشكلة الدراسة:**

تتمتع العتبات المقدسة ومنها العتبة العسكرية المقدسة، بأهمية كبيرة لدى الأفراد، فهي تعد أماكن تمارس فيها العبادات والشعائر الدينية الخاصة بهم، الا أنه مع ذلك فقد تتعرض الشعائر الدينية أثناء إقامتها في العتبة العسكرية المقدسة

للاعتداء، لذلك تتجسد مشكلة الدراسة من خلال طرح تساؤلات متعددة حول موضوع الدراسة وتتمثل في: هل أنّ النصوص القانونية التي بينت أحكام الإساءة إلى الشعائر الدينية جاءت سليمة ومحكمة، أو تتضمن غموضاً ولبساً؟ وهل أنّ المشرّع العراقي بين المقصود بالشعائر الدينية والمقصود بالعتبة العسكرية المقدسة؟ وهل أنّ العقوبة التي حددها المشرّع للاعتداء على الشعائر الدينية كافية وتتناسب مع جسامة السلوك المرتكب؟.

**ثالثاً: نطاق الدراسة:**

سنعتمد على التشريع العراقي وتحديداً قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أساساً للبحث والمقارنة مع كل من التشريعين المصري واللبناني، وبالتحديد قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، وكذلك قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.

**رابعاً: منهجية الدراسة:**

سنتبع في دراسة البحث المنهج الوصفي التحليلي والوصفي المقارن، فتكون دراسة تحليلية توصيفية لماهية الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر القانونية والآراء الفقهية التي تخص هذا الموضوع، ومن ثم تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث ومقارنتها مع ما يقابلها من نصوص قانونية في التشريعات محل الدراسة المقارنة.

**خامساً: خطة الدراسة:**

لغرض بيان الموضوعات الداخلة ضمن موضوع الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، فقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين تسبقهما مقدمة. فالمبحث الأول نتناول فيه ماهية الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، وذلك في مطلبين، نتكلم في المطلب

الأول عن مفهوم الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة. ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة. اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، فنخصص المطلب الأول لتطبيقات الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ونكرس المطلب الثاني لآثار الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ثم بعد ذلك نختم البحث بخاتمة نخصصها للاستنتاجات والمقترحات.

مركز تراث سامراء

## المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية
## لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

سنتناول هذا المبحث مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة. ونتكلم في المطلب الثاني عن الأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

### المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

إنّ البحث في مفهوم الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة يتطلب منا تقسيم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ونتكلم في الفرع الثاني عن المصلحة المستهدفة من الحماية الجنائية للشعائر الدينية.

#### الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

لبيان تعريف الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة في الاصطلاح لابد أن نبين تعريفها في التشريع ثم القضاء والفقه.

فبالنسبة إلى التعريف التشريعي لم يضع المشرّع العراقي، وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة، تعريفاً للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة؛ وذلك لأنّ ليس من مهمة المشرّع وضع التعريفات، وانما تقتصر مهمته على تشريع القوانين التي توفر الحماية القانونية للمصالح المشروعة وبيان الآثار الجزائية التي تترتب على من يرتكب سلوكاً يشكل إعتداء على هذه المصالح؛ لذلك فإنّ المشرّع جرّم الأفعال التي تشكل اعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومنها الاعتداء على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

إلا أنّ الجدير بالذكر أنّ المشرّع العراقي عرف العتبات المقدسة بأنها " العمارات التي تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء "[١].

كذلك القضاء، فهو الآخر لم يضع تعريفاً للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، وهذا مسلك محمود؛ لأنّ ليس من مهمة القضاء وضع التعريفات، وانما مهمته تقتصر على تطبيق القانون.

أما الفقه الجنائي، فإنه بالرغم من كثرة الاعتداءات التي تقع على إقامة الشعائر الدينية، الا اننا لم نجد تعريفاً للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة في المصادر الفقهية التي تخص الموضوع، لكن عرف الفقه الحماية الجنائية بصورة عامة، فهناك من عرّفها بأنها حماية حقوق وحريات افراد المجتمع ومصالحهم[٢]. كما عرّفت بأنها النصوص الموضوعية والإجرائية التي يضعها المشّرع لحماية مصلحة أو حق جدير بالحماية القانونية[٣].

وتأسيساً على ذلك يمكن أن نعرّف الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة فنقول: إنها (مجموعة النصوص القانونية التي تجرم كل سلوك يشكل اعتداء على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة).

---

(١) المادة (٢) قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

(٣) د. عبد الحكيم الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥.

## الفرع الثاني: المصلحة المستهدفة من الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

إنّ للمصلحة أهمية كبيرة في القانون الجنائي، فهي تكون أساساً للتجريم، حيث إنّ النظام القانوني لأيّ دولة يقوم بمهمة حماية حقوق الأفراد ومصالحهم وتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع من خلال تجريم الاعتداء على تلك المصالح أو تعريضها للخطر والفصل في النزاع عند حصول تعارض بين تلك المصالح، فالمشرّع يجرّم الأفعال التي تشكل اعتداء أو تهديداً لمصالح الأفراد[١].

وعرّفت المصلحة بعدة تعاريف، فهناك من عرفها بأنها المنفعة التي تكون محلا للحماية القانونية، والتي يقوم المشرّع بحمايتها من خلال حماية الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء[٢]. كما عرفها اخر بأنها محل الحماية الجنائية للحقوق والمصالح والتي تدفع المشرّع لتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها[٣]. وعلى الرغم من تعدد تعاريف المصلحة المحمية، الا أن المشرّع يسعى إلى حماية الحقوق والمصالح التي تكون جديرة بالحماية القانونية؛ لمنع وقوع اعتداء أو تهديد للمصالح المشروعة، وهذه الحماية تكون من خلال تشريع النصوص القانونية التي تجرّم أيّ فعل يشكل اعتداء أو تهديداً للمصالح المشروعة[٤].

---

(١) د. نغم حمد علي، المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، عدد ٤، ص ١٩.

(٢) د. حسين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد الثاني عشر، العدد ٤٣، ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

(٣) د. ثامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١١.

وبالنسبة إلى المصلحة المحمية في الحماية الجنائية للشعائر الدينية نجد أنّ هدف المشرّع من تنظيم الأحكام الخاصة بممارسة حرية الشعائر الدينية وتجريم أيّ سلوك يخالف هذه الأحكام، وفرض العقوبة المناسبة على مرتكب هذا السلوك المخالف، هو حماية المصلحة المحمية قانوناً، كون أنّ هذا السلوك يشكل اعتداء على مصلحة مشروعة، وبذلك فإنّ غاية المشرّع من تجريم أي اعتداء يقع على حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حماية للأديان من التعدي عليها، بوصفها قيمة جوهرية في ذاتها، فالشعور الديني هو الوجهة القانونية للشعور العام أو المعتقد العام، حيث إنّ هذا الشعور يتضمن أهداف وغايات اجتماعية أبرزها حماية النظام العام؛ لأن الشعائر الدينية إذا تم الاعتداء عليها فإنّ ذلك يترك أثراً كبيراً على معتنقي هذه الشعائر، وبالتالي فإنّ ذلك يشكل خطراً على النظام العام والأمن في المجتمع[١].

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة**

ان المبدأ المتفق عليه في مختلف دساتير الدول هو أن الأفعال في الأصل مباحة الا إذا نص القانون على تجريمها، وذلك وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني[٢]، وبذلك فإنّ المشّرع عندما ينص قانوناً على تجريم سلوك ما فهذا يعني ان هناك مصلحة مشروعة يلزم حمايتها من خلال النص على تجريم اي اعتداء يقع عليها، وبذلك فإنّ أي اعتداء يقع على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة فإنّ هذا يعرض حرية ممارسة الشعائر الدينة للخطر؛ لذلك لابد من توفير حماية قانونية جنائية لهذه الحرية، فالمشرع دائماً يسعى إلى توفير الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وذلك من خلال النص على تجريم

(١) د. زمان صاحب مجدي، حماية المقدّسات الدينية دراسة في دور القواعد الدولية والوطنية من حيث الفعالية القانونية، مجلة الكوفة العدد، ٦٢، ص ٨٢.

(٢) المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

تلك الاعتداءات، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول للأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة في التشريع العراقي، ونتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني للحماية الجنائية للشعائر الدينية في التشريعات محل الدراسة المقارنة.

**الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة في التشريع العراقي**

فبالنسبة إلى الأساس القانوني لحماية الشعائر الدينية في التشريع العراقي، فقد أكد دستور جمهورية العراق على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أشارت المادة (٢) من الدستور على أن الإسلام يعد مصدراً أساساً للتشريع، وهو دين الدولة الرسمي، ولا يمكن تشريع قانون يتعارض مع أحكام الإسلام. كما أكدت المادة ذاتها على محافظة الدستور على الهوية الإسلامية لغالبية أفراد الشعب العراقي، وضمان الحقوق الدينية لجميع الأفراد كحرية العقيدة والحرية الدينية. كما أشارت المادة (١٠) من الدستور ذاته على أنّ المقامات الدينية والعتبات المقدسة في العراق هي كيانات دينية مقدسة، وتلتزم الدولة بحمايتها وصيانة حرمتها وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية فيها. كذلك أعطى الدستور لكل فرد من أفراد الشعب العراقي حرية الفكر والضمير والعقيدة[١]. وألزم الدولة بتكفل حرية العبادة وحماية أماكن ممارستها[٢].

والجدير بالذكر أننا لم نجد نصاً خاصاً في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقي يجرّم الأفعال التي تشكل اعتداء على إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد انه نص على تجريم

---

(١) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق.

(٢) المادة (٤٣ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق.

الأفعال التي تشكل اعتداء على إقامة الشعائر الدينية حيث أشارت المادة (٣٧٢) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار[١]، من يحقّر الشعائر الدينية أو من يتعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، كذلك من خرب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناء معدّاً لإقامة شعائر دينية وبذلك فإنّ نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي يمثل الأساس القانوني للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

لذلك نقترح على المشرّع العراقي إضافة مادة جديدة إلى قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تعمد تشويش أو منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة).

**الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية للشعائر الدينية في التشريعات المقارنة**

أما بالنسبة إلى التشريع المصري، فقد أشار الدستور المصري على أن تتكفل الدولة بضمان حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينة واقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية وفقاً للقواعد القانونية[٢]. كما نص قانون العقوبات المصري في المادة (١٦٠) على فرض عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بكلتا العقوبتين، أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا ارتكب السلوك لتنفيذ غرض إرهابي على كل من يشوش إقامة

(١) تم تعديل مبلغ الغرامات في قانون العقوبات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث أشارت الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون ان مبلغ الغرامات في الجنح لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد، ولا يزيد عن مليون دينار.

(٢) المادة (٦٢) من الدستور المصري.

شعائر ملة أو احتفال ديني خاص أو يعطلها بالعنف أو التهديد، كذلك من يخرب أو يكسر أو يتلف أو يدنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية.

أما بالنسبة إلى التشريع اللبناني، فقد أكد الدستور اللبناني على حرية العقيدة، وعلى الدولة ان تحترم جميع الأديان والمذاهب وتتكفل بحماية إقامة الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ونظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية[١]. كما نص قانون العقوبات اللبناني في المادة (٤٧٥) على فرض عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات على كل من يحدث تشويشاً عند إقامة طقوس أو احتفال أو رسوم دينية أو يعرقلها بأعمال الشدة أو التهديد، كذلك من يهدم أو يحطم أو يشوه أو يدنس أبنية خصصت للعبادة أو إقامة الشعائر الدينية.

وبعد بيان الأساس القانوني للحماية الجنائية للشعائر الدينية في التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة نجد أنّ حرية ممارسة الشعائر الدينية حرية منصوص عليها دستورياً، كما أنّ هناك نصوصاً قانونية وفرت الحماية الجنائية لهذه الحرية من خلال تجريم كل سلوك يشكل اعتداء على ممارسة هذه الحرية، وبذلك فإنّ أيّ شخص يسيء أو يعتدي على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة كأن يشوش أو يعطل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، فإنه يعد مرتكباً جريمة ويساءل جزائياً عن ذلك.

(١) المادة (٩) من الدستور اللبناني.

## المبحث الثاني

## الاحكام الموضوعية للحماية الجنائية

## لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

الأحكام الموضوعية هي مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب، من خلالها يجرّم المشرّع الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر لها عقوبات توقع على من يعتدي عليها[١].

وتناولت التشريعات العقابية الاعتداءات التي يمكن أن تقع على حرية ممارسة الشعائر الدينية بالتجريم من خلال تحديد صور هذا الاعتداء والأثار المترتبة عليه، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور الحماية للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ونستعرض في المطلب الثاني الآثار الجزائية للحماية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

### المطلب الأول: صور الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

نستعرض في هذا المطلب جرائم تشويش ومنع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، وذلك في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول لجريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ونكرس الفرع الثاني لجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

#### الفرع الأول: جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وأركانها،

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٣.

وعلى للنحو الآتي:

**أولاً: تعريف جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة:**

للإحاطة بالمعنى الاصطلاحي لتشويش إقامة الشعائر الدينية للعتبات المقدسة ينبغي منا تحديد معناه تشريعاً وقضاء وفقهاً.

بالنسبة للتعريف التشريعي لم يضع المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية، وإنما اكتفى ببيان أحكامها وآثارها، وهو ما يعد اتجاهاً حسناً، حينما جرّم تشويش إقامة الشعائر الدينية وعاقب عليه فحسب من دون تعريفها، إذ إنَّ التعريف مهما بذل في صياغته لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة؛ لذا يفضل ترك هذه المهمة على عاتق الفقه.

وبخصوص التعريف القضائي فلم يعرف القضاء جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية. أما على صعيد الفقه فلم تعرف جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية، وإنما عرف التشويش[١] بأنَّه: كل سلوك يعيق الفهم الدقيق أو الصحيح لحكم شرعي أو مسألة شرعية، سواء بسبب مؤثرات داخلية من قبل المتلقي كشرود الذهن أو مؤثرات خارجية مثل الضوضاء، وهذا يسبب عدم القدرة على تطبيق الحكم بالشكل الصحيح، مما يؤثر على صحة القرار الفقهي[٢].

---

(١) التشويش لغةً من الفعل شوَّش، تشويشاً، فهو مشوَّش، بثّاً إذاعيّاً أحدث ضوضاءَ وبلبلةً، شوَّش النظام العام: أفسده وأحدث فيه اضطراباً، شوَّش الدّمعُ بصرَه أي غشاه وشوَّش عليه الأمر: خلطه ولبَّسه عليه، أوقعه في اضطراب وغموض إي شوَّش أفكاراً أي غير مستقيمة في التركيب أو المعنى. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٤٨٦ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٥١.

(٢) محمد بن سعد الشتري، الجرائم الدينية دراسة فقهية قانونية، دار كنوز المعرفة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص٦٩.

ومن كل ما تقدم يمكن تعريف جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة بأنها: (ارتكاب الجاني أي سلوك يؤدي إلى عرقلة واضطراب إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ويكون معاقباً عليه بعقوبة محددة قانوناً).

**ثانياً: أركان جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية:**

إنَّ الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء، وهو جزء داخل في ماهية الشيء[١]، ومن هنا فإنّ القانون لا يعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة، ولا تقوم الجريمة بدونها، وهما الركن المادي والركن المعنوي، لذا سوف نقوم ببيان الركن المادي ومن ثم بيان الركن المعنوي، وعلى النحو الآتي:

**١/ الركن المادي**

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه ارتكاب فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون. ويعد الركن المادي من أهم عناصر الجريمة، فهو الوجه الظاهر لها؛ إذ يمثل كيانها في العالم الخارجي ولا وجود للجريمة بدونه، فلا سلطان للقانون على ما يدور في النفس من أفكار أو من عزائم مالم تظهر للعالم الخارجي بأفعال تعبر عنها، وعليه فمن الضروري قيام كل جريمة بمظهر مادي تدركه الحواس. وللركن المادي ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية:

السلوك الإجرامي: يعدّ السلوك الإجرامي عنصراً ضرورياً في الركن المادي، فمن المعلوم أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرّم قانوناً، وقد تطرق المشرّع العراقي في المادة(١٩/ ٤) من قانون العقوبات إلى الفعل بأنه: " كل تصرف جرّمه القانون، سواءً كان إيجابياً أم سلبياً، كالترك والامتناع، مالم يرد نص

(١) القاموس المحيط، مجدي الدين بن يعقوب آبادي، الطبعة الثانية، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٠.

على خلاف ذلك".

إنّ التشويش الذي ينصبّ على الشعائر الدينية هو السلوك المجرّم المحقق لجريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ويتحقق النشاط المادي في هذه الجريمة بالتشويش، إذ يخلق فكرة الجريمة بفعل ايجابي سواء كان قولاً أو فعلاً، يقوم به الجاني وبكافة الطرق. فالمشرّع لم يحدد طريقة معينة لوقوع السلوك الإجرامي، كأن يكون هذا التشويش من خلال إصدار أصوات مزعجة أو مقاطعة الشعائر الدينية أثناء أدائها، كذلك يتحقق التشويش من خلال نشر معلومات مضللة أو إرسال رسائل تهدف إلى إثارة التوترات بين الجماعات الدينية، المهم أن تصل هذه السلوكيات إلى التشويش؛ إذ تؤثر على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة.

كما وأن من خلال الاطلاع على نص التجريم الفقرة(٢) للمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على"من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية...."، نلاحظ ان المشرّع العراقي لم يحصر صور السلوك الإجرامي التي من شأنها أن تشوش على إقامة شعائر دينية، كون النص جاء مطلقاً عندما تناول مصطلح (التشويش).

وهذا ما ذهب إليه المشرعان المصري واللبناني، إذ نصّت المادة (١٦٠/ أولاً) من قانون العقوبات المصري على " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها... "، أما المادة (٤٧٥/ ١) من قانون العقوبات اللبناني فقد نصّت على أن:" من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية..."، ونرى أنّ اتجاه التشريعات حول عدم حصر صور سلوك التشويش كسلوك إجرامي للجريمة يعد مسلكاً محموداً، كون أن حصر صور السلوك يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين، على الرغم من دلالة فعله على تشويش إقامة الشعائر

الدينية للعتبات المقدسة[١].

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فهو النتيجة الجرمية وتعرف بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي. وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ومن حيث المدلول المادي تقسم الجرائم إلى جرائم مادية يترتب على ارتكابها تغيير في العالم الخارجي وجرائم شكلية فهي لا يترتب على ارتكاب سلوكها الإجرامي تغيير في العالم الخارجي[٢].

أما المدلول القانوني، فهو العدوان على مصلحة يحميها القانون، وتتحقق من خلال خرق نصوص القانون. وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر تتطلب ان يترتب عليها ضرر مادي، أما جرائم الخطر فهي التي تهدد المصالح أو الحقوق بخطر ولا تشترط حصول ضرر مادي. وتعد جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص بالتشويش حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي. وعليه فإنّ النتيجة التي تترتب عليها تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم التي توفر الحماية لإقامة الشعائر الدينية[٣].

أما بالنسبة إلى العنصر الثالث، وهو علاقة السببية، وبما أن جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية للعتبة العسكرية من جرائم الخطر، فهي لا تتطلب علاقة

---

(١) د. محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية للأوجه المعنوية للدين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد ١٣، العدد، ٤٩، ٢٠٢٤، ص ٣٩٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٢١.

(٣) د. عبد الاحد جمال الدين، المبادىء الرئيسية في القانون الجنائي، دار الثقافة الجامعية، عمان، ٢٠١٠، ٣١٤.

السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وإنما تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى إمكانية تحقق حالة الشروع[١] في هذه الجريمة، فقد عرّف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (٣٠) بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٢]، وبما أنّ جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة تعد من الجرائم الشكلية، فهي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، لذا فلا يتحقق الشروع فيها، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع.

**٢/ الركن المعنوي**

يعرف الركن المعنوي بأنه: (علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمداً أو التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها)[٣]، فالجاني لا يسأل عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرّم قانوناً عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى

---

(١) اختلفت التشريعات العقابية في التعبير الاصطلاحي للدلالة على الشروع، فمن التشريعات ما عبر عنه بمصطلح (الشروع) ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، فيما أطلقت تشريعات أخرى على معنى الشروع مصطلح (المحاولة) ومنها قانون العقوبات اللبناني.

(٢) نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري على أن (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها....)، أما قانون العقوبات اللبناني فلم يعرف الشروع.

(٣) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧،ص٩١.

الجاني، وهذه العلاقة تتخذ صورة القصد الجرمي[١].

عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

لذلك فإنّ القصد الجرمي يتمثل بتعمد ارتكاب ما يجرمه القانون، ولكي يمكن القول بتوافر القصد لجريمة ما يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى عناصر هذه الجريمة، وإذا ما تحقق ذلك فهذا يعني أنّ هذه الإرادة قد أحاطت علماً بمحل المصلحة المعتدى عليها؛ لذلك فإنّ العلم يعتبر من مستلزمات القصد الجرمي، فهو يمثل عنصراً أساسياً له[٢].

ويتجسد الركن المعنوي في صورتين، إما خطأ عمدي فتكون الجريمة عمدية، أو قد يكون خطأ غير عمدي فتكون الجريمة غير عمدية. أما في مجال جريمة التشويش على الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، فهي من الجرائم العمدية، فلا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي، ويعد القصد متوافراً متى انصرفت إرادة الجاني إلى التشويش على إقامة الشعائر مع علمه بصفتها، أي بعلمه بأنه يشوش على إقامة شعائر دينية[٣]. وبعبارة أخرى أن يكون عالماً إن من شأن فعله أن يشوش على إقامة شعائر يكرمها ويقدسها أبناء ملة أو طائفة معينة دون أن يعتد بالباعث الذي حمله على الإتيان بالتشويش أو الغرض الذي يرمي إليه، وأن تكون إرادته حرة مختارة.

والقصد المتطلب في جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣ مصدر سابق، ص٥١٧.

(٢) د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر، ص١١٤.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ك٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ٥٩٨.

المقدسة هو القصد العام، إذ يكفي لتحققها ولا يحتاج إلى قصد خاص.

**الفرع الثاني: جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة**

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية وأركانها، وعلى للنحو الآتي:

**أولاً: تعريف جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية:**

لبيان التعريف الاصطلاحي لجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة لابد من تحديد معناه تشريعاً وقضاءً وفقهاً، وعلى النحو الآتي:

أ/ التعريف التشريعي: إنّ التشريعات العقابية التي اعتبرت منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية جريمة من جرائم الاعتداء على أماكن العبادة لم تتضمن تعريفاً يحدد معنى المنع أو التعطيل.

ب/ التعريف القضائي: لم يعرف القضاء جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية.

ج/ التعريف الفقهي: لم تعرّف جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، وإنما عرّف منع إقامة الشعائر الدينية بأنَّه (حرمان الأفراد أو الجماعات من ممارسة شعائرهم الدينية، سواء كان ذلك من خلال القوة أو التهديد أو التخويف أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى الحرمان من هذه الحقوق)[1].

ومن كل ما تقدم يمكن تعريف جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في

---

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٢٣.

العتبة العسكرية المقدسة بأنها: (كل فعل يتمثل في استخدام الجاني وسائل أو أساليب تحول دون إقامة أو تأخير إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً).

**ثانياً: أركان جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية**

تتمثل أركان جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة بما يأتي:

**١/ الركن المادي**

إنّ الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية:

فبالنسبة إلى السلوك الإجرامي في جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، فإنه يتمثل بفعل المنع أو التعطيل[١] الذي يقوم به الجاني، ويكون من شأنه أن يحول دون قيام الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة، فالمنع كأن يقوم الجاني بإغلاق العتبة العسكرية المقدسة لمنع الوصول إليها، أو استخدام القوة لطرد المصلين من العتبة العسكرية المقدسة أثناء ممارسة شعارهم الدينية، أو الضغط على الأفراد لمنعهم من ممارسة أو إقامة شعائرهم الدينية.

أما التعطيل كسلوك إجرامي للجريمة يتمثل بالتدمير للأماكن المقدسة لتعطيل

---

(١) يقصد بالمنع لغة: يمنع منعاً فهو مانع، والمفعول ممنوع، والمنع هو الحرمان والكَف عن الشيء والحيلولة دون الوصول اليه، منعه السفر: حرمه اياه ولم يمكنه منه د. روحي البعلبكي والمحاميان موريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٥٧. أما التعطيل لغة فيعني: عُطل: اسم الجمع (أَعْطَال)، تعطيل الشيء توقف عن العمل، ويعني فقدان القوة أو النشاط. لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية والاعلام، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩، ص٤٦٧.

إقامة الشعائر الدينية فيها، ولا يشترط أن يقع فعل التعطيل بوسيلة معينة، فقد يتم بأي وسيلة تؤدي إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة[١].

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، فيتمثل بالنتيجة الجرمية. وتعد جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية من الجرائم الشكلية جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا يتطلب تحققها تحقق نتيجة جرمية مادية. أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث، وهو علاقة السببية، فإنه بما أن جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية للعتبة العسكرية تعد من الجرائم الشكلية، فهي لا تتطلب علاقة السببية، وانما تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

**٢/ الركن المعنوي**

إنّ الجريمة ليست مجرد كيان مادي بحت، وإنما هي كيان نفسي جوهره الارادة الحرة المختارة، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة[٢]؛ لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد أن يكون أثماً[٣]. وعليه، إن قيام جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة تتطلب، فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي (منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية)، قيام علاقة نفسية بين الفعل المرتكب وإرادة الجاني[٤].

---

(١) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٨.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٣) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٥.

(٤) أحمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن، بحث

كما تعتبر جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة من الجرائم العمدية، إذ يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعناصره المتمثلة بالعلم والإرادة، علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج واتجاه إرادته إلى ذلك.

**المطلب الثاني: الآثار الجزائية للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة**

يعرف الجزاء الجنائي بأنه "التدبير القهري الذي يتخذ ضدّ مرتكب الجريمة، والذي تقرره القاعدة الجنائية نتيجة لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها"[١]، ويتصف الجزاء الجنائي بأنه قانوني، أي منصوص عليه في القانون، فإذا لم ينص عليه فلا يجوز توقيعه، وقضائي بأن يصدر بقرار من محكمة مختصة، ويهدف لمكافحة الجريمة ويصدر ضد مرتكبها لمكافحة خطورته الإجرامية، وذلك بمعالجة النقص أو الخلل الجسمي أو النفسي الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة[٢].

ويتمثل الجزاء الجنائي بالعقوبة التي يقررها القانون على مرتكب الجريمة، وتؤدي إلى حرمانه من حياته أو حريته أو أمواله. وتهدف لتحقيق العدالة، كون الجريمة هي عدوان على المجتمع، وتخل بالنظام الاجتماعي، فتأتي العقوبة لتزيل هذا الإخلال وتعيد الاستقرار والتوازن الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة. كما تهدف العقوبة لتحقيق الردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على أي فرد

---

منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد١، ١٩٩٠، ص١٥٠.

(١) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٩.

(٢) د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا سنة طبع، الجزائر، ١٩٩٨، ص٥، د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ص١٧١.

منهم إذا ارتكب جريمة، وتحقيق الردع الخاص، وهو إصلاح الجاني وتهذيبه وليس الانتقام منه[١].

وقد عرفت العقوبة بأنها "الجزاء المقرر قانوناً ضد مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره"[٢]، والعقوبات الجزائية إما أن تكون أصلية، وذلك حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو أن تكون فرعية، فتتمثل بالعقوبة التبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، والعقوبة التكميلية حينما يتركها المشرّع لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية، أو بالتدابير الاحترازية.

وقد عاقب المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة على الاعتداء على إقامة الشعائر الدينية بعقوبات أصلية، وهي الحبس أو الغرامة، وبذلك تعد من جرائم الجنح، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحبس، ونبين في الفرع الثاني الغرامة.

**الفرع الأول: الحبس**

يراد بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات. ويعد الحبس من العقوبات المقررة لجريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، إذ عاقب المشرّع العراقي الجاني الذي يشوش أو يمنع أو يعطل إقامة الشعائر الدينية، في المادة(٣٧٢) من قانون العقوبات التي نصت على أنَّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار

---

(١) زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٠، ص٤٧

(٢) أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤)، العدد (١)، السنة ٢٠١٧، ص٣٥٥

١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها...". يلاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع قد عاقب على تلك الجريمة بالحبس من خلال المدة التي يحددها الحكم. والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي: حبس شديد وحبس بسيط، والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل المؤسسات العقابية. فالحبس الشديد مدته من ثلاثة أشهر ولا يزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أمّا الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك، وبذلك فإنّ جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية معاقب عليهما بالحبس الشديد.

أما المشرّع المصري فقد عاقب على جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالحبس والغرامة، فقد نصت المادة ١٦٠(١) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: **أولاً**: – كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد...". ومن خلال النص المتقدم نلاحظ أن المشرّع المصري اكتفى بذكر عقوبة الحبس دون أن يحدد الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة.

وقد عاقب المشرّع اللبناني على الجرائم محل البحث بموجب المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والتي نصت على أنّ "من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية، أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، فنجد المشرّع اللبناني بيّن الحد الأدنى للعقوبة، وكذلك الحد الأعلى لها.

**الفرع الثاني: الغرامة**

وقد عرف المشرّع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة، أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة، وحالة المجني عليه". أما فقهاً فقد عرّفت الغرامة بأنها (إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله)[١]. وعرفها آخر بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم الصادر بحقه)[٢]. وتعدّ الغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، أما في جرائم الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية، بل تكميلية. وتختلف الغرامة عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية، أما المصادرة فعقوبة تكميلية[٣]. كما تختلف الغرامة عن التعويض في أنه يتخذ صورة جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض، بل هي عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع[٤].

وبما أن عقوبة الغرامة أصبحت لا تتلاءم مع الوضع الراهن، فقد أصدر المشرّع

---

(١) حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢

(٢) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠

(٣) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤.

(٤) بيرك فارس حسين، ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص٩٧.

العراقي قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، والذي نص في المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار، ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار". وبما أنّ جرائم تشويش أو منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية من جرائم الجنح في التشرّيع العراقي، فإن مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات النافذ.

وقد حدد المشرّع المصري الغرامة في جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية بأن لا تقل عن مائة جنيه، وان لا تزيد عن خمسمائة جنيه. أما المشرّع اللبناني فلم يعاقب على جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالغرامة، وانما اكتفى بعقوبة الحبس فقط.

الا أننا نرى أن عقوبة جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية قليلة ولا تتناسب مع جسامة السلوك الإجرامي المرتكب، لذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي وتشديد العقوبة، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار، ولا تزيد على مليون دينار عراقي ١ ـ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢ ـ من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك...).

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة – دراسة مقارنة)، فقد توصلنا إلى عدة استنتاجات ومقترحات، نذكر أهمها وعلى النحو الآتي:

**أولاً/ الاستنتاجات:**

١ ـ تبين أن المشرّع العراقي لم يضع تعريفاً للحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة؛ لذلك فقد عرفناها بأنها (مجموعة النصوص القانونية التي تجرّم كل سلوك يشكل اعتداء على إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة).

٢ ـ اتضح لنا أنّ غاية المشرّع من تجريم أي اعتداء يقع على حرية ممارسة الشعائر الدينية هي حماية الأديان من التعدي عليها، بوصفها قيمة جوهرية في ذاتها.

٣ ـ تبين أن جريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة من الجرائم العمدية؛ إذ يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها بعنصريه العلم والارادة.

٤ ـ والقصد المتطلب في جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية هو القصد العام، ولا تحتاج إلى قصد خاص، إذ يكفي لتحققها أن يعلم الجاني انه يقوم بتشويش إقامة الشعائر الدينية، وأن يتمتع بإرادة حرة مختارة.

٥ ـ إنّ جريمة تشويش أو منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة تعدّ من جرائم الجنح؛ لأنّ عقوبتها الحبس مدة لا تزيد ثلاث سنوات أو الغرامة.

**ثانياً/ المقترحات:**

١ ـ نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي وتشديد عقوبة جريمة تشويش إقامة الشعائر الدينية وجريمة منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار، ولا تزيد على مليون دينار عراقي ١ ـ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ٢ ـ من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك...).

٢ ـ نقترح على المشرّع العراقي إضافة مادة جديدة إلى قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة، فتكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تعمد تشويش أو منع أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية في العتبات المقدسة).

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**أولاً: معاجم اللغة لعربية:**

١ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٢ ـ د. روحي البعلبكي والمحاميان موريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٣ـ لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية والاعلام، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩.

٤ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢.

٥ ـ مجدي الدين بن يعقوب آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

**ثانياً: الكتب**

٢ـ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١ ـ د. ثامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣ ـ د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٤. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٥ ـ د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.

٦د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٧ د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣.

٨ ـ د. عبد الحكيم الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٩ ـ د. عبد الاحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، دار الثقافة الجامعية، عمان، ٢٠١٠.

١٠ ـ د. عبد الحميد ألشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ك٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١١ ـ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.

١٢ ـ د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلا سنة نشر.

١٣ ـ د. فتوح عبدالله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٤ ـ د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

١٥ ـ محمد بن سعد الشتري، الجرائم الدينية دراسة فقهية قانونية، دار كنوز المعرفة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

١٦ ـ د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا سنة طبع، الجزائر، ١٩٩٨.

١٧ ـ د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

١٨ ـ د. محمد السعيد عبد الفتاح، حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع

**ثالثاً: الرسائل والإطاريح الجامعية:**

ـ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٠.

٢ ـ زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

**رابعاً: البحوث**

١ ـ أحمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد١، ١٩٩٠.

٢ ـ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤)، العدد (١)، السنة ٢٠١٧.

٣ ـ بيرك فارس حسين، ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠.

٤ ـ د. حسين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد الثاني عشر، العدد ٤٣، ١٩٧٤.

٥ ـ د. زمان صاحب مجدي، حماية المقدّسات الدينية دراسة في دور القواعد الدولية والوطنية من حيث الفعالية القانونية، مجلة الكوفة العدد، ٦٢.

٦ـ د. محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية للأوجه المعنوية للدين (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد ١٣، العدد، ٤٩، ٢٠٢٤.

٧ ـ د. نغم حمد علي، المصلحة والخطأ المفترض في جرائم الخطأ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، عدد ٤.

٨ ـ د. واثبة داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

**خامساً: التشريعات:**

أ ـ الدساتير:

١ ـ الدستور اللبناني ١٩٢٩

٢ ـ دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

٣ ـ الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل.

ب ـ القوانين:

١ ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢ ـ قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٣ ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤ ـ قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

# البحث السابع

# الحماية الجنائية للتراث والعتبات المقدّسة ضد الاعتداءات التي تتعرّض لها ـ العتبة العسكرية المطهرة في سامراء أنموذجاً

أ.م.د. موفق كامل خلف المحمدي.

جامعة الأنبار/ كلية الآداب

الباحث: سيف عبد الجبار محمد/ قائمقامية قضاء الكرمة

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يُعد التراث أحد أهم عناصر حضارة الشعوب، ومصدر ثقافتها الوطنية، لذا تعتز به الشعوب؛ لأنّه المعبر عن حضارتها الإنسانية وتاريخها، ويروي قصصها، وانجازاتها، ورصيدها من تجاربها وخبراتها التي ورثتها عن أسلافها، تستمد منه القدرة على التحدي ومواجهة الحاضر، واستقراء المستقبل؛ لذا فإنّ إهمال التراث والإرث الحضاري، وعدم تأمينه وحمايته من الناحية القانونية والتشريعية يعني انقطاعه، وطمسه من ذاكرة الأمة وتاريخها، ولا يمكن تعويضه عند فقدانه، أو تلفه، أو ضياعه؛ لذلك، ونتيجة الاعتداءات المتكررة على الآثار والتراث، وخاصة في فترة الاضطرابات الأمنية التي شهدها العراق خلال الحروب، وسيطرة عصابات داعش الإرهابية على بعض مدنه، وقيامها بتخريب الآثار والمعالم التراثية، وللحد من تلك الاعتداءات المتكررة، ظهرت حاجة ملحة لوضع تشريعات وقواعد قانونية؛ لتوفير الحماية القانونية للتراث الطبيعي والثقافي، والإرث الحضاري، تكون أكثر سعة وشمولاً على المستويين المحلي والدولي، تحفظ التراث، وتمنع التعدي عليه، وتحدد العقوبة لكل اعتداء بحسب نوعه ومصدره، فكيف إذا كان هذا التراث يمثل أهل بيت النبي عليهم الصلاة والسلام، حيث مشاهد الأضرحة التي احتضنت الإمامين علي الهادي وولده الحسن العسكري عليهما السلام في سامراء! تم تقسيم البحث إلى عدة مباحث رئيسة، ومواضيع فرعية، ثم النتائج، ثم المراجع والمصادر.

**الكلمات المفتاحية:** التراث الطبيعي والثقافي، ماضي سامراء وحاضرها، العتبة العسكرية المقدسة، الحماية الجنائية للتراث.

**أهمية البحث:**

يعد التراث المعبر عن تاريخ أية أمة، وعن تجاربها وخبراتها التي ورثتها عن أسلافها، وتستمد منها القدرة على مواجهة الحاضر، واستشراف المستقبل؛ ولأنّ عدم تأمينه وحمايته يعني انقطاعه، وطمسه من ذاكرة الأمة وتاريخها، ولا يمكن تعويضه عند فقدانه، أو تدميره، تبرز أهمية الدراسة في تناول موضوع التراث، والعتبة العسكرية المطهرة، والاعتداءات التي تتعرض لها. وللحفاظ عليها وعلى التراث الطبيعي والثقافي، وضعت قواعد وتعليمات قانونية، محلية ودولية صارمة، وأكثر شمولية.

**مشكلة البحث:**

إنّ دراسة التراث لا تخلو من مشكلة بيان كفاءة النصوص القانونية والتشريعات، وفاعليتها في توفير حمايته ضد ما يتعرض له من اعتداءات، ونهب، وتدمير. وإنّ ما تعرض له العراق من حروب، وفقدان للأمن؛ أدى إلى سرقة وتدمير الكثير من آثاره وتراثه الثقافي والطبيعي، فلا شك في أنّ أهم مشكلة تواجهنا هي سعة الموضوع، وتشعبه، وعدم إمكانية احتوائه في عدة صفحات، فلا بد من مزيد من الدراسات والبحوث المعمقة؛ من أجل حصر وجمع المواقع التراثية، والآثار، وصياغة تشريعات ونصوص قانونية فعالة تمكّن الدولة من حمايتها والعناية بها.

**أهداف البحث:**

١- بيان ماهية التراث والآثار وتعريفها، إذ إنّ الوقوف على مفهومها يساعد في تفسير النصوص القانونية، وتحديد معالم وأوجه الحماية الجنائية التي أقرت لأجل حمايتها.

٢- معرفة نبذة تاريخية عن مدينة سامراء وموقعها، وتطورها، وأهميتها، ومراحل اعمار عتباتها وأضرحتها.

٣- زيادة الوعي بالجرائم التي تقع على التراث والآثار، والتي يكاد الجانب الجنائي أن يكون مفقوداً فيها؛ ما يؤدي إلى أن يقوم المواطنون بالنبش غير المشروع عنها، ويتصرفون بها حيازةً وبيعاً وشراءً كما لو كانت ملكاً لهم.

٤- بيان مدى كفاية وكفاءة أو قصور قوانين الحماية الجنائية للآثار والتراث، التي إن كانت قاصرة؛ فتجتهد هذه الدراسة في كشف أوجه القصور وتحديد طرق علاجه.

**منهجية البحث:**

سيتم تناول موضوع الدراسة اعتماداً على أسلوب المنهج التحليلي في استعراض النصوص القانونية، التي تعنى بحماية التراث الثقافي والطبيعي في القوانين، والتشريعات الخاصة بها.

مركز تراث سامراء

**المقدمة:**

يمثل تراث العتبة العسكرية المطهرة، إضافة لكونه معلماً معمارياً وحضارياً كبيراً، مجموعة من القيم، والمعتقدات، والآداب، والمعارف، والفنون، والشعائر، والطقوس الدينية، وتكمن قيمته التراثية وأهميته؛ بكونه يمثل إبداعاً وعبقرية إنسانية، وحلقة من حلقات التطور الفكري والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية جمعاء. وتكمن أهميته في أنّ فقدانه، أو ضياعه، أو تلفه، أو تلف أيّ إرث من تلك الموروثات، يمثل خسارة كبيرة لا يمكن تعويضها؛ ذلك أنّ تراث أيّ شعب أو طائفة، يمثل حلقة متواصلة من حلقات سجل الإنسان منذ بدء الخليقة وإلى اليوم، باعتبار أن البيئة المحيطة والتراث مرتبطان بشكل أو بآخر بنشاط الإنسان، فالبيئة هي الإطار الطبيعي المحيط بحياته، والتراث يمثل نتاجاته الفكرية والروحية والعلمية، فكيف إذا كان هذا التراث يمثل أهل بيت النبي الكريم عليهم الصلاة والسلام، حيث مشاهد الأضرحة التي احتضنت الإمامين علي الهادي وولده الحسن العسكري عليهما السلام في سامراء.

إن تدهور وأفول نجم مدينة "سرّ من رأى"، عاصمة الدولة العربية الإسلامية، عزز من ولادة وظهور مدينة سامراء الحالية، ممثلة بمركز المدينة القديم، الذي احتضن الضريحين المطهرين للإمامين العسكريين عليهما السلام، إذ يُعد سكن الإمام علي الهادي عليه السلام، ثم وفاته سنة ٢٥٤هـ/ ٨٦٨م، ودفنه في مكان سكنه نفسه في محلة العباسية القديمة في سرّ من رأى، ومن بعد ذلك بناء العتبة العسكرية المطهرة على ضريحه وضريح ولده الإمام الحسن العسكري عليه السلام الذي توفي سنة ٢٦٠هـ/ ٨٧٣م، يمثل الأساس الذي قامت عليه مدينة سامراء وكل توسعاتها اللاحقة، التي ورد ذكرها بشكل مفصل

في دراسات المستشرق الألماني كارل بروكلمان[١] بقوله[٢]: "أنشأ المعتصم قناتين من نهر دجلة، كوّنا للمدينة الجديدة، (إضافة إلى النهر نفسه)، منعة الحصن البحري، وقد اعتمد المعماريون المسلمون في أبنية سامراء على نماذج فهلوية[٣]". ويقول أبو سعد: سامراء بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخاً، يقال لها (سُرّ من رأى)، فخففها الناس وقالوا سامراء، وهي في الإقليم الرابع، طولها تسع وستون درجة وثلثا درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة وسُدس، تعديل نهارها أربع عشرة ساعة، بناها المعتصم ونزلها سنة ٢٢١هـ[٤]. وقد ذكرها البحتري في شعره بقوله:

---

(١) كارل بروكلمان (Carl Brockelman): مستشرق ألماني ولد في مدينة روشتوك في ألمانيا في ١٨٦٨-١٩٥٦)، بدأ دراسة اللغة العربية في المرحلة الثانوية، كانت أشد أمانيه، مثل كثير من التجار، العيش فيما وراء البحار؛ بسبب سوء حياة الأعمال في روشتوك، ثم درس السريانية، والآرامية الكتابية، وأتقن العبرية، ودرس في الجامعة، إضافة إلى اللغات الشرقية، اللغات الكلاسيكية (اليونانية واللاتينية)، ثم درس على يد المستشرق ثيودور نولدكه، الذي كلفه بإعداد دراسة عن العلاقة بين "كتاب الكامل في التاريخ" لابن الأثير، وكتاب "أخبار الرسل والملوك" للطبري، وحصل فيها على الدكتوراه سنة ١٨٩٠م. تم انتخابه عضواً في مجاميع برلين، وليبزيج، وبودابست، وبون، ودمشق، وغيرها، من أهم مؤلفاته: تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية سنة ١٩٠٩م، والعلاقة بين كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب أخبار الرسل والملوك للطبري، رسالة دكتوراه ١٨٩٠م، وديوان لبيد مترجم من طبعة فيينية ١٨٩١م، وكتاب تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار، رسالة الأستاذية سنة ١٨٩٣م، والمعجم السرياني ١٨٩٥م، وكتاب الوفا في فضائل المصطفى مخطوط ١٨٩٥م، للمزيد انظر: (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) النجار، د.عبد الحليم: تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان، دار المعارف، جامعة الدول العربية، ط٥، ج٤، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٢.

(٣) عبد الباقي، أحمد: سامراء عاصمة الدولة العربية الإسلامية في عهد العباسيين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩م، ص١٢.

(٤) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، ط٢، ج٣، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٧٣.

وأرى المطايا لا قصور بها عـن ليل سـامـراء تذرعه
لأرحـلـن وآمـالي مطرّحة بسرّ من راء مستبطي لها القدر[٥].

وقد كان لانتقال وعودة العاصمة من مدينة سر من رأى إلى بغداد أثر بالغ في تدهور وضعها العمراني، والحضاري، وتراجعها السياسي، والإداري، والاقتصادي، حيث تعرضت المدينة للإهمال وتدهورت الحياة فيها بكل أشكالها، إضافة إلى هجرة سكانها المستمرة منها، حتى أصبحت مدينة خربة ومهجورة إلا من قليل، وتراجع الاهتمام بها[٦]، إلا أنّه توجهت وهفت أنظار الخلفاء والقادة والأمراء وبقية السكان ممن استمروا بالسكن في محلاتها، ومن زائريها نحو موضع مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في محلة العسكر فيها، وهكذا تحول المرقد الشريف إلى مزار يقصده المسلمون من كل بقاع العالم الإسلامي للزيارة على مدار العام[٧]. تم تقسيم الدراسة إلى عدة مباحث رئيسة ومواضيع فرعية للإحاطة بالموضوع، والخروج بنتائج تسهم في تعزيز البحث العلمي، وحفظ تراث المدينة وتاريخها من الضياع، ثم قائمة المراجع والمصادر.

مركز تراث سامراء

(٥) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، ط٢، ج٣، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٧٣.

(٦) السامرائي، مجيد ملوك: سامراء وتطورها الحضاري، المطبعة المركزية – جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٣م، ص١٣٥.

(٧) السامرائي، مجيد ملوك: سر من رأى العاصمة العربية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م، ص١٣٧.

## المبحث الأول

## مدينة سامراء عبر تاريخها

لقد تميزت مدينة سامراء بمساحتها الكبيرة، وسعة عمرانها، والتي بلغت ثمانية فراسخ (حوالي ٣٠ كم) يتخللها بعض الفراغات الواسعة، وعدة ميادين، وجاء ازدهارها متزامناً مع إقامة (٨) من الخلفاء العباسيين فيها، لمدة وصلت إلى ثمانية وخمسين سنة، من ٢٢١هـ- ٢٧٩هـ، ويكمن سبب المكانة العظيمة التي تميزت بها المدينة؛ كونها احتضنت مرقد الإمامين الجليلين علي الهادي وابنه الحسن العسكري عليهما السلام[١].

### موقع مدينة سامراء:

تقع مدينة سامراء في محافظة صلاح الدين، وهي قضاء خاص بها، وتبلغ مساحتها الحالية ٤٥٠٤ كم٢، وبلغ تعداد سكّانها في عام ٢٠١٣م نحو ١٩٠ ألف نسمة، وتبعد عن العاصمة بغداد ١٢٥ كم٢ تقريباً. وقد أدرجت منظمة اليونسكو في اجتماعها الدوري رقم (٣١) المنعقد في نيوزلندا مدينة سامراء على لائحة التراث العالمي، التي تضم ٨٥١ موقعاً، بينها ٦٠٠ موقع ثقافي، و١٦٦ موقعاً طبيعياً، و٢٥ موقعاً مختلطاً[٢].

### نبذة تاريخية:

كان المسلمون، ومنذ بداية الدولة العربية الإسلامية، قد شيدوا عدة مدن وأمصار؛ كان لها أثر بالغ في توسيع رقعة الدولة، وامتداد نفوذها، وكان الغرض الرئيس من هذه المدن هو للسكن والترويح عن النفس، وجعلها قواعد للمقاتلين؛

---

(١) اليعقوبي: معجم البلدان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٣م، ص٢٣٤.

(٢) سوسة، د.أحمد: مدينة سامراء، دار المعارف العراقية، ط١، ج١، بغداد، ١٩٦٥م، ص٢٨. وكذلك: موقع وكالة أنباء براثا: http://burathanews.com/arabic/news.

ولتكون مراكز لقواتهم العسكرية التي تعمل على حفظ الأمن والإدارة، وصد غزو وهجمات الأعداء، وكذلك للانطلاق منها بالحملات العسكرية لفتح البلدان، ومن هذه المدن: البصرة، والكوفة، وبغداد، وسامراء[١].

وبعد مبايعة المعتصم بن هارون الرشيد للخلافة سنة ٢١٨هـ[٢]، أقام في بغداد سنتين في أول خلافته، ثم تحول سنة ٢٢٠هـ نحو الشمال، ليستقر في منطقة تسمى "القاطول[٣]"، ومن هناك أمر ببناء مدينة سامراء ٢٢١هـ/ ٧٣٦م، لتكون مقر الخلافة في صحراء الطيرهان[٤]؛ لكي يتجنب احتكاك جنوده الأتراك مع أهل بغداد، الأمر الذي كان مصدر قلق وتهديد لخلافته وبقائه؛ فكان غرضه الأساس من بناء المدينة دفاعياً بالدرجة الأولى. وتؤكد بعض المصادر التاريخية على أنّه نقل مقر الخلافة من بغداد؛ بسبب اضطرابات وصدامات متفرقة حصلت بين جنوده الأتراك مع أهل بغداد، الذين تأذوا كثيراً من ممارساتهم[٥]، فانتقل إلى سامراء واستقر فيها بعد اكتمال

---

(١) العلي، د.صالح أحمد: سامراء دراسة في النشأة والبنية السكانية، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص٥٧.

(٢) المعتصم: أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي الثامن (١٧٩هـ– ٢٢٧هـ)، بويع سنة ٢١٨هـ، بعد وفاة أخيه المأمون، وهو مؤسس وباني مدينة سامراء سنة ٢٢١هـ، وفاتح عمورية سنة ٢٢٣هـ، وأول من حمل لقب مضاف إليه اسم الله تعالى (المعتصم بالله). للمزيد انظر: (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج١٤، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م، ص٢٨٣).

(٣) ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتاب العلمية، ط١، ج٤، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٨٤. والقاطول: نهر كان في موضع سامراء قبل أن يعمر مراصد الاطلاع.

(٤) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٥هـ): التنبيه والإشراف، مراجعة وتحقيق عبدالله إسماعيل الصاوي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٣٨م، ص٣٠٩.

(٥) ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ): تجارب الأمم وتعاقب الهمم،

بنائها[١]، وأضحت حاضرة الخلافة، ومقر دواوين الدولة[٢]، وسماها "سُرّ من رأى"، وأيضاً "مدينة العسكر[٣]"؛ لكونها صارت مركز قوات الخلافة العسكرية.

ثم بنيت في عهد الخليفة المتوكل العباسي سنة ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م، مدينة المتوكلية، وقصر البركة، والجامع الكبير، ومنارته "المئذنة الملوية"، التي تعتبر أحد أهم المعالم الحضارية والأثرية فيها[٤]، وشيد قصر العاشق في عهد الخليفة المعتمد ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م[٥]، ثم تعرضت المدينة للخراب والتدمير خلال الغزو المغولي سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م، ثم الغزو الصفوي، حيث تعرضت أسوارها وأكثر مبانيها للتدمير، وبعد سيطرة العثمانيين على الدول الإسلامية، شهدت مدينة سامراء نهضة حضارية وعمرانية كبيرة، وبنيت فيها أول مدرسة ابتدائية سنة ١٢٩٤هـ/ ١٨٧٨م[٦].

---

تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتاب العلمية، ط١، ج٤، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٨٤.

(١) ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي (ت٣١٤هـ): كتاب الفتوح، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، ج ٨، بيروت، ١٩٩٧م، ص٤٣٧.

(٢) الأمين، محسن (ت١٣٧١ه): أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج حسن الأمين، ج٣، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١٤٦.

(٣) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ): الإرشاد، ط١، ج٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٣٦٠.

(٤) العلي، د.صالح أحمد: سامراء دراسة في النشأة والبنية السكانية، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص٩٨ و١٢٧.

(٥) العلي، د.صالح أحمد: سامراء دراسة في النشأة والبنية السكانية، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ص٥٧.

(٦) السامرائي، مجيد ملوك: سامراء وتطورها الحضاري، المطبعة المركزية – جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٣م، ص١٤٨.

**المراقد الشريفة التي احتضنتها مدينة سامراء:**

١- مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام: حيث تحتضن سامراء ضريح الإمام علي الهادي عليه السلام، وابنه الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ويُطلق عليهما مجتمعين في الوقت الحاضر تسمية "العتبة العسكرية المقدسة"[١].

٢- مرقد السيدة حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهي أخت الإمام علي الهادي عليه السلام، وعمة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، كانت تعيش معهم في سر من رأى، وكانت عالمة، نجيبة[٢]، كريمة، فاضلة، تقية، رضية[٣]، رأت الإمام القائم عليه السلام ليلة مولده، وبعد ذلك أيضاً[٤]، توفيت في سامراء في فترة الغيبة الصغرى، ويقال إنهّا دفنت في جوار مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام[٥].

٣- مرقد السيدة نرجس: وهي والدة الإمام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام، وكانت عالمة في زمانها، تزوجت من الإمام العسكري عليه السلام، وهي امرأة نجيبة

---

(١) السامرائي، مجيد ملوك: سر من رأى العاصمة العربية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م، ص١٢. وكذلك انتظر: (العتبة العسكرية المقدسة: www.askarian.iq).

(٢) الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، صححه وقدم له الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ص٤٢٤.

(٣) المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٩٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٩٣م، ص٧٩.

(٤) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ): الإرشاد، ط١، ج٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٣٥١.

(٥) المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٩٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٩٣م، ص٧٩.

كريمة[١]، وقبرها خلف قبر الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٢].

**مراحل عمارة العتبة العسكرية المقدسة وتجديدها[٣]:**

١- العمارة الأولى: تمت سنة ٢٨٩هـ/ ٩٠٢م، بعد موت المعتضد، وتم فيها نصب شباك في جدار الدار يشرف من خلاله المارة في الشارع على القبور الموجودة داخلها[٤].

٢- العمارة الثانية: حصلت سنة ٣٣٢هـ/ ٩٤٤-٩٤٥م، عندما قام ناصر الدولة الحمداني الحسن بن أبي الهيجاء بتشييد الدار التي تهالكت، ورفع بناء قبري الإمامين عليهما السلام، وكللهما بالستور، وبنى فوقهما قبة صغيرة، وأحاط مدينة سر من رأى بسور لحمايتها[٥].

٣- العمارة الثالثة: سنة ٣٣٧هـ/ ٩٤٩م، عندما شيد معز الدولة البويهي أبو الحسن أحمد بن بويه، أول عمارة على شكل ضريح مزار، وقد غير في طراز البناء، وأسس الدعائم، وعمر القبة التي تعلو الضريحين، وسرداب الدار، وأقام على القبرين صندوقاً خشبياً، وجدد بناء صحن الدار وسوره. وفي سنة ٣٦٨هـ/ ٩٧٩م زار سامراء عضد الدولة البويهي، فأمر بوضع سياج من خشب الساج حول المرقدين، ووسع الصحن،

---

(١) الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، صححه وقدم له الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ص٤١٧.

(٢) النجفي، الشيخ هادي: موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، دار احياء التراث العربي، ج ٥، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٢.

(٣) نقلاً عن موقع العتبة العسكرية المقدسة: www.askarian.iq

(٤) يوسف، شريف: تأريخ فن العمارة العراقية في مختلف العصور، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٢م، ص٣٧٠-٣٨٠.

(٥) عبد السلام، عماد: سامراء في القرون المتأخرة، مركز أحياء التراث، جامعة بغداد، ١٩٩٢م، ص١٢.

وعمر أروقته، وستر الضريحين بستار من الديباج، وأمر بتشييد سور للمرقد[١].

٤- العمارة الرابعة: وتمت سنة ٤٤٥هـ/ ١٠٥٣م بأمر من الأمير التركي أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري ٤٥١هـ/ ١٠٦٠م، حيث قام بعمارة المرقد عمارة عالية، وجدد بناء القبة والضريحين، وأحاط القبرين بصندوقين من الساج، وجعل رماناتهما من الذهب، فكانت هذه أول قطع ذهبية يتم إهداؤها إلى مرقد الإمامين عليهما السلام.

٥- العمارة الخامسة: سنة ٤٩٥هـ/ ١١٠٢م أمر من الملك بركيا روق ابن ملك شاه السلجوقي، بإعادة بناء سور المرقد الشريف، وتجديد جميع أبواب الروضة العسكرية من أجود أنواع الأخشاب، وكذلك تجديد بناء القبة، وترميم الرواق والصحن.

٦- العمارة السادسة: وتمت سنة ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م، بقيام أبي العباس الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد العباسي بتعمير قبة الضريحين، وتزيين الروضة من الداخل، وبناء مئذنتين لهما، وتجديد بناء سرداب دار الإمام عليه السلام، وأمر كذلك بكتابة أسماء الأئمة على باب خشبي لا يزال موجوداً إلى يومنا هذا.

٧- العمارة السابعة: وحدثت سنة ٦٤٠هـ/ ١٢٤٣م بعد نشوب حريق داخل الروضة، فأمر المستنصر بالله العباسي منصور بن محمد باستبدال الصندوقين المحترقين بصندوقين من خشب الساج، وإعادة ترميم المرقد.

٨- العمارة الثامنة: سنة ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م، بأمر من الأمير أبي أويس الشيخ حسن بزرك الجلائري بتزيين الضريح بخشب الساج، وإعادة تشييد القبة والدار من جديد، وأقام بهواً أمام المرقدين.

٩- العمارة التاسعة: سنة ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م-١٦٩٥م، بعد حدوث حريق داخل الروضة، فأمر الشاه حسين بن سليمان الصفوي بصنع صناديق في غاية الزخرفة

(١) الدباغ، د.تقي: مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة (٨٨)، منشورات دار الحافظ، بغداد، ١٩٨١م، ص٣٤.

والتزيين والترصيع للقبور، وصنع شباكاً فولاذياً ليوضع فوق الصناديق، وجدد البناء، وزين الروضة من الداخل بخشب الساج، وفرش أرضية المرقد بالرخام.

١٠- العمارة العاشرة: سنة ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٦م، أمر الملك المؤيد الشهيد أحمد خان الدنبلي بعمارة المشهد بحجر الصوان والرخام، وأدخل عليه تعديلات كثيرة، وأمر أن يحاكي بناؤه الجديد مرقد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وأضاف له صحناً ورواقاً آخرين، وقد اكتملت الأعمال بعد مقتل أحمد خان على يد ابنه حسين قلي، والذي أكمل البهو والأبواب، وزين جامع السرداب بالنقوش، وكتب على جميع أركانه آيات قرآنية، وزين القبة بالقاشاني الأزرق المعرق.

١١- العمارة الحادية عشرة: سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م، خلال حكم ناصر الدين شاه القاجاري؛ الذي أمر بإعادة إعمار وتجديد بناء الروضة، وفرش أرضيتها بالرخام الأخضر، وتبديل الشباك الفولاذي بآخر من الفضة، وتذهيب التاج، وإعادة فرش الأرضية بالمرمر، واستبدل الأبواب، وترميم السور، وجوانب الصحن المتصدعة والمتهالكة، وكما أمر لأول مرة بإكساء القبة والأطراف العليا من المنارتين بالذهب، وأمر بنصب ساعة على السور فوق الباب الرئيس للصحن، وهي الساعة الموجودة حالياً.

١٢- العمارة الثانية عشرة: وتمت سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، باكتمال ترميم القبة المشرفة وبعض أجزاء المشهد الشريف، التي تضررت؛ على إثر تعرضه عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م و١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، إلى تفجيرات إرهابية من قبل مجموعات وعصابات إجرامية إرهابية.

## المبحث الثاني

## التراث الثقافي والتراث الطبيعي

إن الاهتمام بموضوع التراث وعلاقته بالهوية الوطنية، يُسهم في تعزيز ارتباط المواطن بإرثه الثقافي والحضاري، ويرسخ الوعي بأهمية الهوية في تعزيز الإستقرار النفسي والمعرفي لدى الفرد والمجتمع؛ إذ إنّ التنمية المستدامة تستوجب إرادة جماعية، ووضوح الأهداف المراد تحقيقها، إضافة إلى قوة السعي نحو الإنجاز الحضاري، وقبل ذلك كله، لا بد من وجود قناعة جماعية تستطيع إنزال التراث المعرفي، والقيمي، والمعماري، والفني في مكانته الصحيحة، التي تمنح شخصيتنا العربية مكانتها المرموقة بين الشعوب، وتجعلنا، في الوقت نفسه، منفتحين بكرامة على الإنجاز الحضاري الإنساني لنستفيد منه ونأخذ منه الدروس والعبر دون إحراج[١].

لذلك تعرف معاجم اللغة العربية المعاصرة مصطلح التراث بكونه: "كل ما خلّفه السّلف من آثار علمية وفنية وأدبية، سواء كانت مادية مثل الكتب، والآثار، والأضرحة، والمشاهد وغيرها، أو معنوية مثل الآراء، والأنماط، والعادات والتقاليد الموروثة، والمنتقلة من جيل إلى جيل، وكل ما يُعد نفيساً وذا قيمة مهمة بالنسبة لتقاليد وواقع العصر الحاضر وروحه من التراث الإسلامي، والثقافي، والشعبي[٢]، وفيما يخص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ فليس من تعريف محدد لمفهوم "التراث"، وإنّما هناك تعريف للتراث الثقافي، والتراث الطبيعي[٣]. ويمكن اعتبار التراث عموماً "كل

---

(١) عطية، أحمد ابراهيم، وعبد الحميد الكافي: حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٨.

(٢) بدر الدين، د.صالح محمد: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٥.

(٣) عواج، سامية: التراث المادي واللامادي ودور الإعلام في الحفاظ عليه وتثمينه، مجلة المعارف لبحوث والدراسات التاريخية، ع٢٢، ١٩٩٨م، ص٤٥.

ما خلفه السلف من موروث ذي قيمة حضارية وإنسانية سواء كان ملموساً (تراث مادي) أو غير ملموس (تراث غير مادي)[١]. وسوف نتناول التراث لغة واصطلاحاً وكالآتي:

**التراث لغة:**

أصل التاء فيه واو، والتراث والميراث ما وُرث. والتراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل الواو[٢]، والتراث مصدر لورث، وأصلها ورث يرث وِرثاً وتراثاً فلاناً، أي انتقل مال فلان بعد وفاته، ويقال: توارث القوم، أي وِرث بعضهم بعضاً، وتوارث القوم المال والمجد: وراثة بعضهم عن بعض كابراً عن كابر، قدماً[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[٤]، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾[٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٦]، وقال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ

(١) إدارة التراث الثقافي العالمي: دليل إدارة موارد التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-يونسكو، ٢٠١٦، ص١٢.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٠٠-٢٠١.

(٣) اليسوعي، الأب لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٨٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

يَعْقُوبَ﴾[١]، وقال: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[٢]. ويشكل التراث منظومة ثراء متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب، وهو أداة استنطاق راهنة لماهية الانجاز للماضي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية، ومعلنة فيه عن صورتها، وطريقة تعايشها مع ركام من تجارب الحياة من خلال تأثرها وتأثيرها بالعلاقة مع باقي الشعوب نتيجة التعايش الإنساني[٣]. وقد عرف علماء التفسير التراث بـ "الميراث"، وذكروا أن المقصود بالتراث في قول الله تعالى "وتأكلون التراث أكلاً لما[٤]" أي الميراث، وأكلًا لما، من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام[٥]. وكما عُرف التراث بكل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء، وهو الأصل، والشيء القديم، وكما يعني توريث النار على جذوة اشتعالها، وهو المعنى الأقرب؛ كونه يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي[٦].

**التراث اصطلاحاً:**

إنّ مصطلح التراث، على صعيد الفقه، ذو مدلول واسع؛ فهو يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة، والطابع الفني، أو الأدبي، أو العلمي، أو التاريخي، أو الديني في الماضي والحاضر، ولا يخضع لفترة زمنية محددة؛ فالتراث إذن هو المعبر عن العادات، والتقاليد، والممارسات، والأعمال السائدة في أي بلد، وتميزه عن

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦.

(٢) سورة مريم، الآية: ٨٠.

(٣) صالحية، محمد عيسى، وآخرون: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، معهد المخطوطات العربية، ط٢، ج٤، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٢.

(٤) سورة الفجر، الآية: ١٩.

(٥) الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، ط٧، ج٣، بيروت، ١٩٨١م، ص٦٣٨.

(٦) الشريف، د.عون قاسم: معركة التراث، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٤.

غيره من البلدان[١]. في حين ذهب البعض إلى تعريف التراث على أنّه "ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف، هو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك[٢]". في حين ذهب آخرون إلى القول بأن التراث ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى؛ وإنّما هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد، والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها[٣].ويُعرف بأنه الحضارة المتوارثة بعاداتها، وبكل قيمها المادية، والثقافية، فضلاً عن نتاجات الحاضر الذي يعني الثقافة المتناقلة. ولا يختلف مفهوم التراث المعاصر كثيراً عن مفهومه القديم، إذ يتفق المهتمون على أنّ التراث هو كل ما خلفه السلف للخلف، وهو خلاصة المعارف، والمشاعر، والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه[٤]. وأما على صعيد التشريع فإنّ الاهتمام بالتراث ضئيل جداً بالمقارنة مع الآثار؛ فإذا كان معظم الدول لديها قوانين خاصة بالآثار؛ فإنّ الاهتمام بالتراث لا يصل إلى حدّ سنّ التشريعات الخاصة لحمايته، والتي تمثل المعيار الحقيقي للتمييز عن حضارات الأمم وتقدمها[٥]. وهنا نتناول مفهوم التراث الثقافي والطبيعي وكالآتي:

---

(١) الجابري، محمد عابد: التراث والحداثة- دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ص٢٤.

(٢) اليونسكو، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٩-٤٦.

(٣) الشريف، د.عون قاسم: معركة التراث، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م، ص٦٧.

(٤) الجبلي، أحمد: العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الأبحاث لوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء، ٢٠٠٢م، ص٢٧.

(٥) أبو الصوف، د.بهنام: ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢م، ص٧-١٢.

## أولاً/ مفهوم التراث الثقافي:

لقد اختلف الفقه القانوني في تعريف التراث الثقافي اصطلاحاً؛ كونه مفهوماً واسعاً وذا مدلول مرن، فهو يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة العالية، والطابع الفني، أو الأدبي، أو العلمي، أو التاريخي، أو الديني في الماضي والحاضر، ولا يخضع لفترة زمنية محددة(١)، وهو المعبر عن العادات، والتقاليد، والممارسات التي تسود أي بلد، وتميز عن غيره من البلدان(٢). وفقهياً يعرف التراث الثقافي بأنه: "ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في كل مناحي الحياة وميادينها من ثقافة، وتاريخ، وأدب، وحضارة، وفن، وصناعة، وزراعة، وعمران، وتقاليد وأعراف(٣). وكما يعرف بأنه: "مجموعة الآثار العقارية، والحضائر الأثرية، والمدن، والمباني التاريخية، والتحف الفنية، والوثائق، والمخطوطات، وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب، ويؤشر تجاربها، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني الناجم عن سلوكيات اجتماعية، واقتصادية، وفكرية، وثقافية عبر تاريخها، والتي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف، ولها قيمة حضارية غير عادية، ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو أتلفت(٤)".

---

(١) الخفاجي، د.علي حمزة عسل: الحماية الجنائية للآثار والتراث-دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، بحث منشور في مجلة "المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، كلية القانون جامعة بابل، ع٢، السنة السادسة، ٢٠١٤م، ص١.

(٢) الحذيفي، د.أمين أحمد: الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٥٤. وكذلك: عبد القادر، فراس ياوز: الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص٩.

(٣) بودهان، موسى: النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣م، ص١٨.

(٤) أحمد، د.تميم طاهر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج٩، السنة الثانية عشرة، ع٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧م، ص٢٥٥.

إنّ التطرق إلى مسألة التراث غالباً ما يلزم معها الحديث عن "الحفاظ على التراث الثقافي"، كونه مهدداً بعوامل مختلفة تتجدد بتطور الحياة، وهناك سببان رئيسيان دفعا المثقفين إلى إبراز مبدأ الحفاظ على التراث الثقافي، هما[١]:

١- تطور الفكر الثقافي، ونضج فكرة الحفاظ على التراث: وهي ردة فعل تجاه الدمار الذي لحق بالتراث الثقافي جراء (الحروب، والكوارث الطبيعية، والتوسع العمراني...إلخ).

٢- ضبط وتحديد المفهوم الذي من شأنه تقديم أرضية تحدد وتحصر التراث بحسب ما يتضمنه التعريف الذي يميزه عن الموضوعات الأخرى استناداً إلى مرجعيات رسمية وأكاديمية، مع مراعاة أن يكون المفهوم سهل الإدراك من قبل المتلقي[٢].

**ثانياً/ مفهوم التراث الطبيعي:**

يوجد للتراث الطبيعي عدة تعريفات مختلفة، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "الأشياء الناجمة عن قوى الطبيعة، والتي لا دخل لإرادة الإنسان في نشأتها، مثل الأشكال الطبيعية من جبال، وأماكن ومناظر طبيعية، والبحار، والأنهار، والجزر، والشلالات، والغابات الطبيعية، والمحميات التي تضم نباتات نادرة، وكذلك الأماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوان[٣]". ويلاحظ على هذا التعريف أنّه ينظر إلى أسباب نشأة التراث، أو القوة الموجدة له، فإن كانت نتيجة وجوده بفعل

(١) أحمد، د.تميم طاهر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج٩، السنة الثانية عشرة، ع٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧م، ص٢٥٧.

(٢) إسماعيل، صلاح: دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية، مجلة إسلامية المعرفة، مج٢، ع٨، أبريل/ ١٩٩٧م، ص١٠.

(3) Jean – Pierrebody، Patrimonies culture. patrimoinenarural، Ladocumentatio franc aise 1994، P.10

قوى الطبيعة فهو من التراث الطبيعي، وإن كانت نشأته بفعل الإنسان وإرادته؛ فلا يُعد تراثاً طبيعياً؛ وانّما يندرج ضمن تصنيف التراث الثقافي. وعرفه آخرون بـ: "المعالم الطبيعية المؤلفة من تشكيلات بيولوجية وغربالية جاءت من الطبيعة نتيجة لتغير المناخ، وتعاقب الزمن، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها رسومات، وحفريات، ولها جمال يجعلها ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو غيرها[١]. نستنتج من هذه التعريفات أنّه إضافة إلى اعتبارها معالم طبيعة، أو من تشكيلاتها؛ فهي تشترط لشمولها بالحماية القانونية أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية. وهنا لابد من الإشارة إلى موقف المشرّع العراقي من مفهوم التراث الثقافي والطبيعي، فإنّه كان وإلى ما قبل صدور قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م، من بين الدول التي ليس لها تشريعات خاصة بالتراث، وبصدور هذا القانون نجد أن المشرّع قد أقر نصوصاً صريحةً تؤمن الحماية المطلوبة للحفاظ على التراث، الذي إن لم يفق الآثار من حيث القيمة والأهمية؛ فهو لا يقل عنها من حيث وجوب توفير الحماية اللازمة له، والمحافظة عليه من خلال التشريعات القانونية التي تكفل ذلك[٢].

وقد عرف المشرّع العراقي في المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م، المواد التراثية بأنّها: "الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة، ولها قيمة تاريخية، أو وطنية، أو قومية، أو دينية، أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير المختص[٣]". ويلاحظ أنّ هذا القانون لم يحدد مفهوم التراث

---

(١) الفوري، د.عبد الله عبد الله سعد: الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٨.

(٢) بودهان، موسى: النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٢٦-٢٨.

(٣) عبد القادر، فراس ياوز: الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

الطبيعي، بالرغم من أهميته، التي لا تقل عن أهمية التراث الثقافي، وعند ملاحظة قانون المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م نجده عرف التراث الطبيعي في المادة الأولى بـ "التراث الطبيعي: يمثل المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو الجيولوجية، أو المورفولوجية، أو من أي توابع هذه التشكيلات، ولها قيمة عالمية استثنائية سواء كانت جمالية، أو علمية، وبضمنها المناطق التي تُعد موطناً للأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر...[1]". ونفضل لو أن المشّرع العراقي قد تبنى هذا التعريف في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م.

مركز تراث سامراء

١٩٩٨م، ص٤٥-٤٦.

(١) عبد القادر، فراس ياوز: الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص٤٦.

## المبحث الثالث: الحماية الجنائية وبيان بعض المصطلحات العقابية على جرائم الاعتداء على العتبات المقدسة

**أولاً: الحماية الجنائية لغة:** وهي عبارة مركبة من كلمات: الحماية، والجنائية. وسيتم بيان كل منها على حدة، وهي:

**الحماية:** من الفعل (حمى)، يقال حمى فلان الشيء، حمياً وحماية، أي منعه ودافع عنه، ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء[١]، والحماية الاحتياط، أو الوقاية لشخص، أو مال، أو مكان وضمان أمنه وسلامته بوسائل قانونية أو مادية، عبر تدابير، أو أنظمة[٢].

**الجنائية:** نسبة إلى الجناية من الفعل (جنى)، جنى الذنب عليه جناية، جرّه إليه، والجناية، الذنب والجرم، وتشمل كل يفعله الإنسان ويستوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنى عليه وجانى: أدعى عليه جناية[٣].

**ثانياً: الحماية الجنائية اصطلاحاً:** حيث تعتبر أحد أنواع الحماية القانونية، وأهمها، وأخطرها تأثيراً في حياة الإنسان وحرياته، ووسيلتها في ذلك هي القانون الجنائي، لذا وظيفة القانون الجنائي هي وظيفة حمائية، تتمثل في حماية القيم والمصالح والحقوق

---

(١) مصطفى، إبراهيم، وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج١ وج٢، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص٢٠٠.

(٢) كورتو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٧٢٦.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ): لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٢٢.

التي لها قيمة، وتمثل أهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى[١]. ويعرفها آخرون بأنها: أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق، أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات[٢].

وللحماية الجنائية في قوانين العقوبات صورتان بحسب نوع المصلحة محل الحماية: الأولى هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية، وتتحقق عندما يتولى المشرّع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية، بمعنى حينما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية، فمثلاً في جريمة السرقة يعاقب المشرّع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزاً قانونياً فردياً يعتدي عليه السارق. وأما الصورة الثانية فهي حماية المراكز الموضوعية، عندما يسبغ المشرّع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية، من خلال تطبيق القواعد القانونية بصفة عامة؛ تحقيقاً للمصلحة العامة[٣].

**ثالثاً: تعريف العتبات المقدسة لغة واصطلاحاً.**

**العتبات المقدسة لغة:** مفردها "عتبة"، وفي اللغة "أسكفةُ الباب" التي توطأ، وقيل هي العتبةُ العليا، الخشبة، التي فوق أعلى الباب، والأسكفةُ: السفلى، والجمع عَتَب وعَتَبات[٤].

---

(١) الكباش، د.خيري أحمد: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢م، ص٧.

(٢) محمد، د.عبد العزيز: الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣.

(٣) الغزال، د.عبد الحكيم ذنون: الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٠٦-١٠٧.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق

**المقدسة**: لغة من القدس، والقداسة، والتقديس، أي التطهير، والتنزيه عن النقص أو العيب، والأرض المقدسة المطهرة، يقال أرض مقدسة أي مباركة[١].

**العتبات المقدسة اصطلاحاً**: عرفت (الفقرة أ من المادة ١) من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل "العتبات المقدسة" بما نصه: (هي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام، بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف، والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء، والروضة الكاظمية في بغداد، والروضة العسكرية في سامراء، وكل مراقد أئمة آل البيت عليهم السلام التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجها"[٢].

وأما قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م، فقد عرفها في المادة (الثانية) بما نصه: "العتبات المقدسة: هي العمارات التي تضمّ مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام، والبنايات التابعة لها، في النجف الأشرف، وكربلاء، والكاظمية، وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء[٣]".

ويبدو على التعريفين أعلاه أنهما مختلفان من حيث اعتبار بعض المراقد عتبات مقدسة في أحدهما، وعدم اعتبارها عتبات مقدسة في الآخر، فنجد أنّ (الفقرة أ من

---

العبيدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢١.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢١.

(٢) قانون العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل: المادة الأولى/ الفقرة أ.

(٣) قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م، المادة رقم:٢.

المادة ١) من نظام العتبات المقدسة عدّت أضرحة الأئمةعليهم السلام في الروضات الحيدرية، والحسينية والعباسية، والكاظمية، والعسكرية، وكل مراقد الأئمة التابعة لها من ضمن العتبات المقدسة، إضافة إلى ذلك نصت المادة (٢٧) من هذا النظام أنّه: "تعتبر المراقد التالية ملحقة بالعتبات المقدسة وهي: مرقد الحر، والمخيم الحسيني، ومرقد عون بن عبد الله في كربلاء، ومسجد الكوفة وتوابعه، ومرقد ميثم التمار، ومرقد مسلم بن عقيل في الكوفة، ومقام زين العابدين، ومرقد كميل بن زياد في النجف، ومرقد زيد بن علي في الكفل، ومرقد السيد الشريف الرضي، ومرقد السيد الشريف المرتضى في الكاظمية، والسيد محمد بن علي الهادي في بلد، ومرقد الحمزة الغربي، والقاسم بن موسى بن جعفر في الحلة والمدحتية، ومرقد ولديّ مسلم بن عقيل في المسيب، ومرقد الحمزة الشرقي بناحية الحمزة في الديوانية"، فيما نجد أنّ المادة (الثانية) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية، قد حددت العتبات المقدسة بمراقد أهل البيتعليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف، وكربلاء، والكاظمية، وسامراء، ومرقد سيدنا العباسعليه السلام، وأما المراقد الأخرى التي عدت ملحقة بالعتبات المقدسة في نظام العتبات المقدسة في المادة (٢٧) منه؛ فقد عدها قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة بـ "المزارات" في المادة (الثانية) منه، والتي نصت: (.. والمزارات الشيعية الشريفة وهي: العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل، وميثم التمار، وكميل بن زياد، والسيد محمد بن الإمام الهاديعليه السلام، والحمزة الشرقي، والحمزة الغربي، والقاسم، والحر، وأولاد مسلم، وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيتعليهم السلام في مختلف أنحاء العراق[1]".

(١) الخفاجي، د.علي حمزة عسل: الحماية الجنائية للآثار والتراث- دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، ع٢، السنة السادسة، ٢٠١٤م، ص٩٦.

يتضح من ذلك أنّ تعريف العتبات المقدسة الذي ورد في "نظام العتبات المقدسة" كان أوسع وأعم من تعريفها في "قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة"، الذي كان أكثر دقة في تعريفها؛ لأنه لا يمكن إطلاق "العتبة المقدسة" على أي مرقد كان؛ لما يتمتع به مرقد الإمام علي عليه السلام في النجف، ومرقدا الإمامين الحسين والعباس عليهما السلام في كربلاء، ومرقد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في بغداد، ومرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام في سامراء، من خصوصية تمتاز بها عن باقي المراقد الأخرى[١]، وجدير بالذكر أن أصل تسمية (العتبة) أنّ الناس كانوا يعظمون عتبات أبواب القصور احتراماً لأصحابها والمقيمين بها، ثم انتقلت التسمية إلى المفهوم الديني، حيث كانت أبواب أضرحة الأئمة عليهم السلام أحق بها؛ لمكانتها الرفيعة لاحتضانها صفوة الخلق طهارة وعلماً وتقوى[٢].

وإجمالاً، يمكن تعريف الحماية الجنائية للعتبات المقدسة بكونها مجموعة الوسائل والتشريعات، التي يدفع بها المشرّع عن العتبات المقدسة كل الأفعال والأعمال غير المشروعة، التي تنتهك حرمتها، وتمس قدسيتها، عن طريق ما يقرره من عقوبات تجاه تلك الأفعال.

**جرائم تشويه وتدنيس وسرقة العتبات المقدسة.**

وسيتم بيان وتعريف جرائم تشويه، وتدنيس، وسرقة العتبات المقدسة وأركانها، وكما يلي:

**أولاً/ جريمة تشويه العتبات المقدسة:** وسيتم تعريف التشويه لغة واصطلاحاً

---

(١) الشمري، إسراء فاضل حبيب: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي أهوار جنوب العراق إنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء. كلية القانون، ٢٠١٨م، ص٢٧.

(٢) الولي، الشيخ طه: المساجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، د. م. ط، ١٩٨٨م، ص١٢١-١٢٢.

وبيان أركانه:

**التشويه لغةً**: شاه، يشوُه، شوهاً، وشاه الشيء قبُح، وشوّه، يشوّه تشوّيهاً أي قبّحَهُ (شوه وجهه)[١]، و(شاهت الوجوه) قبُحت، وشوّهها الله تشويهاً قبّحها[٢].

**التشويه اصطلاحاً**: لقد خلت القوانين العقابية، التي نصت على أنّ يكون "التشويه" هو أحد الجرائم الواقعة على أماكن العبادة من تعريفه[٣]، وكذلك في القضاء، لم يضع القضاء تعريفاً محدداً للتشويه طبقاً لما تم البحث فيه من قرارات قضائية، وكذا في الجانب الفقهي أيضاً. وعلى العموم يمكن تعريف التشويه بأنّه: "كل فعل يأتي به الجاني، يكون من شأنه الأضرار بالشيء محل الاعتداء بشيء يسيء ويشوّه مظهره المادي.

**أركان جريمة تشويه العتبات المقدسة:**

إنّ التشويه الذي تتعرض له العتبات المقدسة يرتكز على أركان أساسية، وهي:

١- الركن المادي: الذي ويتمثل بكل فعل يأتيه الجاني، ويترتب عليه تشويه العتبة المقدسة محل الجريمة، وقد ورد "التشويه" كأحد وجوه الاعتداء على العتبات المقدسة في معظم التشريعات العقابية والجزائية، حيث نصت (الفقرة ٢) من (المادة ٤٧٥) من قانون العقوبات العراقي على إنّ (من شوه أو... بناء معداً لإقامة شعائر

---

(١) العايد، أحمد، وداود عبده وآخرون: المعجم العربي الأساسي، لاروس، د.م.ن، ١٩٨٩م، ص٧١٠.

(٢) العايد، أحمد، وداود عبده وآخرون: المعجم العربي الأساسي، لاروس، د.م.ن، ١٩٨٩م، ص٧١٠.

(٣) قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م. وكذلك: (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥).

طائفة دينية)[١]. وفيما يتعلق بالوسيلة التي تستخدم في فعل التشويه، فلم يشترط القانون وقوع الفعل بوسيلة معينة؛ فمن الممكن أن يقع التشويه بأي نشاط مادي يرتكبه الجاني.

٢- الركن المعنوي: إنّ جريمة تشويه أماكن العبادة تمثل أحد الجرائم العمدية، التي تشترط وجود القصد الجرمي، وانصراف إرادة الجاني نحو فعل التشويه، مع علمه بصفة المكان، محل الاعتداء ومكانته، أي كونه مكاناً مخصصاً للعبادة لدى طائفة معينة[٢].

**ثانياً/ جريمة تدنيس العتبات المقدسة.**

وسيتم هنا تعريف التدنيس لغة واصطلاحاً، وبيان أركانه، وكما يلي:

**أولاً/ تعريف التدنيس لغة واصطلاحاً:**

**التدنيس لغة:** من فعل دَنّسَ، يدنسُ، دنساً، ودنُس الشيء أي توسخ وتلطخ، و(دنس عرضه)، و(دنس ثوبه)[٣]، والمُدانس، المعايب (المواضع الدنسة)، يقال (مُصان من الأدناس والمدانس) أي من المعايب والمواضع الدنسة[٤].

**التدنيس اصطلاحاً:** من أجل احتواء المعنى الاصطلاحي "للتدنيس" لابد من تحديد مفهومه قانونياً، وقضائياً، وفقهياً، فأما القانوني فلم تتضمن القوانين

---

(١) قانون العقوبات العراقي: المادة ٤٧٥، الفقرة ٢.

(٢) عبد المطلب، ايهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج ٣، ط ٢، المكتب القومي للإصدارات القانونية، د. م. ن، ١٩٩٨م، ص١٨٨.

(٣) العايد، أحمد، وداود عبده وآخرون: المعجم العربي الأساسي، لاروس، د.م.ن، ١٩٨٩م، ص٤٦٤.

(٤) اليسوعي، الأب لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٢٦.

العقابية، التي تعتبر التدنيس جريمة اعتداء على أماكن العبادة، أي تعريف محدد لمعنى التدنيس[١]، وأما من ناحية القضاء فلم نجد قراراً يحدد معنى التدنيس، وأما فقهياً فقد خلت شروحات الفقهاء من وضع تعريف محدد له، ولكن يمكن هنا تعريفه بأنّه: كل فعل من شأنه الإخلال بوجوب الاحترام والتقديس تجاه كل شيء مقدس لدى فئة أو طائفة، سواء كان ذلك بصورة مادية أو معنوية.

**أركان جريمة تدنيس العتبات المقدسة**: وتتمثل بما يأتي:

١- الركن المادي: ويكون في جريمة تدنيس العتبات المقدسة بكل فعل أو عمل يأتي به الجاني، ويترتب عليه الإخلال بالقدسية والاحترام، الذي تحظى به هذه الأماكن[٢]، ويعد من ذلك جريمة إلقاء القمامة حول هذه الأبنية، أو رش الحبر على جدرانها[٣]، وكذا وضع القاذورات، والدماء، والدنس وغيرها حول أسوار وداخل العتبات المقدسة؛ ما يسبب روائح كريهة تؤدي إلى عدم صلاحية المكان إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات عنه[٤]، وأما الإهانة بالقول (السب، أو القذف)، فلا تدخل ضمن فعل التدنيس بحق هذه الأماكن؛ إلا إذا كانت مكتوبة، وتم لصقها على هذه الأبنية، أو سطرت عباراتها، أو نقشت على جدران المكان نفسه[٥]، وكذلك إذا تم

---

(١) كقانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات المصري، قانون العقوبات اللبناني، وقانون الجزاء الكويتي.

(٢) الأعظمي، د.سعد إبراهيم: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٣٣٢.

(٣) الشواربي، د.عبد الحميد: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ك٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٥٩٨.

(٤) فهمي، د.خالد مصطفى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٣١.

(٥) هرجه، مصطفى مجدي: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، روز

نشرها في وسائل الإعلام، أو مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع النت؛ فإنّها تدخل ضمن صور التدنيس.

وهناك عدة قوانين نصت على جريمة تدنيس العتبات المقدسة، منها قانون العقوبات المصري في (الفقرة ثانياً، المادة ١٦٠) التي نصت (كل من خرب...، أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين....)، وقانون العقوبات اللبناني في (الفقرة ٢، المادة ٤٧٥) التي نصت (من هدم أو...، أو دنس، أو نجس أبنية خُصت بالعبادة، أو أشعرة أو غيرها...)، وكذلك قانون الجزاء الكويتي في (المادة ١٠٩) التي نصت (كل من...، أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية...)، وأما قانون العقوبات العراقي فقد نصت (الفقرة ٣، المادة ٣٧٢) على (من...، أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية). وتجدر الإشارة بعد أنّ الاعتداء على العتبات المقدسة قد تناولته (الفقرة ٣ من المادة ٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي، والظاهر منها أن الركن المادي يتمثل بالتخريب والتدنيس، فقد عبر المشرّع العراقي عن التخريب بقوله (.. من خرب، أو أتلف، أو شوه)، إذ إنّ المشرّع كان موفقاً في صياغته لنص هذه المادة؛ لأنّه أوقع العقاب في ذلك على كل أفعال التخريب الجسيم منها وغير الجسيم.

٢- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تدنيس العتبات المقدسة من الجرائم العمدية، التي تشترط لتحقق المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي لدى الجاني بالعلم والإرادة، علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من نتائج، واتجاه إرادته إلى ذلك[1].

---

اليوسف، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٧٠٨.

(١) الإبراهيمي، أريج طعمه فاخر: الجرائم الماسة بالحيازة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص٩٩.

**جريمة سرقة العتبات المقدسة.**

لقد تناولت التشريعات العقابية موضوع السرقة، التي ترتكب في أماكن العبادة، بوصفها أحد الظروف المشددة لعقوبة هذه الجريمة، وأساس هذا التشديد يكمن بما تنطوي عليه هذه الأماكن من قدسية وخصوصية يجب عدم انتهاكها بوقوع السرقة فيها، إضافة إلى أنّ سرقة الأموال الموجودة في هذه الأماكن تدل على خطورة مرتكب الجريمة؛ وذلك لعدم اكتراثه واستهانته بما تنطوي عليه من قدسية وحرمة لدى غيره من الناس الأمر الذي يستوجب عقاباً مشدداً[١]. ومن أجل الإحاطة بجريمة سرقة العتبات المقدسة سنحاول تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح، وبيان أركانها، وكما يلي:

**أولاً/ تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً:**

**السرقة لغة:** من سرق، سَرَقَ منه الشيء، وسَرَقهُ الشيء، سَرَقاً، وسَرِقاً، وسَرِقةً أخذهُ خفية من حذر، والسرقة: أخذ الشيء في الخفاء والحيلة[٢]، سرق أي اختلس، أخذ المال خفية وخلسة، وتَسَرّق على، نظر إليه سراً، سارقهُ النظر[٣]، سرق السمع واسترقهُ، إذا سمعه مستخفياً[٤].

**السرقة اصطلاحاً:** لقد عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي السرقة بـ (السرقة: اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً...). وعرفت

---

(١) حسين، د.فايز محمد: الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦٧.

(٢) جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٨٥٠.

(٣) دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، ج ٦، دار الرشيد، د.م.ن، ١٩٨١م، ص٦٦.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٠٤.

المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري السرقة بـ (كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق)، ونصت المادة (٦٣٥) من قانون العقوبات اللبناني على (السرقة: أخذ مال الغير المنقول خفية، أو عنوة بقصد التملك...). ونصت المادة (٢١٧) من قانون الجزاء الكويتي على (كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً...). وأما السرقة فقهياً؛ فقد عُرفت بأنّها (الاستيلاء، بنية التملك، على مال منقول مملوك للغير دون رضاه[١]). وتعرف بأنها (أخذ المال خفية ومحاولة الاستتار والاستئثار به[٢])، و(اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[٣]).

**أركان جريمة سرقة العتبات المقدسة.**

لقد تبين من خلال تعاريف مفهوم جريمة السرقة أنّ لها ثلاثة أركان، وهي:

١- الركن المادي: المتمثل باختلاس المال الذي يعتبر العنصر الرئيس في جريمة السرقة، وأهم ما يميزها عن غيرها من جرائم الأموال، فهو (الإستيلاء على الشيء وحيازته وفق عناصر المادي والمعنوي دون علم، ومن غير رضاء مالكه أو حائزه السابق[٤]).

وهنا يتضح أنّ جريمة السرقة في التشريعات العقابية لا تتم إلا بفعل الاختلاس، الذي يقوم به الجاني باختلاس مال دون رضا مالكه الأصلي، وأما باقي أشكال تملك

(١) نمور، د.محمد سعيد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٩.

(٢) السالم، د.محمد علي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٣) عبد التواب، د.معوض: السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٩.

(٤) عبيد، د.رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣١٣.

مال الغير من دون فعل الاختلاس، كخيانة الوديعة، أو الغش، أو الاحتيال؛ فهي أفعال لا توصف بالسرقة؛ وإنّما على حسب الحالة سواء خيانة الأمانة، أو الغش، أو النصب والاحتيال[١].

٢- محل الجريمة: ويتمثل بالمال المنقول، إذ يجب أن يكون محل السرقة يمثل مالاً قابلاً للانتقال، فالسرقة لا تتم إلا بنقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهو ما لا ينطبق إلا على المنقولات القابلة للنقل[٢].

ونظراً لما تنطوي عليه العتبات من قدسية وحرمة؛ فإنّ من يرتكب السرقة فيها يمثل صورتين: الأولى اعتداء على حرمة المكان وقدسيته، والثانية اعتداء على أموال الغير، وإنّ ما يُسهل السرقة في العتبات المقدسة انصراف الناس المتواجدين فيها إلى ممارسة العبادات، ومن هنا قابل المشرّع سهولة ارتكاب الجريمة بالتشديد في عقابها[٣].

٣- الركن المعنوي، أو القصد الجرمي: ويتمثل بإرادة ارتكاب فعل اختلاس المال بنية تملكه، إذ إنّ سرقة العتبات المقدسة تُعدّ جريمة عمدية، والتي لا تقع إلا بتوفر القصد الجرمي بنية تملك المال محل السرقة، مع علم السارق بأنّه يستولي على مال منقول مملوك للغير في العتبات المقدسة، وأن تتجه أرادته إلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك[٤].

---

(١) منصور، عبود علوان: جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

(٢) الغزيري، د.عباس مبروك: العقاب على أفعال الشروع في الجريمة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص١١١.

(٣) الكيلاني، فاروق: جرائم الأموال، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٧٤.

(٤) عريس، د.صباح: الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٥٣-١٥٤.

**العقوبة على جرائم الاعتداء على العتبات المقدسة:**

يترتب على كل جريمة آثار عقابية، وتُعد جرائم تخريب، وإتلاف، وتشويه، وتدنيس، وسرقة العتبات المقدسة كبقية الجرائم الأخرى في ذلك. وسيتم استعراض عقوبة هذه الجرائم على العتبات المقدسة، وذلك في موضوعين، هما عقوبة جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة، وعقوبة جريمة سرقة العتبات المقدسة.

**أولاً/ عقوبة جرائم تخريب، وإتلاف، وتشويه، وتدنيس العتبات المقدسة:** فقد عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنّها (جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه، أو ماله، أو شرفه[١]). ومن خلال الاطلاع على المواد التي جرّمت هذه الأفعال بحق ممتلكات العتبات المقدسة في قانون العقوبات العراقي والتشريعات العقابية نجد أنها عدت هذه الجرائم بالجنح، وحددت الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين لها، ولذلك سنتناول عقوبتي الحبس والغرامة كالآتي:

١- الحبس: فقد نصّت التشريعات العقابية على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لجرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة، ولكنها تباينت في تفصيلها، فقد نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات...)[٢].

٢- الغرامة: حيث نصت التشريعات العقابية على عقوبة الغرامة كإحدى

---

(١) مصطفى، د.محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٥٣٧.

(٢) قانون العقوبات العراقي المعدل. وكذلك: (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥).

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تخريب، وإتلاف، وتشويه، وتدنيس العتبات المقدسة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية؛ إذ إنّ للقاضي أن يحكم بها بدلاً من عقوبة الحبس، أو يحكم بعقوبة الحبس بدلاً عنها، أو يحكم بهما معاً، وهو ما نص عليه قانون العقوبات العراقي وفق المادة (٣٧٢) التي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من...)[١].

ومن ذلك يتضح جلياً عدم كفاية العقوبة، التي نص عليها قانون العقوبات، والمقررة لجرائم تخريب. وإتلاف، وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة؛ لتحقيق الحماية اللازمة لها؛ لما لها من مكانة وقدسية وحرمة في نفوس كثير من المسلمين، ومن هنا فلا بد من رفع هذه العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات في حالة توفر قصد الإهانة بقدسية ومكانة العتبات المقدسة. أما إذا لم يتوفر هذا القصد؛ فيكتفي بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧٢)، مع ضرورة رفع مبلغ الغرامة بما يتناسب وخطورة هذه الجرائم؛ ولما تشكله من اعتداء على أماكن مقدسة، وأما في حالة حصول هذه الجرائم بقصد عمل إرهابي فينبغي تشديد العقوبة بشكل أكبر؛ لا سيما وأننا قد شهدنا في الفترات السابقة تعرض العديد من أماكن العبادة، ومنها العتبات المقدسة، إلى اعتداءات إرهابية، تنوعت بين التخريب، والإتلاف، والتشويه، والتدنيس، بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد، وبالمقابل إغفال قانون مكافحة الإرهاب ايراد نص قانوني صريح يقرر حماية خاصة لأماكن العبادة ومنها العتبات المقدسة، ولكن جاء النص على حمايتها ضمناً في (الفقرة٢، المادة٢)، بالقول (مباني، أو أملاك عامة،.. والأماكن المعدة للاستخدام العام، أو الاجتماعات العامة، وتجمعات الجمهور).

**ثانياً/ عقوبة جريمة سرقة العتبات المقدسة:** لقد أقر قانون العقوبات العراقي على اعتبار السرقة التي تتعرض لها أماكن العبادة، ومنها العتبات المقدسة، من

(١) قانون العقوبات العراقي المعدل. وكذلك: (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥).

الجنايات، وشدد القانون عقوبتها، وجعل لها عقوبة السجن إلى جانب الحبس، بينما في التشريعات العقابية الأخرى نجدها من الجنح، وشددت عقوبتها بالحبس، في حين نصت تشريعات أخرى على عقوبة الغرامة، أو عقوبة الشغل إلى جانب الحبس. وتماشياً مع نهج الشارع العراقي في قانون العقوبات، سيتم تناول عقوبة السجن باعتبارها إحدى العقوبات المقررة لجريمة ارتكاب السرقة من العتبات المقدسة، وأما عقوبة الحبس فقد تم تناولها في عرض عقوبة جرائم تخريب، وإتلاف، وتشويه، وتدنيس العتبات المقدسة، وهو السجن: حيث عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة السجن بالمادة (٨٧)، والتي نصت (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض)[١]، ونجد أن قانون العقوبات العراقي قد عد هذه الجريمة من الجنايات بحسب نص المادة (٤٤٤) منه التي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في إحدى الظروف التالية: أولاً: إذا ارتكبت في... أو محل معد للعبادة...)[٢].

مركز تراث سامراء

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكذلك انظر: (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥).

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكذلك انظر: (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥).

**النتائج:**

١- إنّ التراث الثقافي والإرث الحضاري للشعوب يتمثل بالقيم المادية والروحية المشتركة لها، والتي تبرز مظاهرها المميزة في اللغة، والقيم الروحية، والطقوس، والشعائر، والفنون، والآداب، والمعارف، والمناسبات، والألعاب التقليدية، والعادات، والمأوى، والملبس، والانتاج، والأنشطة الاقتصادية، والأخلاق، ومنظومة القيم، والقوانين، والأنشطة مثل القنص وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجني الثمار وغيرها، مما تناقلته الأجيال ويعتبر من متعلقات شعب معين أو إقليمه.

٢- يجب أن تقوم سياسات الدولة وبرامجها على أساس الاعتراف بتلازم التراثين الثقافي والطبيعي، والترابط الجذري بين التراث الثقافي المادي وغير المادي والتراث الطبيعي.

٣- إنّ العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الآثار والتراث لا تتناسب مع ما يتعرض له إرث العراق الحضاري والثقافي من عمليات سلب وسرقة.

٤- لا يمكن أن تغطي أحكام قانون العقوبات كل جرائم الاعتداء على الآثار والتراث؛ لتضاؤل الركن المعنوي لتلك الجرائم، والتي يكتفي المشرّع الجنائي في العديد منها بالركن المادي لنشأة البناء القانوني للجريمة.

٥- هنالك قصور في بعض نصوص قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، في مواكبة التقنيات الحديثة المستخدمة في سرقة الآثار والتراث، وابتداع طرق مختلفة.

٦- عند مقارنة الحماية الجنائية للآثار والتراث نجد أن المشرّع العراقي اهتم بالآثار أكثر من اهتمامه بالتراث، كان ذلك قبل صدور قانون الآثار والتراث الحالي، ولكن، وبصدور القانون أصبح يوفر الحماية الجنائية للإرث الحضاري دون تفرقة بين الآثار والتراث.

٧- عالجت الدراسة موضوعاً لا يزال بكراً لم يشبعه الباحثون بالدراسة والبحث؛

وذلك لوجود عدة جوانب لا تزال غامضة، وتحتاج إلى بحث ودراسة وتحليل؛ لندرة الدراسات والبحوث في هذا المجال، وقد يكون السبب في ذلك حداثة قوانين حماية الآثار والتراث.

**المصادر والمراجع:**

❖ **القرآن الكريم.**

١. الإبراهيمي، أريج طعمة فاخر: الجرائم الماسة بالحيازة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.

٢. ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي (ت٣١٤هـ): كتاب الفتوح، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، ج ٨، بيروت، ١٩٩٧م.

٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج١٤، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م.

٤. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتاب العلمية، ط١، ج٤، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٦. ابو الصوف، د.بهنام: ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢م.

٧. أحمد، د.تميم طاهر: الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج٩، السنة الثانية عشرة، ع٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧م.

٨. إدارة التراث الثقافي العالمي: دليل إدارة موارد التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-يونسكو، ٢٠١٦م.

٩. إسماعيل، صلاح: دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية، مجلة إسلامية المعرفة، مج٢، ع٨، أبريل/ ١٩٩٧م.

١٠. الأعظمي، د.سعد إبراهيم: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م.

١١. الأمين، محسن (ت١٣٧١هـ): أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج حسن الأمين، ج٣، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢. بدر الدين، د.صالح محمد: حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٣. بودهان، موسى: النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٤. الجابري، محمد عابد: التراث والحداثة- دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩١م.

١٥. الجبلي، أحمد: العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الأبحاث لوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء، ٢٠٠٢م.

١٦. جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٧. الحذيفي، د.أمين أحمد: الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٨. حسين، د.فايز محمد: الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة،

دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٩. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار صادر، ط٢، ج٣، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠. الخفاجي، د.علي حمزة عسل: الحماية الجنائية للآثار والتراث- دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، ع٢، السنة السادسة، ٢٠١٤م.

٢١. الدباغ، د.تقي: مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة (٨٨)، منشورات دار الحافظ، بغداد، ١٩٨١م.

٢٢. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، ج ٦، دار الرشيد، د.م.ن، ١٩٨١م.

٢٣. السالم، د.محمد علي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

٢٤. السامرائي، مجيد ملوك: سامراء وتطورها الحضاري، المطبعة المركزية - جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٣م.

٢٥. السامرائي، مجيد ملوك: سر من رأى العاصمة العربية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.

٢٦. سوسة، د.أحمد: مدينة سامراء، دار المعارف العراقية، ط١، ج١، بغداد، ١٩٦٥م.

٢٧. الشريف، د.عون قاسم: معركة التراث، دار القلم، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٨. الشمري، إسراء فاضل حبيب: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي

أهوار جنوب العراق إنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء. كلية القانون، ٢٠١٨م.

٢٩. الشواربي، د.عبد الحميد: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ك٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٠. الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ): كمال الدين وتمام النعمة، صححه وقدم له الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، بيروت، ١٩٩١م.

٣١. الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، ط٧، ج٣، بيروت، ١٩٨١م.

٣٢. صالحية، محمد عيسى، وآخرون: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، معهد المخطوطات العربية، ط٢، ج٤، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٣. العايد، أحمد، وداود عبده وآخرون: المعجم العربي الأساسي، لاروس، د.م، ١٩٨٩م.

٣٤. عبد الباقي، أحمد: سامراء عاصمة الدولة العربية الإسلامية في عهد العباسيين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩م.

٣٥. عبد التواب، د.معوض: السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٣٦. عبد السلام، عماد: سامراء في القرون المتأخرة، مركز أحياء التراث، جامعة بغداد، ١٩٩٢م.

٣٧. عبد القادر، فراس ياوز: الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.

٣٨. عبد المطلب، ايهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج٣، ط٢، المكتب القومي للإصدارات القانونية، د. م، ١٩٩٨م.

٣٩. عبيد، د.رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

٤٠. عريس، د.صباح: الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م.

٤١. عطية، أحمد ابراهيم، وعبد الحميد الكافي: حماية وصيانة التراث الأثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٢. العلي، د.صالح أحمد: سامراء دراسة في النشأة والبنية السكانية، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٣. عواج، سامية: التراث المادي واللامادي ودور الإعلام في الحفاظ عليه وتثمينه، مجلة المعارف لبحوث والدراسات التاريخية، ع٢٢، ١٩٩٨م.

٤٤. الغزال، د.عبد الحكيم ذنون: الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤٥. الغزيري، د.عباس مبروك: العقاب على أفعال الشروع في الجريمة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

٤٦. فهمي، د.خالد مصطفى: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٤٧. الفوري، د.عبد الله عبد الله سعد: الإطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير، معجم عربي-عربي،

مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٩. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

٥٠. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م.

٥١. قانون العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل: المادة الأولى/ الفقرة أ.

٥٢. قانون العقوبات العراقي: المادة ٤٧٥، الفقرة ٢.

٥٣. قانون العقوبات المصري، قانون العقوبات اللبناني، قانون الجزاء الكويتي.

٥٤. الكباش، د.خيري أحمد: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، دار الجامعيين، د.م، ٢٠٠٢م.

٥٥. كورتو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م.

٥٦. الكيلاني، فاروق: جرائم الأموال، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٧. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ): بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٩٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٩٣م.

٥٨. محمد، د.عبد العزيز: الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م.

٥٩. المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٥ه): التنبيه والإشراف، مراجعة وتحقيق عبدالله إسماعيل الصاوي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٣٨م.

٦٠. مصطفى، إبراهيم، وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، ج١

وج٢، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع.

٦١. مصطفى، د.محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٦٢. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت٤١٣هـ): الإرشاد، ط١، ج٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨م.

٦٣. منصور، عبود علوان: جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥م.

٦٤. النجار، د.عبد الحليم: تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان، دار المعارف، جامعة الدول العربية، ط٥، ج٤، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦٥. النجفي، الشيخ هادي: موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.

٦٦. نمور، د.محمد سعيد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

٦٧. هرجه، مصطفى مجدي: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، روز اليوسف، القاهرة، ١٩٩٢م.

٦٨. الولي، الشيخ طه: المساجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، د. م. ط، ١٩٨٨م.

٦٩. اليسوعي، الأب لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٢م.

٧٠. اليعقوبي: معجم البلدان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٣م.

٧١. يوسف، شريف: تأريخ فن العمارة العراقية في مختلف العصور، دار الرشيد،

بغداد، ١٩٨٢م.

٧٢. اليونسكو، بحوث ومناقشات ندوة تكنولوجيا تنمية المجتمع العربي في ضوء الهوية والتراث، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥م.

٧٣. موقع العتبة العسكرية المقدسة: www.askarian.iq

٤٧. موقع وكالة أنباء براثا: http://burathanews.com/arabic/news

٧٥. موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

67. Jean– Pierrebody، Patrimonies culture. patrimoinenaru- ral، Ladocumentatio franc aise، 1994، p.10. العتبة العسكرية المقدسة: ١٩٨٥م.

# البحث الثامن

# إسهام تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام في تعزيز التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

م.د. محمد عبد الرضا ناصر

جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني النجف

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يتناول البحث كيفية إسهام تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام في ترسيخ المبادئ الإنسانية مع القواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فالإمامان العسكريان عليهما السلام على الرغم من ظروف التضييق السياسي والعسكري التي عاشاها، قدّما منظومة فكرية وأخلاقية متكاملة تُظهر كيف يمكن للشريعة الإسلامية أن تكون مصدراً أصيلاً لمبادئ حماية الإنسان، وضمان كرامته، ومن خلال التحليل لوصاياهم ورواياتهم، يتضح أنّ الفكر الإسلامي الإمامي سبق القانون الدولي الإنساني في الدعوة إلى ضبط سلوك المقاتلين، ما يجعل تراث الإمامين العسكريين مرجعاً فكرياً وأخلاقياً يثري المنظومة القانونية الدولية المعاصرة، ويبرهن على عالمية القيم الإسلامية في زمن السلم والحرب، الا أنّ المشكلة تكمن في وجود فجوة بين هذا التراث من الناحية العملية والإطار النظري للقانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى عدم الاستفادة في مد جسور المعرفة لتعزيز التكامل بين التراث الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وقد تم توظيف المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن في هذه الدراسة واقتراح التوصيات لتعزيز التكامل بين هذا التراث وأحكام القانون الدولي الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:**

تراث الإمامين العسكريين، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، أخلاقيات الحرب.

**المقدمة:**

**أولاً: موضوع البحث**

ينظم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة ويحد من آثارها، كما يوفر الحماية للأشخاص من المدنيين والأسرى والجرحى، فضلاً عن شمول الأعيان المدنية بهذه الحماية، وعلى الرغم من حداثة تدوين هذا القانون بصيغته المعاصرة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيان لعام ١٩٧٧، إلا أن مبادئه الإنسانية تجد جذورها في الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي أكدت على صيانة النفس البشرية وحرمة الدماء وتحريم العدوان، وأقرت ضوابط أخلاقية وقانونية تحكم سلوك الأطراف المتحاربة.

وفي هذا الإطار يبرز دور التراث الفكري للإمامين العسكريين في تقييد سلوك المتحاربين وفق ضوابط تحمي الأبرياء وتصون الحرمات، بوصفها رافدا مهماً للمنظومة الإنسانية في الفقه الإسلامي، فقد جاء هذا الفكر في سياق سياسي واجتماعي بالغ الاضطراب، اتسم بكثرة الفتن والصراعات، الأمر الذي جعل من خطاب الإمامين العسكريين موجهاً نحو تعزيز قيم العدل والرحمة والاعتدال واحترام الكرامة الإنسانية، وبيان الضوابط التي تحد من التجاوزات أثناء النزاعات المسلحة، وبذلك فقد شكّل تراث الإمامين العسكريين أساساً فكرياً يمكن أن يسهم في تعزيز التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

**ثانياً: أهمية البحث**

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى الربط بين البعد الشرعي والفكري المستمد من تراث الإمامين العسكريين، وبين القواعد القانونية الوضعية التي أقرها المجتمع الدولي، بما يفتح آفاقاً جديدة لفهم التكامل بين الشريعة الإسلامية والمنظومة القانونية الدولية، ويعزز الحوار بين الثقافات والنظم القانونية المختلفة؛ خدمةً

للإنسانية جمعاء، كما تكمن أهميته في إضافة لبنة جديدة في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

**ثالثاً: مشكلة البحث**

تبرز مشكلة البحث في بقاء الجانب الإنساني في تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام غير مستكشف بشكل كافٍ في الأوساط الأكاديمية، ومحصورا في دائرة ضيقة من الباحثين المتخصصين في الدراسات الشيعية، مما أدى إلى حدوث فجوة معرفية وتطبيقية بين الثراء النظري والقيمي المتمثل في التراث الإنساني للإمامين العسكريين عليهما السلام، فضلا عن ضعف الاستفادة منه كإطار تأصيلي وجسر عملي لتعزيز التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في التساؤل عن مدى إمكانية تأصيل التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من خلال تراث الإمامين العسكريين، والكشف عن نقاط الالتقاء والتباين بينهما، وتوظيف هذا التكامل في تعزيز الحوار القانوني والفكري بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

**خامساً: منهجية البحث**

سنعتمد في بحثنا المنهج التاريخي والتحليلي، والذي من خلاله سيتم التطرق لأهم الروايات في الشريعة الإسلامية وتحليل النصوص والروايات المنقولة عن الإمامين العسكريين، كما سنعتمد المنهج المقارن، وذلك بمقارنة تلك النصوص بمبادئ القانون الدولي الإنساني كما وردت في الاتفاقيات الدولية.

**سادساً: تقسيم البحث**

سنقسم البحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم القانون الدولي الإنساني في تراث الإمامين العسكريين، والذي سنتناوله من خلال فرعين، نتكلم في

الفرع الأول عن تعريف تراث الإمامين العسكريين، فيما نفرد الفرع الثاني لخصائص وطبيعة تراث الإمامين العسكريين، على أن نخصص المطلب الثاني لأوجه التكامل بين تراث الإمامين العسكريين والقانون الدولي الإنساني، والذي سنتناوله على فرعين، نبين في الفرع الأول أخلاقيات الحرب، فيما سنتناول في الفرع الثاني مظاهر التكامل بين تراث الإمامين العسكريين والقانون الدولي الإنساني.

مركز تراث سامراء

## المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

## في ضوء تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

يمتاز التراث الإنساني بأهميته في تنمية الفرد والمجتمع، فهو يمنحه الهوية والاصالة والخصوصية، كما يعطيه عمقا تاريخيا أصيلا ضد التقليد والاستيراد. ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف القانون الدولي الإنساني في تراث الإمامين العسكريين، فيما نتكلم في الفرع الثاني عن خصائص وطبيعة تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام.

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

يمثل تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام امتدادا للمدرسة الإمامية في الفكر الإسلامي، والذي يسعى لترسيخ مبادئ العدالة واحترام كرامة الإنسان والدعوة إلى السلم والرحمة، والذي سنتعرف في هذا الفرع على مضامينه.

#### أولاً: تعريف تراث الإمامين العسكريين

بداية لابد لنا من تعريف التراث الثقافي بشكل عام، إذ يعرفه البعض على أنه «كل ما خلفه سلوك الإنسان لمجتمع معين، ويعد ضروريا لبيان هويته وتاريخه، ويلزم حفظه بهدف نقله إلى الأجيال المتعاقبة»[1].

وعرفه آخر بأنه «كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنياً وعلمياً وتربوياً، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن

---

(١) د. محمد حسين موسى، الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق/ فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٢٠)، العدد (١)، ٢٠٢٤، ص١١.

أجل تطويرها وتنميتها حاضرا ومستقبلا»[١]. وقد تعرض هذا التعريف للنقد بسبب حصره للتراث الثقافي بالنشاط الإبداعي دون إشارته إلى الحالات الأخرى.

كما يُعرف بأنه «نتاج إسهامات العلماء والكتاب والمفكرين السابقين من معارف وإبداعات فكرية وفلسفية وفنية امتدت تأثيراتها عبر عدة أجيال، وما تزال تمثل قيمة ثقافية للإنسانية»[٢]. ويعد هذا التعريف أكثر قبولا من سابقه.

وبذلك يشير التراث إلى «مجموعة القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية إضافة إلى المعالم العلمية والصناعية، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلق لمستقبلها»[٣]. ومن خلال ما سبق نلحظ ان التراث الثقافي يعد من ركائز الحضارة والمدنية، ومن أصول إشعاع المعرفة البشرية عبر التاريخ، وله دور فعال وملموس في حياة المجتمع.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف تراث الإمامين العسكريين على أنه (مجموعة الروايات والوصايا والتعاليم التي صدرت عن الإمامين العسكريين، والتي مثلت

---

(١) د. وريدة جندلي، تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين، ص٤٤٦.

(٢) موحان شعلان عبيس، مواقع التراث الثقافي في ظل الحماية الدولية للتراث العالمي، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين، ص٣٠٩.

(٣) د. الطاهرة هيباوي وزينب فاصولي، الجبل كرمز للتراث الثقافي في الجزائر: دراسة مقارنة ما بين الشمال والجنوب الجزائري، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين، ص٢٧١.

استمراراً للمدرسة الإمامية الأصيلة، ورسخت مبادئ العدالة والإنسانية، كما نظمت علاقة الإنسان بالمجتمع والدولة، والتي تشمل المواضيع المتعلقة بالحرب ومعاملة الأعداء، فضلاً عن المعاملة وقت السلم).

**ثانياً: تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي**

جسدت الشريعة الإسلامية سبقاً تاريخياً على القوانين الوضعية بعدة قرون، حيث وضعت إطاراً إنسانياً وأخلاقياً متكاملاً، يتضمن قواعد صارمة لضبط سلوك المقاتلين في الحروب، وعلى الرغم من ذلك لم يتصد فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى إلى تعريف هذا القانون، حيث لم يقوموا بجمع أحكامه في سفر واحد، ويرجع السبب إلى واقع الحياة التي عاشوها والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب التي خاضها المسلمون قديما، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية وقت الحرب. أما سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الدولي الإنساني هو كثرة الحروب، وشراستها وبشاعتها؛ لذا تصدى جانب من الفقه لتعريف القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، حيث عرفه الدكتور عبد الغني عبد الحميد بأنه «مجموعة الاحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة»[1].

وانتقد هذا التعريف؛ لأنه حصر مصادر أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد، وأغفل غيرها من المصادر التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

كما عرفه الدكتور زيد عبد الكريم بأنه «مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح»[١].

وهذا التعريف محل نقد أيضاً؛ كونه اعتبر القانون مجموعة من القواعد، وكان الأولى أن تكون صياغتها (مجموعة الأحكام الشرعية)؛ لأنها أحكام موضوعية أي جزئية في بداية نشأتها، فالفقه الإسلامي بني على الحلول الجزئية، وانه لم يدون نظريات كما هو الشأن في التشريعات الوضعية.

كما عرفه البعض الآخر بأنه «مجموعة الأحكام الشرعية الهادفة إلى حماية الأشخاص والأعيان والأموال وقت النزاع المسلح»[٢].

ويرى آخر بأنه عبارة عن «القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع»[٣]. وهذا التعريف موضع نقد أيضا كونه حصر تطبيق هذه الاحكام بالنزاعات المسلحة الدولية، ولم يشر إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

في حين نجد فقهاء القانون الدولي، قد عرفوا القانون الدولي الإنساني بتعاريف عديدة، ونتناول منها تعريف الدكتور س. بكتيه، والذي أشار إلى هذا القانون بأنه «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي

---

(١) زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص١٨.

(٢) د. محمود عبد الله بخيت، القانون الدولي الإنساني الإسلامي (المصادر، المبادئ، الخصائص)، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد (١)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٩١.

(٣) محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة، ٢٠٠٧، ص٤٨.

ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»[١].

وبالتالي فإن قواعده تخضع من حيث الشكل على الأقل لما تخضع له القواعد التي تحكم القانون الدولي العام، وإن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث الاستعمال كما يتضح من كتابات شراح القانون الدولي، وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني يمثل الإطار الناظم لسلوك الأطراف المتحاربة، والذي يسعى إلى الحد من ويلات النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من حداثة هذا القانون بمسماه المعاصر، إلا أن جذوره تمتد عميقاً في الشرائع الدينية والتجارب الإنسانية السابقة، ومن أبرز المصادر الفكرية التي أغنت مبادئ القانون الدولي الإنساني هي التراث الإسلامي، لا سيما ما ورد في سيرة وأقوال وتعاليم الأئمة الأطهار عليهم السلام.

وفي حدود بحثنا لم نجد ما يشير إلى مصطلح القانون الدولي الإنساني في تراث الإمامين العسكريين، الا أنه يمكن تقديم تعريف لمصطلح القانون الدولي الإنساني في تراث الإمامين العسكريين، بالقول بأنه (مجموعة من القيم والمبادئ الشرعية والأخلاقية المستمدة من وصايا وتعاليم الإمامين العسكريين، والتي تنظّم سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، بهدف التقليل من حدة العنف ومعاملة الخصوم برفق وحماية الكرامة الإنسانية).

### الفرع الثاني: خصائص وطبيعة تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

يمثل تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام في جوهره أساساً دينياً وأخلاقياً ينسجم في مضامينه مع القانون الوضعي، والذي ينفرد بخصائصه وطبيعته المتميزة؛ لذا سنتناول في هذا الفرع أهم خصائص وطبيعة هذا التراث.

---

(١) س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص٧.

## أولاً: خصائص تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام

### ١-الخصائص الإنسانية

### أ- العمق الإنساني والأخلاقي

أكد الامامان العسكريان على قدسية النفس الإنسانية وحرمة الدم، باعتبار الإنسان مخلوقاً كرمه الله تعالى، فلا يجوز الاعتداء عليه إلا في حدود الحق والعدل، وهذه القيمة تتطابق مع المبدأ الجوهري في القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الحياة البشرية أثناء النزاعات المسلحة، وما يؤكد هذا العمق هو قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهو يوصي شيعته «قولوا للناس حسناً، مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الايمان»[١]. في هذه الرواية دعا الإمام إلى الإحسان ونهى عن ترويع الأبرياء واحترام كرامة الإنسان، وهي قاعدة شاملة يمكن أن تسري حتى في وقت الحرب.

### ب-البعد العلمي والمعرفي

يعد الامامان العسكريان من أركان المدرسة العلمية في سامراء، وقد نشرا ثقافة السؤال والمناظرة بالحجة والعقل، لا بالعنف أو الإقصاء، كما أسهما في مواجهة الانحراف الفكري والسياسي عبر التعليم والردود العلمية. وينقل المسعودي أنّ الفتح بن يزيد الجرجاني قال: التقيت بالإمام علي الهادي عليه السلام في الطريق، فقلت له أتأذن لي في مسألة اختلج في صدري أمرها؟ قال سل واصغ إلى جوابها سمعك: «فإن العالم والمتعلم شريكان في الرشد مأموران بالنصيحة...»[٢]. وكان الإمام

---

(١) الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٢، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٩٩١، ص٢٦١.

(٢) السيد محمد الحسيني القزويني وآخرون، موسوعة الإمام الهادي، ط١، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية، قم ١٤٢٤، ص٢٣.

الحسن العسكري عليه السلام أعلم أهل زمانه، «فقد رآه البهلول وهو صبي يبكي والصبيان يلعبون؛ فظن أنه يتحسر على ما في أيديهم، فقال: اشتري لك ما تلعب به؟ فقال: ما للعب خُلقنا. فقال له: فلماذا خُلقنا؟ قال للعلم والعبادة»[١]. وفي رواية وردت ضمن موسوعة كلمات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، بأنّ جابر بن عبد الله الأنصاري دخل على الإمام علي عليه السلام فقال له الإمام: «يا جابر، قوام هذه الدنيا أربعة، عالم يستعمل علمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم... الخ»[٢]. وتعد هذه الروايات من أبلغ ما قيل عن البعد العلمي والمعرفي، فضلاً عما قدّمه الإمامان في تلك الحقبة في مواجهة الأفكار والحركات المنحرفة.

### ج-الالتزام بالعدالة ونبذ الظلم

تُعد العدالة من المرتكزات الكبرى في فكر الإمامين العسكريين، حيث جعلا منها أساسا للحكم والعلاقات بين الناس، وحسبنا في ذلك رسالة الإمام علي الهادي عليه السلام في رده على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل، حيث قال: «إنّ الله عادل ولا يرضى بالظلم، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾»[٣]. إذ يربط الإمام بين العدل والنظام الاجتماعي، مما يعني أن غياب العدل ينتج الفوضى والانتهاك. وفي رواية أخرى له عليه السلام قال: «إنّ الظالم الحالم يكاد أن يعفى عن ظلمه بحلمه، وإنّ المحق السفيه يكاد يطفئ نور حقه بسفهه»[٤].

---

(١) علي موسى الكعبي، الإمام الحسن العسكري سيرة وتاريخ، ط١، مركز الرسالة، قم، ٢٠٠٤، ص١٣٤.

(٢) محمود الشريفي وآخرون، موسوعة كلمات الإمام الحسن العسكري، ط١، مطبعة معهد باقر العلوم، قم المقدسة، ١٣٩٣، ص٥٠٥.

(٣) الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، تحف العقول عن الرسول، ط٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤٠.

(٤) الشيخ عزيز الله العطاردي، مسند الإمام الهادي، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤١٠، ص٣٠٢.

ويروى عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام انه قال: «من ركب ظهر الباطل نزل به دار الندامة»[١]. ويمثل هذا القول قاعدة سلوكية تمنع تغول الظالم وترسي دعائم العدل ونبذ الظلم.

**د- الدعوة إلى التعايش السلمي**

شدّد تراث الإمامين العسكريين على تحريم الاعتداء، وضرورة الالتزام بضوابط الشرع والإنسانية، وقد وردت في تراث الإمامين نصوص كثيرة تدعو إلى السلم ونبذ العداء، والحوار بدلًا من الحرب، ومن ذلك قول الإمام علي الهادي عليه السلام بأن: «أشد الناس تواضعاً، أعظمهم حلماً، وأنداهم كفاً، وأمنعهم كنفاً»[٢]. أي إنّ المؤمن مصدر خير لمن يشاركه الايمان، وفي الوقت نفسه هو نموذج أخلاقي، وهذا السلوك في جوهره يسهم في وضع الحجر الأساس للتعايش السلمي.

وفي وصية الإمام الحسن العسكري عليه السلام لشيعته قال: «أوصيكم بتقوى الله، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر أو فاجر، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، صلوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق في حديثه، وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا شيعي، فيسرني ذلك»[٣]. وهو مبدأ أخلاقي يقضي بالتعامل مع الآخرين بما يحب الإنسان

---

(١) الشيخ الحسن بن أبي الحسن الدليمي، أعلام الدين في صفات المؤمنين، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠١٥، ص٣١٤.

(٢) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار،ج٥٠، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص١٧٨.

(٣) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٣، ص٣٧٢.

لنفسه، ويجنبهم ما يكره لها، وهذا الأمر لا يتم الا بالمعاملة الحسنة، وهو ما يتوافق مع مبادئ الإنسانية التي أقرها القانون الدولي.

**٢- الخصائص التشريعية**

فضلاً عن السمات الإنسانية يتميز تراث الإمامين بسمات خاصة تتعلق بمصدر التشريع وإلزاميته وسريانه ومدى ارتباطه بالقواعد الأخرى، وهذه السمات هي:

أ- إنّ أساس مصدر التشريع الإسلامي، هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وروايات أهل البيت عليهم السلام، وهو ما ينسحب على القانون الدولي الإنساني، على العكس من القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

ب-إلزامية قواعد التشريع الإسلامي للأفراد والسلطات الحاكمة، لذلك لا عذر لأحد بجهلها.

ج-تسري قواعد التشريع الإسلامي على الجميع، ولا تقبل الاستثناء الا في حال ورود نص مخصص؛ لأنّ الأصل عموم لفظها لا خصوص سببها.

د -ترتبط هذه القواعد بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فإتمام مكارم الأخلاق كان المقصد الأول من بعثة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، وهو ما يسري على كل الأحكام في الشريعة، والتي منها أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

هـ-صلاحية تطبيق هذه الاحكام في كل زمان ومكان، والتي يوجد فيها قواعد ثابتة (القواعد العامة)، والتي تعد أساساً للاجتهاد[1].

و -إنّ الإلتزام بالأحكام الإسلامية التي تنظم استخدام القوة هو عمل تعبدي

(١) د. هدى أحمد يونس المراغي، التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني (دراسة في فلسفة القانون)، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد(٧)، العدد(٦)، ٢٠٢٠، ص٢٢٠-٢٢١.

يتقرب به الجندي المسلم إلى الله عزّ وجلّ، وقد أدى سعي الفقهاء القدامى إلى إضفاء لمسة إنسانية على النزاعات المسلحة.

ي- إنّ التقيد باحترام الأحكام الإنسانية بشأن استخدام القوة هو أمر كان يتقيد به المسلم من تلقاء نفسه رغبة منه في إرضاء الله عزّ وجلّ بصرف النظر عن التزام عدوه بمثل هذه الأحكام[١].

**ثانياً: طبيعة تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام**

يتميّز تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام بطبيعةٍ علمية وإنسانية شمولية، تمزج بين الأصالة الدينية والعمق العقلي، وبين البعد الأخلاقي والاجتماعي، وهو تراث نابع من مدرسة أهل البيت عليهم السلام التي تمثل الامتداد الأصيل لرسالة الإسلام في بعدها الإنساني والفقهي، وتتجلى طبيعة هذا التراث في مجموعة من السمات الجوهرية، منها:

**١-طبيعة ذات بعد أخلاقي وإنساني:**

يقوم التراث على مبدأ الرحمة، والعفو، والإحسان، وصون كرامة الإنسان، سواء في السلم أو الحرب، وهو ما يجعل فكر الإمامين العسكريين ذا طابع إنساني عالمي يتجاوز حدود الزمان والمكان، إذ يهدف إلى تهذيب النفس وتربية المجتمع على القيم الإلهية، وتحصينه من الانحراف والظلم، وهو بذلك يمثل مشروعاً إصلاحياً أخلاقيا قبل أن يكون مشروعاً سياسياً أو تعليمياً[٢].

**٢- طبيعة فكرية متوازنة:**

على الرغم من أنّ الإمامين العسكريين عليهما السلام عاشا في ظروف سياسية مضطربة

---

(١) أحمد الداودي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٩٥)، ٢٠١٨، ص٨-٩.

(٢) الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مصدر سابق، ص٤٥٦-٤٥٨.

وتحت رقابة شديدة، إلا أن تعاليمهما لم تنفصل عن واقع الناس؛ حيث قدّما نموذجاً للإصلاح القائم على الحكمة، لا على العنف، بما يعبّر عن توازن دقيق بين المبادئ والمصلحة العامة، كما اعتمد الإمامان منهج الحوار والاستدلال العقلي في نشر المعرفة ومواجهة الانحرافات الفكرية والسياسية، مما أكسب تراثهما صفة عقلانية تجعل منه مرجعاً للفكر الإنساني الراشد.

**٣- طبيعة فقهية وتشريعية ذات مقاصد عالمية:**

يتضمن تراث الإمامين العسكريين أحكاماً ومفاهيم فقهية تُعنى بتنظيم علاقة الإنسان بربّه ومجتمعه، وتحدد ضوابط السلوك في مختلف الميادين، بما فيها ميدان الحرب، على نحوٍ يتقاطع مع الأسس القانونية الحديثة لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ولا يقتصر هذا التراث على المسلمين فقط، بل يحمل في جوهره مبادئ إنسانية مشتركة، مثل حماية الأبرياء، واحترام الحقوق، ونبذ الظلم، وهي مبادئ تتلاقى مع روح القانون الدولي الإنساني[١].

**ثالثاً: البيئة الفكرية والسياسية لعصر الإمامين العسكريين عليهما السلام**

تمثل مدينة سامراء إحدى أهم الحواضر الإسلامية في التاريخ، فهي لم تكن فقط مركزاً سياسياً وعسكرياً في العصر العباسي، بل أيضاً مركزاً دينياً وفكرياً ارتبط بالإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام؛ هذا التراث الذي يُمثّل مرجعية أخلاقية واستراتيجية في التعامل مع قضايا السلم والحرب، ويحتل الإمام علي الهادي (٢١٢-٢٥٤هـ)[٢]، مكانة بارزة في الفكر الإسلامي، إذ تجلت في أقواله وتوجيهاته

(١) ابن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من الحيرة، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، ١٤٠٤، ص١٢٣، ١٥٠.

(٢) ولد الإمام علي الهادي عليه السلام في النصف من ذي الحجة عام ٢١٢هـ في قرية (صريا) من قرى المدينة، وهي قرية أسسها الإمام الكاظم عليه السلام وتبعد عن المدينة ثلاثة أميال، من أشهر ألقابه

قيم إنسانية وأخلاقية تتقاطع مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وقد عاصر الإمام علي الهادي عليه السلام الخليفة العباسي المتوكّل الذي كان شديد العداوة لأهل البيت، حتى إنه أقدم على جريمة لا تقل بشاعة عن جرائم الوهابية عندما قام بتدمير ضريح الإمام الحسين. وقد عاش الإمام عليه السلام في مرحلة سياسية مضطربة اتسمت بالاستبداد وكثرة النزاعات المسلحة، ولأجل ذلك كان الإمام يمارس نشاطاته بشكل سري في مختلف أحواله مع شيعته، وفرضت على الإمام حين إقامته بسامراء رقابة شديدة وضيق الخناق عليه من قبل الجهاز العباسي الحاكم، ومن خلال سيرة الإمام عليه السلام وصموده في وجه الضغوط من قبل السلطة الحاكمة، يتضح أنّ اللجوء إلى القتال هو وسيلة أخيرة لحماية الدين والكرامة الإنسانية[1]. وقد تميزت هذه الحقبة عن غيرها من الحقب بالمسائل الآتية:

١- سيطرة الموالي والأتراك على شؤون الحكم يديرونه حسب مشيئتهم، أما دور الخليفة فهو شكلي يقتصر على الدعاء له في المساجد.

٢- فساد رجال البلاط بسبب انتشار مجالس اللهو والمجون التي كان يقيمها

---

النقي والهادي، استشهد عام ٢٥٤هـ في مدينة سامراء ودفن في بيته، وكان عمره يوم وفاته (٤١) سنة، ورغم قصر عمره، الا أنه عاش حياته في نشاط دائم، فقد كان يعلم الناس ويعلم العلماء منهم، حتى ذكر أن الذين رووا عنه علومه بلغوا ما يقارب (١٨٥) راوية.

لقب الإمام الهادي والإمام العسكري بالعسكريين؛ لأنهما كانا يعيشان في ظل إقامة جبرية عسكرية، فقد كانت سامراء آنذاك أكبر قاعدة عسكرية على وجه الأرض، حيث فرض على الإمامين العسكريين عليهما السلام الانتقال إليها والإقامة الجبرية فيها، والاستدعاء من المدينة المنورة إلى سامراء فقد عاشا تحت رقابة عسكرية خاصة. -محمد السند، بقلم إبراهيم حسين البغدادي، الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام، مطبعة الكلمة الطيبة، النجف الأشرف،٢٠١٣، ص٢٢.

(١) المجمع العلمي لأهل البيت، الإمام الهادي عليه السلام والمتوكل العباسي، ٢٠٢٣، متاح على الموقع الالكتروني، https://almerja.com/more.php?idm=200729

الخلفاء والقادة نتيجة الفراغ الذي يعانيه جهاز الخلافة.

٣- ازدياد الظلم والاستبداد المتأتي من العبث ببيت المال بسبب الانفاق والبذخ على الخليفة وحاشيته المحيطين به، وعلى الدسائس والمؤامرات.

٤- تصاعد الثورات التي كانت ردة فعل على الظلم والاضطهاد، واللذين كانا يخيمان على المجتمع الإسلامي في تلك الحقبة، وقد سجلت كتب التاريخ ١٨ ثورة بين الفترة (٢٦٩-٢٧٠هـ)، وغالباً ما كانت تنتهي هذه الثورات بالفشل ويتم القضاء عليها من قبل الدولة العباسية[١].

وقد سادت هذه الحقبة من التاريخ المدارس الدينية والفكرية كالمعتزلة والاشاعرة، وظهرت في المجتمع الإسلامي آراء ونظريات متعددة، وثار الجدل والبحث على قدم وساق حول مسائل كلامية مثل الجبر والتفويض وأحكامه برؤية الله وعدم ذلك، وتجسيمه تعالى، وغيره من القضايا الأخرى، ونتيجة تفشي هذه الآراء المنحرفة كان تصدي الإمام عليه السلام أمراً ضرورياً للغاية، ولذلك راح الإمام عليه السلام يبث بطلان الآراء والمدارس المنحرفة مثل الجبرية والمجسمة خلال مناظراته، ورسائله بأدلة قاطعة وساطعة، وقدم الإسلام الحقيقي مجرداً عن كل شائبة وانحراف[٢].

**أما بالنسبة للإمام الحسن العسكري عليه السلام (٢٣٢-٢٦٠هـ)**، فقد عاصر في مدة إقامته القصيرة ثلاثة خلفاء عباسيين (المعتز بالله، المهتدي بالله، والمعتمد بالله)[٣].

---

(١) العتبة الحسينية المقدسة، ذكرى تفجير قبة الإمامين العسكريين عليهما السلام، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني، https://imamhussain.org/islamic/6523

(٢) د. محمد حسين علي الصغير، الإمام الحسن العسكري وحدة الهدف وتعدد الأساليب، ط١، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٧-٨٩.

(٣) ولد الإمام الحسن العسكري عليه السلام امام الشيعة الحادي عشر عام ٢٣٢هـ، أبوه الإمام الهادي الإمام العاشر عليهما السلام، ولأن الإمام عليه السلام كان يقيم في سامراء مجبرا في حي يسمى بالعسكر بناء على أمر الخليفة العباسي سمي بالعسكري، ومن أشهر ألقابه الأخرى، التقي والزكي، وكنيته أبو

وفي هذه الحقبة عانت الدولة العباسية من مظاهر الفوضى والشغب والاضطراب، حيث أدى إلى انتقاض أطرافها، واستقلال بعض ولاياتها، وتعرضها للعدوان الأجنبي، وكثرة الثورات الداخلية وعلى رأسها ثورة الزنج والخوارج إلى غير ذلك من مظاهر عدم الاستقرار السياسي والأمني الناجمة عن ضعف السلطة المركزية، وتلاشي هيبتها وتعدد الإرادات السياسية فيها لتدخل قادة الجند الأتراك والمغاربة والفراعنة في شؤونها وإشاعتهم الظلم والقهر والاستبداد[١].

وأما عن الحركات المتطرفة التي ظهرت في هذا العصر، فتتمثل بحركة الزنج (٢٥٥-٢٧٠ هـ) التي كانت من أشد الحركات التي عصفت بالحكم العباسي، فضلاً عن عدم مراعاة تلك الحركة لمثل الإسلام وقيمه العليا، نظراً لما قامت به من انتهاكات خطيرة، بحيث حرقت فيها حتى دور العبادة، فضلاً عن القتل الذريع وسبي النساء وفعل كل قبيح[٢].

ومن تلك الحركات المتطرفة، حركة الخوارج الشراة الذين زعموا أنهم شروا الآخرة بالدنيا، فشنّوا حرباً شعواء على كل من خالفهم الرأي لا يفرقون في هذا بين العباسيين وغيرهم، وكانوا صورة لأسلافهم الذين مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٣].

---

محمد، كان عمره ٢٢ عاماً عندما استشهد أبوه الكريم، كانت إمامته ستة أعوام وعاش ٢٨ عاما واستشهد سنة ٢٦٠هـ ودفن في بيته بجوار أبيه في سامراء.

(١) لمحات من سيرة الإمامين العسكريين عليهما السلام وتاريخ المرقد الشريف في سامراء، منشور في مجلة النبأ، العدد (٨١)، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢) أبو الحسن بن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٤، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

(٣) أحمد بن يعقوب بن جعفر، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، ج٢، شركة العلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٩٧، ٥٠٢.

أما عن دور الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فقد تصدى لأفكار الضلال والانحراف التي كانت وليدة الزندقة والعقائد الوافدة من خارج البلاد الإسلامية؛ لذا عمل على بيان مساوئها، فهيأ الأذهان عملياً لرفض كل محاولات التخريب الفكري، وحذر أولياءه من الانخراط في مسالك الضالين والحفاظ على روح الدين الإسلامي ومواجهة النزعات الغربية عن أصل التشريع[١]، ومن أهم الأدوار التي قام بها الإمام عليه السلام في هذه الفترة هي:

١- المساعي العلمية في الدفاع عن الدين الإسلامي ومواجهة الشبهات والاشكاليات.

٢- إيجاد شبكة اتصالات مع الشيعة في المناطق المختلفة من خلال نصب الوكلاء والممثلين والمراسلات.

٣- ممارسة النشاطات السياسية السرية رغم أجواء الرعب والرقابة من قبل الحكم العباسي.

٤- توجيه رجال الشيعة وشخصياتهم البارزة سياسياً والوقوف إلى جانبهم في الأزمات.

٥- الإفادة الواسعة من العلم لاستقطاب المعاندين ورفع معنويات الشيعة[٢].

وعلى الرغم من سجن الإمام مراراً وتكراراً في مدينة سامراء، لكنه ترك تراثاً غنياً في مجال القيم الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وبذلك يمكن القول إنّ البيئة الفكرية

---

(١) فاطمة حسين شحادي، تمثل الرؤية الفلسفية في أقوال الإمام الحسن العسكري عليه السلام، بحث منشور في مجلة تسليم، المجلد (١٦)، العدد (٢٨)، لبنان، ٢٠٢٣، ص٧٣.

(٢) الشيخ حسين الطبرسي النوري، النجم الثاقب في أحوال الحجة الغائب، ج١، ط١، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٤١٥، ص١٣٦.

والسياسية في عصر الإمامين العسكريين عليهما السلام كانت تتميز بالاضطراب السياسي والاجتماعي، مع ضعف السلطة العباسية، وتزايد الثورات الداخلية، وانتشار الفساد في الدولة. وعلى الصعيد الفكري، سعى الإمامان لمواجهة هذا الواقع من خلال بناء جهاز خفي من الوكلاء ونشر الأفكار الإسلامية الصحيحة، بينما ركزت السلطة على قمع الشيعة والعلويين بدعوى منع الفتنة، مع تجاهل السلطة للاستقرار الاجتماعي ونشر الشبهات.

مركز تراث سامراء

## المطلب الثاني

## أوجه التكامل بين تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام والقانون الدولي الإنساني

سنتناول هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لأخلاقيات الحرب، فيما نفرد الفرع الثاني لمظاهر التكامل بين تراث الإمامين العسكريين والقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول: أخلاقيات الحرب

سنتناول في هذا الفرع أخلاقيات الأطراف المتحاربة، وضبط سلوكها ضمن مقتضيات الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق منها بالعدوان وبداية الحرب، والتعامل بين الطرفين عند بدء القتال أو إنهائه واحترام العهود والمواثيق التي تبرم بين الطرفين.

#### أولاً: تحريم العدوان

إنّ الإسلام دين مبدئي يُحرم الاعتداء على الآخرين، ومن يدرس أسباب غزوات الرسول صلى الله عليه وآله، يجد أنها كانت لرد اعتداء خارجي أو داخلي أو لإحباط نية اعتداء، فالشريعة الإسلامية لا تجيز القتال الا لسبب مشروع كما هو ثابت من نص الآية الكريمة ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]. وبذلك تضع الآية الكريمة قاعدة واضحة لردع العدوان.

وفي ذلك يقول محمود شيت خطاب: «إنّ دراسة أسباب غزوات الرسول صلى الله عليه وآله بروح محايدة بعيدة عن الهوى، تثبت أنّ المسلمين لم يعتدوا على أحد؛ لأنّ الله لا يحب المعتدين»[2]. وفي باب وصية المفضل بن عمر لجماعة الشيعة يحذرهم من البغي

---

(١) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

(٢) محمود شيت خطاب، الرسول القائد ط٢، منشورات دار مكتبة الحياة، بغداد، ١٩٦٠،

والعدوان؛ مستندا في ذلك إلى قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «بأن أسرع الشر عقوبة البغي»[١]، وعليه فمن الطبيعي أن يذم الإسلام الحروب العدوانية. أما حروبه فكانت إما لرد اعتداء فعلي أو لردع اعتداء مستقبلي، فلو تقصينا أسباب التوتر في العلاقات الدولية الإسلامية مع الدولتين (الفارسية والرومية)، لوجدنا أن هاتين الدولتين قد رفضتا الاعتراف بالدولة الإسلامية الفتية، ولم تستجيبا لدعوات الرسول صلى الله عليه وآله السلمية التي بعثها إلى زعيمي الدولتين.

وقد دعا الإمامان العسكريان عليهما السلام إلى أن تكون الحرب وسيلة للدفاع عن الحق وليس للانتقام أو الإبادة، وبصدد ذلك يروى عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استأذنه في كيد عدو الا أن الإمام نهاه عن ذلك، ويبدو ان الإمام أراد أن يقدم درساً تربوياً لشيعته بالابتعاد عن تلك الوسائل[٢]. وفي سياق رسالة بليغة ومأثورة للإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: «ما أحد ظلم وبغى فأفلح»[٣]، ومما كتبه الإمام إلى أبي الحسن بن بابويه القمي، قائلاً: «اعتصمت بحبل الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والجنة للموحدين والنار للملحدين ولا عدوان الا على الظالمين»[٤]. وهو بذلك يجسد روح القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تنهى عن العدوان الا على من ظلم.

---

ص٤٧٤.

(١) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٢) ثائر هادي رسن العقيلي، الإمام علي الهادي دراسة تاريخية، ط١، مطبعة شركة الحرف العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٣) محمود الشريفي وآخرون، موسوعة كلمات الإمام الحسن، ط١، مطبعة معهد باقر العلوم، قم، ١٣٩٣، ص٥١٠.

(٤) أبي جعفر محمد بن علي بن شهر أشوب، مناقب آل أبي طالب، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩١، ص٤٥٩.

فلم يكن القصد من حروب الرسول صلى الله عليه وآله إجبار الناس على الدخول في الإسلام، كما يزعم بعض المستشرقين، ولا العامل الاقتصادي بسبب الجفاف أو الجوع في الجزيرة العربية، كما ظنّ البيزنطيون والساسانيون الأولون، وبذلك فإن الدفاع عن النفس حق أقرته الشريعة الإسلامية، وهو ما يتوافق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حرم الاعتداء على سلامة أراضي الدول، والاستقلال السياسي لأي دولة، وأقر استثناءً من ذلك حق الدفاع الشرعي[١].

**ثانياً: إنذار العدو قبل بدء القتال**

راعت جيوش الإسلام قواعد الحرب والمفاهيم الإنسانية مراعاة تامة، فلم تكن تبدأ بالقتال الا بعد إنذار العدو، وما يدل على ذلك وصية الرسول الكريم صلى الله عليه وآله إلى الصحابي معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، إذ قال له «لا تقاتلهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»[٢]، فالمسلم وإن اضطره عدوه إلى قتاله، الا أنه أخوه في الإنسانية، مما يقتضي تجنب كل ما لا تقتضيه ضرورات الحرب، وهو مبدأ يتميز به السلوك السياسي الإسلامي عن غيره، فقد أثبت التاريخ أن المسلمين لم يشنوا حرباً إلا بعد الإعلام والدعوة بالحجة والبرهان، واتباع أسلوب الحوار كوسيلة سلمية لحل الخلافات. وفي وصية أخرى له صلى الله عليه وآله إلى قادة جيشه المتوجهين إلى القتال يقول: «تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم

---

(١) تنص المادة(٢/ ٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

(٢) محمد أبو زهرة، كتاب خاتم النبيين صلى الله عليه وآله، متاح على الموقع الالكتروني https://shamela.ws/book/9800/1015

حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا بر، الا ان تأتوني بهم مسلمين أحب الي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم. وقد سار الإمام علي عليه السلام على نهجه، فكان يأمر الجيش بقوله «لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم يبدؤونكم حجة أخرى عليهم»[١].

وفي كتابه لمالك الأشتر قبل واقعة صفين قال له «إياك أن تبدأ القوم بقتال الا أن يبدؤوك حتى تلقاهم، وتسمع منهم، ولا يجرمنك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم مرة بعد مرة»[٢].

وقد سار الإمامان العسكريان عليهما السلام على نهج آبائهم، ونجد أثر ذلك في قول الإمام علي الهادي عليه السلام، بأن «اللجاجة مسلبة للسلامة، ومؤدية إلى الندامة، والهزوؤة فكاهة السفهاء وصناعة الجهال»[٣]. وبذلك فإنّ الإمام يحث شيعته على ضبط النفس وعدم الاستعجال في اتخاذ القرارات، وهي قاعدة سلوكية تسري في الأحوال كافة، بما فيها القتال.

وفي رواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام، انه قال «المؤمن بركة على المؤمن وحجة على الكافر»[٤]. وبذلك يضع الإمامان العسكريان عليهما السلام مبدأً أخلاقياً عاماً ينهل من نهج الرسول والإمام علي عليه السلام، في الدعوة إلى الإسلام أو الصلح قبل القتال.

---

(١) د. محمد طي، الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، ط١، مركز الغدير، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٢-٥٤.

(٢) السيد عاشور، حروب علي عليه السلام، ط١، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١٠٧.

(٣) الشيخ الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، ط١، مؤسسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٨هـ، ص١٤٠.

(٤) محمود الشريفي وآخرون، مصدر سابق، ص٥٠٩.

بناءً على ما تقدم، يُعتبر انذار العدو في فقه الإمامين العسكريين التزاماً أخلاقياً يجد أساسه في أقوال الرسول والأئمة الأطهار من بعده، والهدف منه تحويل الحرب من أداة للانتقام والتدمير إلى وسيلة أخيرة لردع البغي بعد استنفاد كافة وسائل الحوار والإعذار.

وفي هذا الإطار، قال البارون (ميتشيل دي توي): «إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا في سنة ١٩٠٧م في مؤتمر لاهاي الثاني، وهو مبدأ من مبادئ الفروسية، ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوروبية، بل إنّ جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي»[١].

وعليه، فإن ما تتميز به العلاقات الدولية الإسلامية عن غيرها، كونها تنظر إلى عملية التوعية والإيضاح كرسالة إلهية ومبدأ ضروري، يجب الالتزام به قبل القيام بأية خطوة عسكرية، على عكس السياسة القائمة التي تعتمد المكر والخداع بوصفها مناورة سياسية، فإذا لزم الأمر، قُلبت الحقائق، وتغيرت الموازين.

**ثالثاً: التوقف عن القتال حال زوال أسبابه**

إنّ الحرب في نظر الإسلام ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، لذا يجب عدم الإصرار على مواصلة القتال إذا توقف العدو عن ذلك، نزولا عند الآية الكريمة ﴿إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]، ما لم يكن العدو يتظاهر بالانسحاب كخطة عسكرية، كما أنّ الاستجابة للصلح مشروطة بإزالة العدو للأسباب التي دعت للحرب أصلاً، أو بالاستعداد لإزالتها على الأقل.

---

(١) د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠، ص٤٢.

(٢) الآية (٦١) من سورة الانفال.

وفي ذلك تؤكد الآية الكريمة حرص الإسلام على تحقيق السلام، فمتى مال الأعداء إلى السلم رضي المسلمون به، ما لم يكن من وراء هذا الأمر ضياع حقوق للمسلمين أو سلب لإرادتهم.

وما يدعم هذا الجانب روايات الإمامين العسكريين غير المباشرة الا انها تعد مبادئ عامة يمكن الاستناد اليها، وفي ذلك يقول الإمام علي الهادي عليه السلام: «الحلم هو ان تملك نفسك وتكظم غيظك، ولا يكون ذلك الا مع القدرة»[١]، وفي رواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: «للحزم مقدار، فإن زاد على ذلك فهو جبن»[٢]. وبذلك فإن الحرب لا تكون غاية، بل وسيلة لرد الظلم، فإذا رفع الظلم وجب الكف عن القتال، وهذا بحد ذاته يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، الذي أرسى مبدأ إنهاء الأعمال القتالية بمجرد التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتحاربين ويشجع دائما على اللجوء إلى الوساطة والمفاوضات لتجنيب المدنيين ويلات الحرب.

يتبين من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني قد التقيا في جملة من المبادئ، لكن الشريعة الإسلامية تفوق في عمقها القيمي وارتباطها بأصول أخلاقية ودينية، تجعل من الالتزام الإنساني واجباً تعبدياً، لا مجرد قاعدة قانونية قابلة للنقض أو التحايل.

**رابعاً: احترام العهود وعدم الغدر**

حرم الإسلام الخيانة في كافة الأحوال، فقد وردت العديد من النصوص القرآنية التي توجب الوفاء بالعهد، منها قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٣]، بل ان

(١) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، مصدر سابق، ص٣٦٥.

(٢) الشيخ الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) الآية (٩١) من سورة النحل.

استنصار فئة ضعيفة بجماعة المسلمين محظور إذا أدى ذلك إلى المساس بالمعاهدات، كقوله تعالى ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

ولو راجعنا سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لوجدنا أنه كان يفي بوعوده ومعاهداته، ولا ينقضها طالما يلتزم الطرف الآخر بها، وقد مارس الرسول صلى الله عليه وآله السياسية بمفاهيم مثالية قد لا يستوعبها الناس في هذا العصر، مع أنه عاش الواقع، ومارس «فن الممكن»، فتحالف مع المشركين، كما في حلفه مع خزاعة، وتعاقد مع اليهود في خبر الصحيفة، فلم ينقض عهداً، ولم يغدر بعدو، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين سنة»[2]. وبذلك فإنّ الإسلام لم يجز نقض المعاهدات الا في الحالات الآتية:

١ ـ إذا ظاهر المعاهد عدواً للمسلمين وناصره عليهم.

٢ ـ إذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للمعاهدة.

ويعد تحريم الغدر والخيانة من المبادئ المهمة التي أقرها الفقه الامامي الجعفري في الحرب، فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: «إياك والغدر، فإنه خلق لئيم، والله يحب الوفاء»، وعندما ولى مالك الأشتر على مصر خاطبه عليه السلام قائلاً: «وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه إجماعاً، مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود، فلا تغدرن

---

(١) الآية (٧٢) من سورة الانفال.

(٢) أحمد راتب عرموش، قيادة الرسول صلى الله عليه وآله السياسية والعسكرية، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١، ص٢٠٥.

بذمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلن عدوك»[١].

وينقل عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سئل عن فريقين من أهل الحرب، اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم غدر أحدهم، فقال: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»[٢].

كما ورد عن الإمام علي الهادي عليه السلام قوله للمتوكل في جواب عن كلام دار بينهما: «لا تطلب الصفا ممن كدرت عليه، ولا الوفاء لمن غدرت به...»[٣]. وفي قول للإمام الحسن العسكري عليه السلام «جُعلت الخبائث في بيت والكذب مفاتيحها»[٤]. ولا تقتصر الدلالات الكامنة في هذه الروايات على البعد الأخلاقي، بل تعد قواعد فقهية تنص على تحريم الغدر والالتزام بالعهد، فالحرب العأدلة في المنظور الإمامي الجعفري لا تقوم إلا على الصدق والوضوح واحترام المواثيق.

وتعقد المعاهدات طبقاً للقانون الدولي، إما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، أما في الإسلام فإنّ عقد العهد قد يكون من أحد الأفراد العاديين الراشدين، كما في الأمان، وقد يكون من قائد الجيش المفوض إبرام الصلح مع العدو، أو من حاكم الدولة[٥]. وبشكل عام فإن القانون الدولي يحث الدول على الالتزام بالمواثيق

(١) د. محمد طي، الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، ط١، مركز الغدير، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٥.

(٢) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٨٩.

(٣) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٨٧، مصدر سابق، ص٣٧٠.

(٤) باقر شريف القرشي، موسوعة سيرة أهل البيت، ج٣٤، مؤسسة الإمام الحسن لإحياء تراث أهل البيت، النجف الأشرف، ص١٣١.

(٥) د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٣٦.

والعهود الدولية وعدم خرقها، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي أكدت من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال ووصايا الأئمة الأطهار على احترام المعاهدات والالتزامات الخارجية.

**الفرع الثاني: مظاهر التكامل بين تراث الإمامين العسكريين والقانون الدولي الإنساني**

يشكل التراث الإسلامي مصدراً ثرياً للمبادئ والقيم الإنسانية التي سبقت القوانين الوضعية الحديثة، وفي قلب هذا التراث يبرز فكر الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، الذين عُرفوا بمواقفهم الأخلاقية والإنسانية، وخاصة الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام اللذين عاشا في فترة من أصعب المراحل التاريخية في ظل الحكم العباسي، وقد تميز فكرهما بتأكيده على الكرامة الإنسانية، والدعوة إلى الرحمة والعدالة حتى في أوقات الحروب، والتي سنتناولها على التوالي.

**أولاً: حماية المدنيين وقت الحرب**

تقر الشريعة الإسلامية مبدأ تحريم الاعتداء على من لا يشاركون في الأعمال القتالية، حيث يتأسس هذا المبدأ على قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]. هذه الآية القرآنية تعد نصاً صريحاً يقصر القتال على المعتدين، ويخرج من دائرته غير المقاتلين، وبذلك فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالدقة في تحديد الفئات المحمية، حيث نصت على تحريم (قتل النساء، الأطفال، الشيوخ، الرهبان، المجانين، ذوي الإعاقة، وحتى الإجراء غير المشاركين في القتال).

وبذلك تشير السيرة النبوية إلى أن الرسول صلى الله عليه وآله قد وضع قواعد تفرق بين

(١) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

المقاتلين وغيرهم، فمن وصاياه لقادة جيشه، قال: «سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة»(١). ومن وصايا الإمام علي عليه السلام لجيشه «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا صبيا ولا امرأة ...الخ» (٢).

وعلى الرغم من عدم مشاركة الإمامين العسكريين في الحروب أو قيادتها، إلا أن هذا المبدأ يعد من الثوابت في الفقه الإسلامي، فقد أكد الإمامان على حرمة دم الإنسان المدني، وتحريم الإيذاء غير المبرر، فعن الإمام الهادي عليه السلام قال: «الغضب على من لم تملك عجز، وعلى من تملك لؤم»(٣). وقد روي عن علي بن جعفر أنه قال: «اجتمعنا بالعسكر، وترصدنا لأبي محمد عليه السلام يوم ركوبه، فخرج توقيعه: ألّا يسلمن علي أحد، ولا يشر الي بيده، ولا يومئ، فإنكم لا تأمنون على أنفسكم». وهذا الاحتراس كان الهدف منه حماية اتباعه من الأذى الذي قد يصل إلى القتل(٤). وعن موقف الإمام الحسن العسكري عليه السلام من صاحب الزنج الذي ثار ضد الحكم العباسي، قوله بأن «صاحب الزنج ليس منا أهل البيت»، ويكمن أهمية هذا القول بأنه أراد تكذيب ادعائه بالانتساب إلى البيت العلوي، ورفض الإمام لنهجه الفكري وسلوكه الحافل بالمجازر والانتهاكات التي ارتكبها دون مراعاة لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، حيث أجهز في حملته على العديد من النساء والأطفال وكبار السن(٥).

---

(١) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج٥، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٥، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٦، ص٥٨.

(٣) الشيخ الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، مصدر سابق، ص١٤١.

(٤) د. محمد حسين علي الصغير، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٥) م.د. محمد حمزة رزوقي، موقف الإمام الحسن من صاحب الزنج، بحث منشور في مجلة تراث

وتمثل الوصايا والمواقف سالفة الذكر قاعدة سابقة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الوارد في الاتفاقيات الدولية[١]، ويتوافق تماماً مع القاعدة الأساسية في المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي أشارت إلى تمتع المدنيين بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، فضلاً عن حظرها للهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد المدنيين، كما يلتقي مع حظر استهداف المدنيين الوارد في المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي توجب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بل وتمنع الاعتداء عليهم أو معاملتهم بقسوة أو لا إنسانية[٢]، وبذلك تتوافق الشريعة الإسلامية مع احكام القانون الدولي الإنساني، الا أنها سبقت الاتفاقيات الدولية في ترسيخ مبدأ حماية المدنيين.

---

سامراء، السنة(٦)، العدد (١٢)، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥، ص٨٦-٨٧.

(١) المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تنص على أن « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

(٢) تنص المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، على «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر...».

**ثانياً: حماية البيئة والأعيان المدنية**

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمن السلم والحرب، انطلاقا من أحكام القرآن الكريم، ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وآله حيث اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه، والشواهد عديدة في كتب الحديث والسيرة النبوية الشريفة، فقد حرمت الشريعة الإسلامية ضرب المدن نتيجة لإقرارها حماية المدنيين الذين ليس لهم دور في العمليات الحربية داخل المدن، وبذلك فإن علة تحريم ضرب المدن في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحريم ما تتضمنه المدن من الأشخاص والأموال[١].

ولذلك يمنع الإسلام قطع الأشجار المثمرة وإحراق النخيل وذبح مواشي العدو ما لم يكن مدعاة لضرورة حربية لإضعافه وانتزاع الظفر منه، إذ نجد ذلك حاضراً في توجيهات الرسول صلى الله عليه وآله إلى قادة جيشه بقوله «لا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من أكله»[٢]؛ لذا لا يجوز التخريب أو التدمير لكل ما ليس له صلة بالحرب، كالأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة؛ لأن هذا يعد ضرباً من الفساد في البلاد، ويؤكد هذه الحماية قوله تعالى» ولا تعثوا في الأرض مفسدين»[٣]. ويكفي أن نشير إلى أنّ أماكن العبادة لغير المسلمين على مر التاريخ الإسلامي لم تكن يوماً هدفاً عسكرياً بالهدم أو التدمير أو المصادرة.

ويعد من أبهى صور الرقي في الفقه الإمامي الجعفري تبنيه أحكاماً بيئية في زمن

---

(١) مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٥٧، ٥٩.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) الآية (٦٠) من سورة البقرة.

لم تكن فيه مفاهيم حماية البيئة معروفة، فقد نهى الإمام علي عليه السلام عن قطع الأشجار أو إتلاف الزرع دون ضرورة عسكرية، فقال: «ولا تقطعوا شجراً إلا لحاجة، ولا تهدموا داراً إلا لضرورة»[١]، وبخصوص مدرسة الإمامين العسكريين فقد اعتمدت في حماية الأعيان المدنية على الأوامر العسكرية النبوية الصارمة التي كانت تُعطى لجيوش المسلمين، والتي تقضي بحرمة المساس بالمقدرات الحياتية للمدنيين حتى في دار الحرب، فضلاً عما نجده من أقوال مقاربة للإمامين، مثل قول الإمام علي الهادي عليه السلام «الغضب مفتاح كل شر»[٢]. وعند سؤال الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن صاحب الزنج-سبق وان تطرقنا له – نفى نسبه إلى أهل البيت، فقد كان من الأسباب التي دعت الإمام إلى هذا الموقف هو ما صاحب ثورته من نهب للممتلكات وسلب للأموال وهدم البيوت والمساجد[٣]، وهو ما يعد إفساداً في الأرض وفقاً للشريعة الإسلامية.

وفي باب وصية المفضل بن عمر قال الإمام عليه السلام: «حافظوا على سنة الله، ولا تتعدوا حدوده»[٤]، وهذه الروايات أسست لقاعدة فقهية مهمة هي: حرمة الإفساد في الأرض أثناء الحرب، بما يشمل حماية الطبيعة والموارد العامة، وهو مبدأ يتوافق مع ما ورد في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأعيان المدنية والبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعكس هذه المبادئ نزعة إنسانية عميقة سبقت القانون الوضعي، وتعبر عن فهمٍ حضاري راق للكرامة البشرية.

---

(١) محمد عيدان العبادي، أخلاق الحرب عند الإمام علي عليه السلام، دار الأمين، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٥.

(٢) الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مصدر سابق، ص٣٥٧.

(٣) د. محمد حسين علي الصغير، مصدر سابق، ص١١٧.

(٤) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، مصدر سابق، ص٣٨١.

وتأسيساً على ذلك، جاء القانون الدولي الإنساني ليُقنّن هذه القيم في نصوص ومعاهدات، أبرزها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، التي أكدت على حماية الإنسان والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول على أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفاً للهجمات، مالم تتحول لاستخدام عسكري، كما أكدت المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

لكن المفارقة الكبرى هي أن القانون الدولي الإنساني يعاني من ضعف التطبيق على الرغم من وضوح نصوصه، في حين أن الفقه الامامي الجعفري يؤسس لضمانات داخلية ذاتية من خلال الإيمان والمسؤولية أمام الله، مما يجعل الالتزام الأخلاقي أعمق من مجرد الالتزام القانوني.

**ثالثاً: حماية الجرحى والمرضى والغرقى**

كانت الشريعة الإسلامية أسبق زمناً في وضع قواعد قانونية لحماية الجرحى والمرضى من القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب عجز هذه الفئات، لذا فإنّ مبادئ الرحمة والكرامة الإنسانية توجب عدم تركهم يعانون آلام الجروح والأمراض سواء كانوا في البر أو البحر، وهذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل، هو أن الحرب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة وجب التوقف عنها، وعند فتح مكة لم يتعرض الرسول صلى الله عليه وآله إلى أحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، حيث نادى المنادي: «ألّا يجهزن على جريح، و لا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن» وهذه تعليمات عامة تشمل النزاعات الدولية وغير الدولية. ومن توجيهات الإمام علي عليه السلام لجيشه يوصيهم: «إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً، ولا تجهزوا

على جريح»[١]. ونقلا عن الكامل في التاريخ: كان في الخوارج أربعون رجلاً جرحى، فأمر علي عليه السلام بإدخالهم الكوفة ومداواتهم حتى برئوا[٢].

وقد سار الخلف الصالح على خطى أسلافهم، ومن ذلك قول الإمام علي الهادي عليه السلام إن: «مدارة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه»[٣]. وفي محضر جواب الإمام علي الهادي عليه السلام عن السؤال بأنّ الإمام علياً عليه السلام لم يتبع موليا ولم يجهز على جريح يوم الجمل، فكان جوابه أنّ أهل الجمل قُتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين[٤]. كما يروى عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قوله أن «للشجاعة مقدارا فإن زاد عليه فهو تهور»[٥]، وهو ما يمكن ان ينطبق على معاملة الجرحى في ساحة القتال. وهذا بحد ذاته يتلاءم مع اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ التي تعنى بالجرحى والمرضى والغرقى، حيث أوجبت الاتفاقيتان احترام وحماية هذه الفئات، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، وتقديم العلاج لهم على أن تكون الأولوية في العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة[٦].

وبهذا يبدو لنا جلياً بأنّ الشريعة الإسلامية ومنذ أمد طويل قد أرست من

---

(١) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٩٦-٩٨.

(٢) السيد عاشور، حروب علي عليه السلام، ط١، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص١١١، ١١٣.

(٣) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٠١.

(٤) الشيخ عزيز الله العطاري، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٥) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٦) المادتان (١٢،١٢) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩.

القواعد التأصيلية في إطار ما أصطلح على تسميته في الوقت الحاضر بالقانون الدولي الإنساني.

**رابعاً: معاملة الأسرى**

أوجب الإسلام معاملة الأسرى بالرفق واللين في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود مقنن على الأقل، فقد كان يقول الرسول صلى الله عليه وآله: «استوصوا بالأسارى خيرا»، كما أوصى أصحابه يوم بدر ان يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام. وفي قتال الإمام علي عليه السلام مع أهل البصرة عندما لاح النصر نادى المنادي في أقطار العسكر ان «لا تقتلوا الأسراء...الخ»[١]، وعندما سئل الإمام أبي عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾، قال يقصد بها الأسير يطعم[٢].

وقد ورد في تراث الإمامين العسكريين ما يشير إلى هذا المعنى، حيث ينقل عن الإمام الهادي عليه السلام: انه قال: «اعلم ان الخُلق الحسن يذيب السيئة كما تذيب الشمس الجليد»[٣]. وتأكيدا على هذا النهج يشير الإمام إلى واقعة الجمل، عندما انكسر فيها جيش النفاق، وتمكن الإمام علي عليه السلام منهم، حيث أمر بالعفو عن كل من ألقى سلاحه بما فيهم الأسرى[٤].

---

(١) الحاج ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت،١٩٩١، ص٥٣.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ط١، مكتبة الصادق، ١٩٩٧، ص١٦٩.

(٣) الشيخ الحسن بن أبي الحسن الدليمي، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٤) الشيخ ماهر سامي الحجاج، دراسة مختصرة لأجوبة الإمام الهادي عليه السلام، عن أسئلة ابن أكثم، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، السنة(٥)، العدد(٩)، مركز تراث سامراء، النجف

ونظراً للظروف السياسية الصعبة للإمامين في سامراء، كانا يحيلان الشيعة إلى الأصول الفقهية المروية عن آبائهم، ومنها معاملة الأسرى، وتأكيدا على ذلك فقد كتب الإمام علي الهادي عليه السلام إلى اسحق بن إسماعيل النيسابوري يحثه على الالتزام بسيرة آل البيت الأطهار بقوله: «إياكم ان تفرطوا في جنب الله فتكونوا من الخاسرين، فبعدا وسحقا لمن رغب عن طاعة الله ولم يقبل مواعظ أوليائه»[١]. وقد جاء في دعاء الإمام الحسن العسكري عليه السلام قوله: «يا عِصْمَة الخائف المُستجير، يا مُطلق المُكبل الأسير، يا رازق الطفل الصغير»[٢]، وبذلك فإن الإمام يشير إلى أمرين الأول معنوي يتعلق بأعمال الإنسان، والآخر مادي والمتمثل بتكبيل العدو للأسير، وهو دليل على اتباع الإمام لنهج آبائه عليهم السلام، وبذلك يقر الفقه الإمامي الجعفري ان الأسير لا يجوز تعذيبه أو إهانته، ولا يجوز قتله بعد أسره الا في حال استوجب ذلك حكماً قضائياً خالصاً، وهذا يرسخ مبدأ الإحسان حتى في موضع القوة، وهي من أرقى صور قيم الإنسانية التي عرفتها التشريعات.

وطالما ان الروايات سالفة الذكر تؤكد على حسن معاملة الأسرى، فهي متوافقة مع اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ التي تفرض معاملتهم بإنسانية وبما يحفظ كرامتهم، وهو ما يتطابق مع المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، والتي تنص على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وعدم تعذيبهم أو إذلالهم، واعتبرت انتهاك احكام معاملة الأسرى من الجرائم الدولية الجسيمة[٣]،

---

الأشرف، ٢٠٢٤، ص١٢٦.

(١) أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن شعبة الحراني، مصدر سابق ص٣٥٩.

(٢) آمنة عباس ظاهر الخزاعي، الدلالة في مسند الإمام الحسن العسكري دراسة في ضوء اللمح الصرفي في المصادر والمشتقات، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، السنة(٦)، العدد(١٢)، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥، ص٢٩٧.

(٣) تنص المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على « يجب معاملة أسرى

فضلاً عن كفالة الدولة الحاجزة لإعاشة الاسرى دون مقابل، بل وتقديم الرعاية الطبية لهم[١].

**خامساً: تحريم التمثيل والتعذيب:**

لا تجيز الشريعة الإسلامية التمثيل بالأموات وإنّ مثل الأعداء بموتى المسلمين، فإن وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم التعامل بالمثل، وعندما مُثل بحمزة عم النبي وكان عزم المسلمين التمثيل بقاتليه، نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نصبر ولا نعاقب، وأمسك عما أراد التمثيل به، وكفّر عن يمينه، كما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[٣]، فالأصل في الإسلام هو تكريم الإنسان، وينقل في الكافي أنّ الإمام علياً عليه السلام في حرب صفين حذر الناس من التمثيل بالقتلى بقوله: «ولا تمثلوا بقتيل»[٤]. ومن الأحداث التي وقعت في عصر الإمامين

---

الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب».

(١) نصت المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن «تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا».

(٢) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٣) د. علاوي مزهر مزعل المسعودي، أخلاق الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الحرب، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ٢٠٢٤، ص٢٥٩.

(٤) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، ج٥، ط١، منشورات الفجر، بيروت،٢٠٠٧، ص٢٤.

العسكريين، خروج الدولة الفاطمية على الخلافة العباسية، مما دفع الخليفة العباسي آنذاك إلى إرسال إمدادات عسكرية لصد التمرد، وتم الظفر بجيش الدولة الفاطمية، وعاد الجنود حاملين معهم آذان وأنوف عدد من القتلى في خيوط وأعلام[١]. مما يعد انتهاكا لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي تمنع التمثيل بالقتلى.

وبهذا الخصوص يروى عن الإمام علي الهادي عليه السلام انه قال: «شر من الشر جالبه، وأهول من الهول راكبه»[٢]. ويفهم من سياق الرواية بأن من يحمل في نفسه الشر يمكن ان يرتكب أي معصية، أو فعل مخالف للقيم والقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية بما فيه التمثيل بالقتلى، وفي حدود بحثنا لم نجد قولاً صريحاً للإمامين العسكريين يحث على عدم التمثيل بالقتلى، الا انه من خلال استقراء سيرتهم نجد تأكيد الإمامين على اتباع نهج الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من بعده، وحسبنا في ذلك قول الإمام علي الهادي عليه السلام «اتقوا الله وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حُسن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحنُ كذلك»[٣]. وهذا يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تحظر العقوبات الجماعية والتمثيل بالجثث أو الانتقام[٤]، بل وعدم جواز حرق

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج١٠، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٤٦.

(٢) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، ص٣٧٠.

(٣) الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، ص٣٦١.

(٤) نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٣٢) على أن «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. وكذلك المادة (٣٣) التي نصت بأنه «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة

الجثث الا لأسباب صحية ضرورية أو مراعاة لديانة المتوفى، ويتم دفن الموتى في مقابر خاصة وفقا لشعائرهم الدينية[١].

تظهر روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام أن الإنسانية ليست مجرد بعد أخلاقي في الشريعة الإسلامية، بل هي قاعدة تشريعية ملزمة في السلم والحرب، وعند المقارنة بين التعاليم الواردة في هذه الروايات وأحكام القانون الدولي الإنساني، نلحظ تطابقاً في الأهداف والمضامين، الذي يبرهن سبق الإسلام في ترسيخ قيم الرحمة والعدالة والكرامة الإنسانية.

مركز تراث سامراء

لم يقترفها هو شخصياً».

(١) د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص٧٠.

**الخاتمة:**

**أولاً: النتائج**

١-إنّ الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي الإنساني في إرساء قواعد الحرب المشروعة، والرحمة في القتال، وحماية غير المقاتلين.

٢-إنّ الحرب في الإسلام ليست غاية، بل وسيلة لردّ الظلم، ومن ثم ينبغي أن تدار ضمن حدود الشرع والعقل، مع الحفاظ على كرامة الإنسان أياً كان انتماؤه.

٣- يعد الضبط الأخلاقي والروحي في الشريعة الإسلامية بما فيها تراث الإمامين العسكريين ضمانة أقوى من النص القانوني في منع الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

٤-أسس تراث الإمامين العسكريين لمفاهيم مركزية ركزت على حماية المدنيين، والجرحى، والأسرى، وتحريم التعذيب، واحترام العهود، وإنهاء القتال عند تحقق العدالة، وهي ذات المبادئ التي تقوم عليها منظومة القانوني الدولي الإنساني.

٥-يظل تراث الإمامين العسكريين شاهداً على أن الإسلام الحقيقي يقف إلى جانب الإنسان وكرامته، معززاً بذلك التكامل العميق بين روح الشريعة السمحة وما تم التوصل إليه في مجال القانون الدولي الإنساني.

**ثانياً: التوصيات**

١- إدماج تراث الإمامين العسكريين في الدراسات القانونية والإنسانية الحديثة؛ كونه يُعد خطوة مهمة نحو بناء منظومة قيمية عالمية توازن بين مقتضيات الحرب ومتطلبات الإنسانية

٢-تعزيز الحوار بين المؤسسات الدينية الإسلامية والمنظمات الدولية (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر) لعقد مؤتمرات مشتركة تستند إلى هذا التراث لتوطيد

التعاون في مناطق النزاع.

٣- تشجيع البحث الأكاديمي فيما يتعلق بتراث الإمامين العسكريين في الجانب الإنساني ونشره على صعيد المحافل الدولية.

٤-إنشاء دليل ينظم سلوك المقاتلين بالاشتراك بين علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء القانون الدولي الإنساني، يطبق في المناطق ذات الأغلبية المسلمة، يوضح كيفية تطبيق التعاليم الإسلامية التي تتوافق مع القانون الدولي الإنساني في ساحة المعركة.

٥-إنشاء منصات متخصصة على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر تراث الإمامين العسكريين ذات المضامين الإنسانية، مع شرح موجز لارتباطها بالمواثيق الدولية.

٦- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية وتبني حوار ثقافي للتعريف بالتراث الإسلامي الحقيقي واطلاع الآخرين على أهم المضامين الإنسانية في هذا التراث بما يعزز ويطور الاحكام الوضعية على الصعيد الدولي.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**- القرآن الكريم**

**أولا: الكتب**

١. أحمد راتب عرموش، قيادة الرسول صلى الله عليه وآله السياسية والعسكرية، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١.

٢. أحمد بن يعقوب بن جعفر، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبد الأمير مهنا، ج٢، شركة العلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠.

٣. ابن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من الحيرة، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم، ١٤٠٤.

٤. ابي جعفر محمد بن جرير الطبري، دلائل الإمامة، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٤٩.

٥. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ط١، مكتبة الصادق، ١٩٩٧.

٦. أبو جعفر محمد بن علي بن شهر أشوب، مناقب آل أبي طالب، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩١.

٧. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج١٠، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.

٨. أبو الحسن علي بن الحسين علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج٤، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥.

٩. الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١١، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت،١٩٩١.

١٠. الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٢، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٩٩١.

١١. السيد عاشور، حروب علي عليه السلام، ط١، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٢. السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣.

١٣. الشيخ الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، ط١، مؤسسة الإمام المهدي، قم، ١٤٠٨هـ.

١٤. الشيخ الحسن بن أبي الحسن الدليمي، أعلام الدين في صفات المؤمنين، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ٢٠١٥.

١٥. الشيخ أبو محمد الحسن الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ط٦، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت، ٢٠٠٢.

١٦. الشيخ حسين الطبرسي النوري، النجم الثاقب في أحوال الحجة الغائب، ج١، ط١، مطبعة مهر، قم المقدسة، ١٤١٥.

١٧. الشيخ عزيز الله العطاردي، مسند الإمام الهادي، مطبعة أمير، قم المقدسة، ١٤١٠، ص٣٠٢.

١٨. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٥، ط٢، قم، ١٤١٤.

١٩. الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج٥، ط١، منشورات الفجر، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٠. الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٢١. الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٢٢. الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٨، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٣.

٢٣. الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٢، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٩٩١.

٢٤. باقر شريف القرشي، موسوعة سيرة أهل البيت، ج٣٤، مؤسسة الإمام الحسن لإحياء تراث أهل البيت، النجف الأشرف.

٢٥. س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤.

٢٦. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

٢٧. علي موسى الكعبي، الإمام الحسن العسكري سيرة وتاريخ، ط١، مركز الرسالة، قم، ٢٠٠٤.

٢٨. محمد السند، الحياة السياسية للإمامين العسكريين عليهما السلام، بقلم إبراهيم حسين البغدادي، مطبعة الكلمة الطيبة، النجف الأشرف،٢٠١٣.

٢٩. د. محمد حسين علي الصغير، الإمام الحسن العسكري وحدة الهدف وتعدد الأساليب، ط١، مؤسسة البلاغ، النجف الأشرف، ٢٠١٢.

٣٠. د. محمد طي، الإمام علي وقوانين الحرب الحديثة، ط١، مركز الغدير،

بيروت، ٢٠٠٩.

٣١. محمد عيدان العبادي، أخلاق الحرب عند الإمام علي عليه السلام، دار الأمين، بيروت، ٢٠٠٥.

٣٢. محمود الشريفي وآخرون، موسوعة كلمات الإمام الحسن، ط١، مطبعة معهد باقر العلوم، قم، ١٣٩٣.

٣٣. محمود شيت خطاب، الرسول القائد ط٢، منشورات دار مكتبة الحياة، بغداد، ١٩٦٠.

٣٤. مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٣٥. د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠.

٣٦. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

**ثانياً: البحوث والمقالات**

١. أحمد الداودي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٩٥)، ٢٠١٨.

٢. الشيخ ماهر سامي الحجاج، دراسة مختصرة لأجوبة الإمام الهادي عليه السلام، عن أسئلة ابن أكثم، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، السنة(٥)، العدد(٩)، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٤.

٣. د. الطاهرة هيباوي وزينب فاصولي، الجبل كرمز للتراث الثقافي في الجزائر:

دراسة مقارنة ما بين الشمال والجنوب الجزائري، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين، ص٢٧١.

٤. آمنة عباس ظاهر الخزاعي، الدلالة في مسند الإمام الحسن العسكري دراسة في ضوء اللمح الصرفي في المصادر والمشتقات، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، السنة(٦)، العدد(١٢)، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥.

٥. د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦. د. علاوي مزهر مزعل المسعودي، أخلاق الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) في الحرب، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ٢٠٢٤.

٧. زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.

٨. فاطمة حسين شحادي، تمثل الرؤية الفلسفية في أقوال الإمام الحسن العسكري عليه السلام، بحث منشور في مجلة تسليم، المجلد (١٦)، العدد (٢٨)، لبنان، ٢٠٢٣.

٩. لمحات من سيرة الإمامين العسكريين عليهما السلام وتاريخ المرقد الشريف في سامراء، منشور في مجلة النبأ، العدد (٨١)، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. د. محمد حمزة رزوقي، موقف الإمام الحسن من صاحب الزنج، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، السنة(٦)، العدد(١٢)، مركز تراث سامراء، النجف الأشرف، ٢٠٢٥.

١١. د. محمود عبد الله بخيت، القانون الدولي الإنساني الإسلامي (المصادر، المبادئ، الخصائص)، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد (١)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

١٢. موحان شعلان عبيس، مواقع التراث الثقافي في ظل الحماية الدولية للتراث العالمي، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين.

١٣. د.محمد حسين موسى، الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على التراث الثقافي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق/ فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد (٢٠)، العدد (١)، ٢٠٢٤.

١٤. د. هدى أحمد يونس المراغي، التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني (دراسة في فلسفة القانون)، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد(٧)، العدد(٦)، ٢٠٢٠.

١٥. د. وريدة جندلي، تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي في الجامعة الإسلامية بعنوان (الحماية القانونية للتراث الثقافي)، لبنان، ١٠-١١/ أيلول ٢٠٢٢، إصدارات المركز الديمقراطي، برلين.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية**

١-محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧.

**رابعاً: الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالجرحى والمرضى في الميدان لعام ١٩٤٩.

٢. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار لعام ١٩٤٩.

٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٥. البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٦. البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

**خامساً: المواقع الالكترونية**

١- المجمع العلمي لأهل البيت، الإمام الهادي عليه السلام والمتوكل العباسي، ٢٠٢٣، متاح على الموقع الالكتروني،

https://almerja.com/more.php?idm=200729

٢-العتبة الحسينية المقدسة، ذكرى تفجير قبة الإمامين العسكريين عليهما السلام، ٢٠١٤، متاح على الموقع الالكتروني،

https://imamhussain.org/islamic/6523

٣- محمد أبو زهرة، كتاب خاتم النبيين صلى الله عليه وآله، متاح على الموقع الالكتروني

https://shamela.ws/book/9800/1015

مركز تراث سامراء

# البحث التاسع
# إسهامات الإمامين العسكريين عليهما السلام
# في مجال القانون الدولي الإنساني

م.د. فاطمة عيسى ياسين

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص:**

يعدّ القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويتضمن مبادئ إنسانية تسهم في الحد من آثار النزاعات المسلحة، ومنها حماية المدنيين وتقييد وسائل الحرب والمعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى. وقد ساهم الامامين العسكريين عليهما السلام مساهمات جوهرية من خلال ارساء المبادئ الإنسانية في احترام حقوق الإنسان والتسامح والتعامل بالرحمة أثناء النزاعات المسلحة، ورفض الظلم والاعتداء على الأطفال والنساء، والالتزام بالقواعد الإنسانية في الحرب، وعدم البدء بالعدوان الا لرد الظلم، وذلك بقول الإمام العسكري عليه السلام في وصيته لاحد أصحابه (... ولا عدوان الا على الظالمين ...)، وبهذا فإن المبادئ الإنسانية التي أسهما فيها عليهما السلام تعد مصدراً مهماً لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وسبقت بمئات السنين الاتفاقيات والمبادئ الدولية التي على ضوئها نشأ ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، الإمامين العسكريين عليهما السلام، المبادىء الأخلاقية في فكر الإمامين، المبادىء الإنسانية في فكر الإمامين.

**المقدمة:**

يُعدّ القانون الدولي الإنساني من أهم الركائز الأساسية للنظام العالمي الذي يعنى بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويضع القواعد التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية وتقليل معاناة المدنيين. وعلى الرغم من أنّ هذا المفهوم ظهر في صورته الحديثة مع اتفاقيات جنيف في القرن التاسع عشر، إلا أن جذوره الفكرية والإنسانية تمتد عميقاً في تراث الحضارات والأديان، وعلى رأسها الفكر الإسلامي الأصيل.

ويعد الإمامان علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام من أهم الشخصيات العلمية والدينية التي قدّمت رؤية إنسانية متكاملة، إذ جسدت القيم العليا للإسلام في احترام الإنسان وحقوقه، حتى في أوقات النزاع . فقد تضمّنت توجيهاتهما وأقوالهما مجموعة من المبادئ التي تتفق مع مفاهيم القانون الدولي الإنساني المعاصر، مثل تحريم الاعتداء على الأبرياء، وصيانة كرامة الإنسان، والالتزام بالعدالة والرحمة في التعامل مع الخصوم.

**مشكلة البحث**

على الرغم من التطور الكبير الحاصل في مجال القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، إلا أنّ كثيراً من الدراسات في هذا المجال تغفل الجذور الفكرية لهذا القانون فقد قدم الإمامان العسكريان عليهما السلام نموذجاً متقدماً في الفكر الإنساني في مجال القانون الدولي الإنساني مما يطرح تسأولاً مهما هو إلى أي مدى أسهم الإمامان العسكريان عليهما السلام في ترسيخ المبادئ الإنسانية التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني الحديث.

### أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال بيان المكانة الفكرية والإنسانية لفكر الإمامين العسكريين عليهما السلام، وإظهار مدى السبق الذي قدّمه الإسلام في إرساء قواعد العدالة والرحمة وحماية الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة . كما تكمن أهميته في إعادة قراءة التراث الإسلامي من منظور قانوني وإنساني معاصر، بما يسهم في تعزيز الحوار بين الحضارات، ولفت الأنظار إلى ضرورة الاستفادة من المبادئ الأخلاقية للإسلام في تطوير التشريعات والقوانين الدولية.

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على فكر الإمامين العسكريين وتحليل مضامينه القانونية والأخلاقية، وبيان مدى انسجامها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وإظهار نقاط الالتقاء بينهما. وبيان سبق الفكر الإسلامي في تأسيس قيم العدالة والرحمة التي تُعدّ جوهر القوانين الدولية المعاصرة.

### منهج البحث

سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي من خلال الرجوع إلى روايات الإمامين العسكريين عليهما السلام وتحليلها في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. فضلاً عن المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المفاهيم الإسلامية الواردة في أقوال الإمامين العسكريين والمفاهيم القانونية المعتمدة في المواثيق الدولية الحديثة.

### هيكلية البحث

سنقسم البحث إلى مبحثين، سنبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني المقاربة بين فكر الإمامين العسكريين ومبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث.

## المبحث الأول

## الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

سنبين في هذا المبحث نشأة للقانون الدولي الإنساني ومفهومه، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول نشأة القانون الدولي الإنساني، وفي الثاني مفهوم القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني

يشكّل القانون الدولي الإنساني أحد أبرز الإنجازات القانونية في التاريخ الإنساني الحديث؛ إذ وضع قيوداً على سلوك الأطراف المتنازعة أثناء الحرب، بهدف الحد من معاناة الإنسان وحماية المدنيين والمقاتلين الذين كفّوا عن القتال.

غير أن جذور هذا القانون، من حيث المبادئ والقيم الإنسانية، تعود إلى الشريعة الإسلامية التي سبقت الاتفاقيات الحديثة بقرون طويلة في تقرير قواعد إنسانية و أخلاقية تحكم القتال وتكفل احترام حقوق الإنسان حتى في ميادين الحرب.

لذا فإن تتبّع التطور التاريخي لهذا القانون يقتضي الجمع بين المنظور الإسلامي الأصيل والمنظور الدولي الحديث؛ لإظهار التكامل القيمي بينهما في حماية الإنسان من ويلات الحروب؛ لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول نشأة القانون الدولي الإنساني في الفكر الإسلامي وسنتطرق في الفرع الثاني إلى نشأته في المواثيق الدولية الحديثة.

#### الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني في الفكر الإسلامي

وضع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً نظاماً إنسانياً متكاملاً للسلم و الحرب، يقوم هذا النظام على مبدأ أنّ القتال ليس غاية في ذاته، بل وسيلة استثنائية لحماية الحق وردّ العدوان، مع احترام الضوابط الشرعية والإنسانية، ومن أهم هذه الأسس هي

تحريم العدوان أذا حرمت الشريعة الإسلامية العدوان بالنص القرآني بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١].

وهذه الآية تمثل قاعدة أساسية تقابل في جوهرها مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب في القانون الدولي الإنساني.

واحترام الكرامة الإنسانية وحق الحياة للإنسان إذ حرمت الشريعة الإسلامية القتل في كل الأحوال بقوله تعالى ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً...﴾[٢].

ودعت الشريعة الإسلامية إلى حماية غير المقاتلين، إذ نهى النبي محمد صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والأطفال والعجزة الذين لا يشاركون في الحرب، بقوله: (لا تقتلوا النساء ولا الصبيان)[٣]. وهذا المبدأ يتوافق مع مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧[٤] الذي ينص على وجوب حماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية.

واحترام الجرحى والأسرى، إذ دعا الإسلام إلى حسن معاملة الأسرى وتوفير الطعام والشراب لهم، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً

---

(١) ينظر سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٢) ينظر سورة المائدة الآية (٣٢).

(٣) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجهاد والسير،ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥،ص١٣٦٤.

(٤) تنص المادة (٥١/ ١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق).

وَأَسِيراً﴾[١].

ونهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل والتنكيل بالقتلى، قال الإمام علي عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام بشان قاتله: «لاتمثلوا بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[٢].

وهذا مبدأ أخلاقي أشارت إليه اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، إذ حضرت أي انتهاك لحرمة الجثث أو التمثيل بها[٣].

ونهت الشريعة الإسلامية عن الغدر بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٤].

ونجد هذا المعنى في المادة (٣٧) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي ينص على «حظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمدخيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاما في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

---

(١) ينظر سورة الإنسان الآية (٨).

(٢) الشريف الرضي، نهج البلاغة للامام علي عليه السلام، ط١، مؤسسة الرافد للمطبوعات قم، ٢٠١٠، ص٥٦١.

(٣) ينظر المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

(٤) ينظر سورة الانفال الآية (٥٨).

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة».

و منع الإسلام الإفساد في الأرض وقطع الأشجار أو تلويث المياه أو إهلاك الزرع، وتدمير الممتلكات دون مبرر عسكري، بقول النبي محمد صلى الله عليه وآله: «لا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناءً، ولا تقتلوا وليداً»[١]، وهي مفاهيم حديثة في القانون الدولي الإنساني عُرفت لاحقاً باسم «حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية» والتي تقابل المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٢] التي تلزم بحماية البيئة الطبيعية من التدمير الواسع النطاق.

وهكذا وضع الإسلام منظومة من القواعد الأخلاقية والقانونية الملزمة للحرب، قبل أن يعرف العالم فكرة «القانون الدولي الإنساني» بصورته الحديثة بقرون طويلة.

**الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية**

ظهر الاهتمام بالبعد الإنساني أثناء الحرب في الفكر الأوروبي خلال العصور الوسطى مع فلاسفة القانون الطبيعي أمثال القديس أوغسطين وتوما الأكويني من خلال فكرة «الحرب العادلة» (Just War Theory)[٣].

---

(١) أكرم بن محمد زيادة الاثري، المعجم الصغير لرواة الطبري، الدار الأثرية، الاردن، ج١، ص٢٥٠.

(٢) تنص المادة (٥٥/ ١) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧(تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(٣) د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥،ص١٧.

والفيلسوف هوغو غروسيوس (Hugo Grotius) في القرن السابع عشر، الذي يعد مؤسس القانون الدولي الحديث بكتابه في قانون (الحرب والسلام) من خلال التجربة التي عاشها لحرب استمرت ثلاثين عاماً اجتاحت اوربا انذاك، وقد رأى غروسيوس ضرورة وجود قواعد تضبط سلوك الأطراف المتحاربة لاعتبارات إنسانية [١].

غير أن الإطار القانوني الإنساني ظلّ غائباً حتى القرن التاسع عشر، حين بدأ التدوين الرسمي للقواعد الإنسانية على يد منظمات إنسانية ومبادرات فردية، وأسفرت تلك الجهود المبذولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى إبرام اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤، والتي تتعلق بشأن حال الجرحى من المقاتلين، وتُعدّ هذه الإتفاقية البداية الرسمية للقانون الدولي الإنساني الحديث[٢].

وأُقرت بمبادرة من هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد معركة سولفرينو (١٨٥٩)، ونصّت على حماية الجرحى وأفراد الخدمات الطبية في الميدان، واعتمدت شعار الصليب الأحمر كرمز للحماية [٣].

وفي عام ١٨٩٩ عقد المؤتمر الأول للسلام في لاهاي، بناءً على دعوة من قيصر روسيا، وأسفر المؤتمر عن عقد اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩، واتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧، ووسعت هذه الاتفاقيات من نطاق الحماية لتشمل أساليب ووسائل الحرب، ومنعت استخدام الغازات السامة والأسلحة الغادرة، وأكدت

---

(١) د .عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، ط٢،دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩،ص٣٢.

(٢) د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧،ص١٣.

(٣) سعيد سالم جوبلي، الدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٤٧.

مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال جيشها [١].

ونتيجة للأحداث المروعة في الحرب العالمية الثانية انعقد مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩ بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبدعوة من الحكومة السويسرية باستبدال الاتفاقيات السارية أنذاك باتفاقيات جديدة بعد التعديل على الكثير من القواعد لسد الثغرات التي كشفت عنها الممارسات العملية، فانتهى هذا المؤتمر بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي مثّلت الإطار القانوني الأشمل، وتضمنت اتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى في البر .و اتفاقية جنيف الثانية لحماية الجرحى والمرضى في البحر. واتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب[٢].

وفي السبعينات انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة الواقعة بين عامي (١٩٧٤-١٩٧٧)، وأقر البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني خاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأدخلا مبادئ جديدة مثل التمييز، والتناسب، وحماية البيئة[٣].

فضلاً عن التطورات اللاحقة التي تمثلت بإنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) وأخضعت مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني إلى اختصاص المحكمة، و صنّف الجرائم الدولية إلى جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان[٤] .

(١) د.عمر سعد الله، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) فرنسيس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصيب الإحمر، ٢٠٠٤،ص٣٣ .

(٣) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) د.عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، شركة دبوق للطباعة، بيروت، لبنان،

## المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

سنبين في هذا المطلب تعريف القانون الدولي الإنساني وأهدافه من خلال تقسيمه إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول تعريف القانون الدولي الإنساني، وفي الثاني أهدافه.

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يُعَدّ القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law – IHL) أحد أهم فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الذي يهدف إلى تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة وحماية الإنسان من ويلات الحروب، من خلال وضع قواعد تحكم استخدام القوة المسلحة وتحد من آثارها.

ويطلق على القانون الدولي الإنساني أحياناً مصطلحات مرادفة مثل:

قانون النزاعات المسلحة (Law of Armed Conflicts)، أو قانون الحرب (Law of War) أو القانون الإنساني في زمن الحرب (Humanitarian Law of War) وجميعها تشير إلى القانون الدولي الإنساني وإن كانت تختلف دلالياً من حيث الزاوية التاريخية أو التطبيقية[1].

وقد تطور هذا القانون عبر التاريخ ليصبح اليوم نظاماً قانونياً متكاملاً يوازن بين الضرورات العسكرية ومتطلبات الكرامة الإنسانية، ويُعنى بتنظيم العلاقات بين الأطراف المتحاربة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة غير دولية، وذلك من أجل التخفيف من ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

دون ذكر سنة الطبع، ص ١٦٠.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

ويُعرَّف القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال، بغية الحد من آثار النزاعات المسلحة»(١).

ويعرفه أحمد أبو الوفا بأنه «مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان مقاتلاً أم مدنياً، من خلال تنظيم العلاقات بين الأطراف المتنازعة»(٢).

أما د. محمد المجذوب فيعرفه بأنه «فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى صون الكرامة الإنسانية أثناء الحرب، عبر وضع ضوابط قانونية ملزمة لسلوك أطراف النزاع»(٣).

ويعرفه البعض من الفقه الغربي بأنه «مجموعة القواعد التي تحد من حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي قد تتأثر بالعمليات العدائية»(٤).

يتضح من التعريفات السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أشارت إلى مصادر القانون وأهدافه في تعريفها للقانون الدولي الإنساني، بينما الفقه الدولي البعض أشار إلى أهداف القانون عند تعريفه دون ذكر مصادره، والبعض الآخر أشار

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: القواعد والمبادئ، جنيف، ٢٠١٦، ص٥.

(٢) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ ص ١٧.

(٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ ص٢٥٠.

(4) Jean Pictet، Development and Principles of International Humanitarian Law، Martinus Nijhoff Publishers، 1985p 32.

في التعريف إلى حيث ينتمي هذا القانون بأنه فرع من فروع القانون الدولي، وإلى هدفه في حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

**لذا يمكننا أن نعرّف القانون الدولي الإنساني** هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية، ذات المصدر الاتفاقي والعرفي، التي تنظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بهدف الحدّ من معاناة الإنسان وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتنظيم استخدام القوة العسكرية بوسائل وأساليب تتفق مع مبادئ الإنسانية والتناسب والضرورة العسكرية.

**الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي الإنساني**

إنّ القانون الدولي الإنساني يُعدّ من أهم التطورات القانونية في الفكر الدولي الحديث؛ إذ انتقل بالمجتمع الدولي من منطق القوة إلى منطق الضبط الإنساني للنزاعات المسلحة.

وتتجلّى غايته في وضع قيود قانونية على الحرب، بحيث لا تكون الحرب وسيلة للإبادة، بل تظل في نطاق الضرورة العسكرية، مع مراعاة الكرامة الإنسانية.

فهو إذن قانون الحرب من أجل الإنسان، وليس قانون الحرب من أجل الانتصار.

وتتمثل أهداف القانون الدولي الإنساني في جملة مقاصد إنسانية وقانونية تسعى إلى تحييد الإنسان والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة، وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة بما يحد من ويلات الحرب.

**أولاً: حماية الإنسان من ويلات الحرب**

يعدّ صون الكرامة الإنسانية وحماية الحياة البشرية من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح، أيّاً كانت هوية الضحايا أو انتماؤهم.

فالقانون الدولي الإنساني يُعنى بالإنسان لذاته، بغضّ النظر عن مشاركته السياسية أو قوميته أو دينه . فالمدنيون هم محور الحماية الأساسية في النزاعات؛ لأن الحرب الحديثة أصبحت تمسّ المجتمع بأسره.

وقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حماية المدنيين في جميع الأحوال، وحظرت الأعمال الانتقامية ضدهم، وألزمت الأطراف المتحاربة بتوفير المأوى والرعاية الطبية والغذاء لهم[١].

فضلاً عن حماية المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويُقصد بهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، إذ اكدت اتفاقية جنيف الأولى والثالثة على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز، وضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية[٢].

وكذلك يحظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الوحشية كالقتل العمد، والتعذيب، والتشويه، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاحتجاز غير المشروع.

وقد ورد ذلك بوضوح في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،و التي تُعد قاعدة أساسية ذات طابع عرفي آمِر[٣].

**ثانياً: تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال**

الحرب في نظر القانون الدولي الإنساني ليست مجالاً مطلقاً للفعل العسكري؛ بل تُضبط بحدود أخلاقية وقانونية تهدف إلى تقليص أضرارها.

---

(١) ينظر المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر المادة (١٢)و(١٣)و(١٤) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣) ينظر المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

لذا فإنّ أحد أهم أهداف هذا القانون هو فرض قيود على استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو دماراً شاملاً مثل الأسلحة الكيماوية، والبيولوجية، والعشوائية، والأسلحة الحارقة، والألغام المضادة للأفراد، بما يحقق التوازن بين تحقيق الغاية العسكرية واحترام مبدأ الإنسانية.

وأشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ إلى هذا المعنى بالنص:

«ليس لأطراف النزاع حرية غير محدودة في اختيار وسائل وأساليب القتال»[١].

فضلاً عن منع الأساليب الغادرة والخداع المحظور، كالتظاهر بالاستسلام أو استخدام رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بشكل مضلّل، وهي أفعال تُعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني[٢].

وإلزام الأطراف باحترام مبدأ التناسب والتمييز[٣]، فلا يجوز شنّ هجوم يُتوقع منه إحداث خسائر مدنية مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة (مبدأ التناسب) في المادة (٥١/ ٥/ ب) من البروتوكول الإضافي الأول ،كما لا يجوز استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية (مبدأ التمييز) في المادة (٤٧) من البروتكول ذاته .

(١) ينظر المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) ينظر المادة (٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) يعرف التناسب بأنه (مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية)، ويعرف التمييز أنه (قيام أطراف النزاع بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى). ينظر محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٣.

**ثالثاً: حماية الممتلكات والأعيان المدنية**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان التي لا تشارك في الأعمال الحربية؛ لما تمثله من قيمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية.

وتشمل الحماية (الممتلكات العامة والخاصة المدنية مثل البيوت والمدارس والمستشفيات والبنى التحتية)[1]، ويحظر القانون مهاجمتها أو تدميرها ما لم تُستخدم لأغراض عسكرية مباشرة.

والأعيان الثقافية والدينية (كالمتاحف والآثار ودور العبادة)، إذ يحظر استهدافها أو استخدامها للأغراض العسكرية.

وقد كفلت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بالنص «١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أيّ عمل عدائي إزاءها.

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

---

(١) ينظر المواد (٤٣، ٥٢، ٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية»[١].

فضلاً عن حماية البيئة الطبيعية، إذ تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل هدفاً حديثاً هو حماية البيئة، إذ اشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى حظر استخدام أسلحة أو أساليب تسبب أضراراً واسعة وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[٢].

**رابعاً: ضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**

لا يكتفي القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد، بل يهدف إلى ضمان احترامها وتفعيلها من خلال إلزام الدول بالتوعية والتدريب، إذ أوجب البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[٣] على الدول نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في أوقات السلم والحرب، ودمجها في التعليم العسكري والمدني.

وتمكين المنظمات الإنسانية من المراقبة والتطبيق وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي خُوِّلت مهمة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات وتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا[٤].

فضلاً عن تجريم الانتهاكات الجسيمة ومساءلة مرتكبيها، إذ إنّ مبدأ «عدم الإفلات من العقاب» من الأهداف الجوهرية لهذا القانون، وهو ما كرّسه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٥].

---

(١) المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٢) ينظر المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) ينظر المادة (٨٣) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١، ص٦.

(٥) ينظر المادة (٨) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨.

**خامساً: تعزيز القيم الإنسانية المشتركة وترسيخ السلام**

من الأهداف البعيدة للقانون الدولي الإنساني أنه يُرسي أسس السلام الدائم بعد انتهاء النزاع من خلال نشر قيم الرحمة والتسامح.

فهو يسعى إلى تحييد العنف المفرط الذي يولّد الكراهية ويؤخر إعادة الإعمار، وإرساء الثقة المتبأدلة بين الأطراف المتحاربة عبر الاحترام المتبادل للقواعد وتهيئة الأرضية القانونية للمصالحة الوطنية وتحقيق العدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاع[١].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦ أنّ «احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد الشروط الجوهرية لتحقيق سلم عالمي مستقر»[٢].

**سادساً: تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية**

يهدف القانون الدولي الإنساني أيضاً إلى إخضاع الأفراد والجهات المسؤولة عن الانتهاكات للمساءلة الجنائية، فهو لا يكتفي بإدانة الأفعال، بل يربطها بعقوبات محددة.

وقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الدول الأطراف «ملزمة بالبحث عن الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم»[٣].

وبذلك يصبح احترام القانون الإنساني واجباً «قانونياً وأخلاقياً ودولياً» لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

(١) ليزا شيرك، ترجمة هايدي جمال ووجدي وهبة، أستراتيجيات بناء السلام، دار الثقافة، مصر، دون ذكر سنه الطبع، ص٣٩.

(2) International Court of Justice، Advisory Opinion on Nuclear Weapons، 1996.

(٣) ينظر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية .

## المبحث الثاني

## المقاربة بين فكر الإماميان العسكريين عليهما السلام ومبادئ القانون الدولي الإنساني

سنبين في هذا المبحث المبادئ الأخلاقية الإنسانية في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام ونقاط الالتقاء بين هذه المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والخصوصية الإسلامية في فكرهما، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول المبادئ الأخلاقية والإنسانية في فكر الإمامين العسكريين ونقاط الالتقاء مع قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي الثاني سنبين الخصوصية الإسلامية في رؤية الإمامين العسكريين للحرب والسلام وأثرها في تطوير القيم الإنسانية.

### المطلب الأول: المبادئ الأخلاقية والإنسانية في فكر الإمامين العسكريين ونقاط الالتقاء مع قواعد القانون الدولي الإنساني

سنبين في هذا المطلب المبادئ الأخلاقية والإنسانية في فكر الإمام علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام ونقاط الالتقاء بين هذه المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيمه إلى فرعين، سنبحث في الفرع الأول المبادئ الأخلاقية والإنسانية ي فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام وفي الثاني نقاط الالتقاء.

#### الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية والإنسانية في فكر الإمامين العسكريين

يُعدّ الفكر الأخلاقي و الإنساني في مدرسة أهل البيت عليهم السلام امتداداً طبيعياً للقيم القرآنية والنبوية التي قامت على الرحمة والعدالة والمساواة بين البشر. وقد جسّد الإمامان علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام تلك القيم في مواقفهما وأقوالهما، رغم ما واجهاه من تضييق سياسي واضطهاد في عصر الدولة العباسية.

ولقد اتخذت تعاليمهما طابعاً أخلاقياً وروحياً عميقاً، عبّرا عن الفهم الإسلامي الأصيل للإنسان بوصفه مخلوقاً مكرّماً، له حقوقه وواجباته، ويجب احترامه في السلم والحرب على حد سواء.

وقد ركزا عليهما السلام على أنّ الدين لايكتمل إلا بالأخلاق .

ومن هذه المبادئ:

**أولاً: مبدأ الرحمة والتسامح**

من أهم القيم الأخلاقية التي أكد عليها الإمامان العسكريان عليهما السلام هو مبدأ الرحمة والتسامح، إذ اعتبرا هما جوهر الشريعة وملاك الأحكام.

روى الإمام الحسن العسكري عليه السلام وصيته إلى داود بن الأسود: (أذا سمعت لنا شامتاً فأمض لسبيلك التي أمرت بها واياك ان تجاوب من يشتمنا أو تعرفه من أنت)[١].

وهذا الحديث يؤكد لنا عمق التسامح الذي أشار إليه الإمام الحسن العسكري عليه السلام حتى مع من يسيء إليهم.

**ثانياً: مبدأ العدالة والإنصاف**

يُعدّ العدل من القيم المركزية في الفكر الإمامي، وقد كان الإمام علي الهادي عليه السلام يؤكد على أنّ العدل هو أساس بقاء المجتمعات، إذ قال عليه السلام: (العدل نظام الأمور، ومن عدل دام ملكه)[٢].

وقول الإمام الحسن العسكري عليه السلام (من عامل الناس بالانصاف رزق محبتهم)[٣].

---

(١) محمد الحسيني الشيرازي، سلسة من حياة المعصومين، حياة الإمام الحسن العسكري، ج١٣،دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة النشر، ص٢٥.

(٢) أبو محمد الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤، ص٤٨٣.

(٣) الشيخ المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، دار المفيد، بيروت، ١٩٩٣، ص٣٤١.

وهذا المبدأ يرتبط ارتباطاً مباشراً بالقانون الدولي الإنساني الذي يجعل العدالة والمساواة أساساً للمعاملة الإنسانية أثناء النزاعات.

**ثالثاً: مبدأ التواضع والرضا**

يعد مبدأ التواضع والرضا بالقليل من المبادئ التي أسس لها فكر الامامين العسكريين عليهما السلام، ونجد ذلك في قول الإمام علي الهادي عليه السلام: (التواضع نعمة لا يحسد عليها)[١].

وهذا الحديث يربط الأخلاق الفردية بالقيم الاجتماعية، ويُرسّخ مبدأ التواضع الذي يؤدي إلى حفظ كرامة الآخرين والتقليل من النزاعات الطبقية والاجتماعية، فضلاً عن التقليل من روح الانتقام والحقد التي تتولد لدى الآخرين .

**رابعاً: مبدأ احترام الذات لتحقيق الكرامة الإنسانية**

يؤكد الإمام الهادي عليه السلام أنّ كرامة الإنسان نابعة من تقواه، لا من نسبه أو سلطته، ومن لايحترم ذاته تسقط كرامته ولايؤمن شرّه؛ إذ قال عليه السلام: «من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره»[٢].

وهذا الحديث الشريف يشير إلى احترام الذات الإنسانية، فالشخص الذي يفقد أحساسه بكرامته والتي هي أساس استقرار المجتمع الإنساني، فلا تؤمن شرّه، وهنا يحذر الإمام علي الهادي عليه السلام منه، وهذا مبدأ شامل يفرض احترام حياة الإنسان الجسدية والمعنوية وعدم إهانة كرامته؛ لأنه ستصبح عواقب هذا الفعل على المجتمع بأكمله.

---

(١) أبو محمد الحسن الحراني، تحف العقول، مصدر سابق، ص٤٨٩.

(٢) العلامة المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٧٨، دار الكتب الإسلامية، قم، دون ذكر سنة الطبع، ص٣٦٥.

**خامساً: مبدأ نبذ العنف والغضب**

لم يُعرف عن الإمامين دعوتهما إلى العنف أو الانتقام حتى من الظالمين، بل حثّا على ضبط النفس، وقد جاء عن الإمام علي الهادي عليه السلام قوله: «الغضب مفتاح كل شر»[١].

وهو تأكيد على أنّ القوة الحقيقية تكمن في الضبط الأخلاقي، لا في البطش الجسدي، وهو ما يتفق مع روح القانون الدولي الإنساني.

**الفرع الثاني: نقاط الالتقاء بين فكر الإمامين العسكريين ومبادئ القانون الدولي الإنساني**

يُظهر التحليل المقارن أنّ هناك تشابهاً واضحاً بين ما جاء في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام من مبادئ إنسانية، وبين ما نصّت عليه القواعد الدولية الحديثة للقانون الدولي الإنساني. فكلا المنظومتين تسعيان إلى حماية الإنسان، والتقليل من آثار النزاعات المسلحة، وإرساء قواعد العدالة والرحمة.

**أولاً: نبذ الحرب والعدوان والعنف غير المشروع**

لقد اتخذ الإمامان العسكريان موقفاً مبدئياً واضحاً من العنف والعدوان والحروب غير المشروعة، إذ اعتبراها مخالفة للفطرة الإنسانية ولأوامر الله سبحانه وتعالى. ففي الإسلام، الحرب ليست وسيلة لتحقيق المصالح أو السيطرة، بل ضرورة تُلجأ إليها فقط للدفاع عن الحق وردّ الظلم، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٢] (الحج: ٣٩).

وقد جسّد الإمامان العسكريان هذا الموقف في فكرهما وسلوكهما؛ إذ كانا

---

(١) أبو محمد الحسن الحراني، تحف العقول، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(٢) ينظر سورة الحج الآية (٣٩).

يدعوان إلى السلم والرحمة حتى في أحلك الظروف السياسية.

يقول الإمام الحسن العسكري عليه السلام من وصية له إلى أحد اصحابه: «اعتصمت بحبل الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والجنة للموحدين والنار للملحدين **ولا عدوان الا على الظالمين**»[١].

وهذا القول يجسد المبدأ الإنساني الرافض للانتقام والعنف، إذ نهى عن العدوان والحرب الا على الظالمين، أي أجاز الحرب في حالة الدفاع الشرعي، وهذه قاعدة أساسية أقرها الإمام الحسن العسكري عليه السلام. وهذه القاعدة تنطبق مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الدول حقها في الدفاع الشرعي عند تعرضها لعدوان إذ نص على أن «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

أما الإمام علي الهادي عليه السلام، فقد دعا إلى نبذ سفك الدماء، معتبراً أن القتل بغير حق هو أعظم الجرائم، فقال: (قتل النفس بغير حق خروج عن طاعة الله، وإفساد في الأرض)[٢].

وهذا ينسجم تماماً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر

---

(١) عبد السادة محمد الحداد، الإمام الحسن العسكري رواياته الفقهية - دراسة في دلالات المتون، ط١،مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء،٢٠١٥،ص٤٢.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٩٨٧، ص١٤٣ .

استخدام القوة ضد المدنيين أو خارج نطاق الضرورة العسكرية.

ويتضح مما سبق أن الإمامين العسكريين لم يكونا يريان في الحرب مجداً، بل ابتلاءً يُختبر فيه الضمير الإنساني، لذا كانا يوصيان أتباعهما بالتزام الصبر وضبط النفس، وهو ما يُعدّ من القيم النادرة في الفكر السياسي لذلك العصر، وأن الإنسان في نظرهما هو الغاية من التشريع ومحور الكون، وأن كل سلوك أخلاقي أو اجتماعي يجب أن ينطلق من مبدأ احترام الإنسان وحمايته.

وقد سبق فكرهما في وضوحه وشموليته ما جاء به القانون الدولي الإنساني بعد قرون طويلة، لرفض العنف والعدوان.

ومن هنا، يمكن القول إن الفكر الإسلامي، كما تجلّى في تعاليم الإمامين العسكريين، يُعدّ أحد أهم المصادر التاريخية للمبادئ الإنسانية العالمية التي تقوم عليها القوانين الدولية المعاصرة.

**ثانياً: حماية المدنيين وعدم الاعتداء عليهم**

يؤكد فكر الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، على مبدأ إنساني أصيل هو حماية الضعفاء والمستضعفين وصون كرامتهم، فقد ورد عن الإمام علي الهادي عليه السلام قوله: (ارحموا الضعفاء، واطلبوا الرحمة من الله برحمتكم لهم، ولا تحتقروا فقيراً، فإنّ من احتقر مؤمناً فقد بارز الله بالمحاربة)[1].

ويظهر من هذه النصوص عمق الحسّ الإنساني في فكر الإمامين العسكريين، إذ تربط بين العدالة الاجتماعية والإيمان الحقيقي، وتجعل من احترام الضعفاء معياراً للانتماء الأخلاقي والديني.

---

(١) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ط٢، ج٧٥، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ص٣٦٣.

وهذا المبدأ يتفق مع المادة (٣) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تحظر القتل أو الاعتداء على الأشخاص غير المشاركين في القتال[١] .

**ثالثاً: احترام الكرامة الإنسانية**

تُعدّ الكرامة الإنسانية محوراً رئيساً في الفكر الإسلامي، إذ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢].

وأكد ذلك قول الإمام علي الهادي عليه السلام: (من عامل الناس فلم يَظلِمْهم، وحدّثهم فلم يَكذبْهم، ووعدهم فلم يُخلفْهم، كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوّته)[٣].

وقد ركز الإمام العسكري على هذا المبدأ بقوله: (من عامل الناس بالإنصاف حُكم له بالعدل)[٤].

وقوله عليه السلام: (إنّ الظلم ثلاثة: ظلم لا يُغفر، وظلم لا يُترك، وظلم مغفور لا يُطلب؛ فأمّا الظلم الذي لا يُغفر فالشرك بالله، وأمّا الظلم الذي يُغفر فظلم العبد نفسه بينه وبين ربّه، وأمّا الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد بعضهم لبعض)[٥] .

يُظهر من هذه الأحاديث رفض الإمام علي الهادي عليه السلام والإمام الحسن العسكري عليه السلام لكل أشكال الظلم، خصوصاً ما يقع بين الناس، مؤكدين أن الله تعالى لا يترك حقّ المظلوم حتى يُستوفى له، وهذا المعنى يوازي مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يشكل الركيزة المركزية للقانون الدولي الإنساني الحديث، كما ورد في في الفقرة

---

(١) ينظر المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر سورة الإسراء الآية (٧٠).

(٣) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، منشورات الفجر، ٢٠٠٧، ج٢، ص١٤٦.

(٥) العلامة المجلسي، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(ج) من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والتي وضعت على أطراف النزاع حفظ الكرامة الشخصية، ومنع المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة .

مما تقدم يتضح أنّ هناك انسجاماً جوهرياً بين مبادئ الإمامين العسكريين عليهما السلام ومضامين القانون الدولي الإنساني، مما يعزز القول بأنّ القيم التي يتبناها القانون الدولي الإنساني ذات جذور دينية وأخلاقية عميقة.

ومن خلال المقارنة بين فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، نجد كليهما يشتركان في الأسس الجوهرية القائمة على احترام الإنسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة، غير أنّ فكرهما عليهما السلام يتميز بعمقه القيمي والروحي الذي يجعل هذه المبادئ واجباً تعبدياً، لا مجرد التزام قانوني.

**المطلب الثاني: الخصوصية الإسلامية في رؤية الإمامين العسكريين للحرب والسلام واثرها في تطوير القيم الإنسانية**

سنبين في هذا المطلب الخصوصية في فكر الإمامين وأثر هذا الفكر في تطوير القيم الإنسانية العالمية، من خلال تقسيمه إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول الخصوصية الإسلامية في رؤية الإمامين العسكريين للحرب والسلام، وسنتطرق في الثاني إلى أثر الفكر الإسلامي في تطوير القيم الإسلامية العالمية.

**الفرع الأول: الخصوصية الإسلامية في رؤية الإمامين العسكريين للحرب والسلام**

على الرغم من التشابه في الأهداف العامة، فإنّ الرؤية الإسلامية التي تبناها الإمامان العسكريان تمتاز بعمق أخلاقي وروحي يفوق الإطار القانوني المجرّد الذي تتبناه القوانين الوضعية. فالقانون الدولي الإنساني يُعنى بتقنين سلوك الأطراف المتحاربة ضمن ضوابط قانونية، بينما الفكر الإسلامي يجعل الإنسانية قيمة دينية وواجباً أخلاقياً يرتبط بالإيمان ذاته. ومن هذه الخصوصية هي:

**أولاً: النية في القتال**

القانون الدولي لا يتطرق إلى نوايا الأطراف، بل يركز على الأفعال، في حين أنّ الإسلام – كما ورد في فكر الإمامين – يربط مشروعية القتال بالنية الصادقة والدفاع عن الحق لا العدوان وهذا واضح من قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام «...ولا عدوان إلا على الظالمين»[١].

وقوله عليه السلام: (إنّ الله يمهل الظالم حتى يقول قد أهملني، ثم يأخذه أخذ رابية)[٢].

أي إنّ الحرب ليست هدفاً، بل ضرورة تمارس في أضيق الحدود، فلا ينظر للحرب كوسيلة مطلقة، بل مقيدة بقيود شرعية هي أن يكون القتال أو الحرب للإصلاح ورفع الظلم، لا لتحقيق المصالح .

**ثانياً: السلام كقيمة أصيلة**

بينما يعدّ القانون الدولي الإنساني السلام حالة طبيعية بعد النزاع، فإن الفكر الإسلامي يجعله الغاية الكبرى لكل تشريع، يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٣].

وهذا تأكيد قرآني على أهمية الجنوح للسلم وتقديمه وتفضيله على الحرب في منهج القرآن الكريم وكذلك في فكر الإمامين العسكريين، فقد ورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام قوله: (السلام اسم من أسماء الله، فأكثروا منه بينكم)[٤] .

وهذا يدل على أنّ السلام في فكر الإمامين ليس مجرد غياب للحرب، بل

---

(١) عبد السادة محمد الحداد، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) عبد السادة محمد الحدادا، مصدر سابق، ص٤٤.

(٣) ينظر سورة الأنفال الإية (٦١).

(٤) الكليني، الكافي، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

هو حالة من الانسجام الإنساني والعدالة الاجتماعية ومنهج أخلاقي لبناء الرحمة والتعاون بين البشر، والتي يجب أن يتحلى بها الإنسان دائماً. ويرى أن السلم هي القاعدة، والحرب هي الاستثناء لايلجأ إليها الا عندما تهدد الكرامة الإنسانية أو تنتهك الحقوق .

**الفرع الثاني: أثر الفكر الإسلامي في تطوير القيم الإنسانية العالمية**

لا يمكن إغفال أنّ كثيراً من المفاهيم التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني اليوم قد تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بالفكر الإنساني المتجذر في الأديان، وخاصة في الإسلام[١].

وقد كان الفكر الإسلامي، كما مثله أئمة أهل البيت عليهم السلام، حافزاً لتكوين وعي عالمي جديد بأهمية قيمة الإنسان في كل زمان ومكان. إذ يدعو الإسلام إلى مبدأ التكافل في حماية المظلومين، ودعا القانون الدولي إلى إنشاء مؤسسات دولية لحماية المدنيين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ونجد أنّ الفارق بينهما هو أن الإسلام جعل هذه المسؤولية واجباً شرعياً لا يخضع للمصالح السياسية في العلاقات الدولية فيما بينهم .

وقدّم الإسلام مفهوماً شمولياً للإنسانية لا يفرّق بين الأعراق أو الأديان، وهو ما تبنته لاحقاً مواثيق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

ويتضح ذلك من وصية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لمالك الأشتر: (الناس صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق)[٢].

---

(١) عبد الغزي الخياط، مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٠، ص٤١.

(٢) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص٥٦٩.

وهذا المبدأ يشكل تأسيساً لما يعرف اليوم بـ (المساواة الإنسانية المطلقة) وهي جوهر القانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن تأثر الفكر الإنساني الأوروبي الحديث بالمبادئ الأخلاقية الشرقية، ومن ضمنها المبادئ الإسلامية التي انتقلت عبر التفاعل الحضاري في الأندلس والحروب الصليبية[1].

وبالتالي، يمكن القول إنّ الإسهام الإسلامي لم يكن هامشياً، بل كان جزءاً من المسار الإنساني المشترك للبشرية نحو العدالة، وإن العدالة ليست نسبية بالنسبة للفكر الإسلامي، بل مبدأ عالمي، فلا يجوز ظلم حتى العدو ولا التمييز على أساس المعتقد أو الانتماء، وهذا يجعل فكرهما عليهما السلام يتجاوز البعد الديني إلى البعد الإنساني العالمي .

ولقد أظهر الإمامان العسكريان عليهما السلام من خلال سيرتهما وأقوالهما أنّ الرحمة والعدل هما القاعدتان الأساسيتان في التعامل مع الإنسان، وأنّ الحرب لا تُشرّع إلا للدفاع، ولا يجوز أن تتحول إلى وسيلة انتقام أو ظلم.

وبذلك يمكن القول إنّ الفكر الإسلامي - كما جسده الإمامان العسكريان عليهما السلام - سبق القوانين الحديثة في وضع أسس قانونية وأخلاقية للإنسانية العالمية.

(١) محمد حمد الله، القانون الدولي الإسلامي ومقارنته بالقانون الحديث، بيروت، ١٩٨٢، ص٩٨.

**الخاتمة**

في نهاية بحثنا الموسوم (إسهامات الإمامين العسكريين في مجال القانون الدولي الإنساني) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سنبينها في فقرتين مستقلتين:

**أولاً: الاستنتاجات**

١. تعدّ الشريعة الإسلامية هي الأسبق في وضع قواعد إنسانية تنظم الحرب وتراعي الكرامة البشرية، فنهت الشريعة الإسلامية عن قتل الابرياء والمدنيين، وحماية الأسرى، وعدم التمثيل بالقتلى أو التنكيل بالجرحى، وبذلك فإنّ الشريعة الإسلامية وضعت قواعد أخلاقية ملزمة في الحرب قبل أن يعرف العالم فكرة القانون الدولي الإنساني .

٢. تعد اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ هي المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

٣. عُرف القانون الدولي الإنساني بتعاريف مختلفة، فبعض يركز على مصادر القانون عند تعريفه، وبعض آخر يركز على أهداف القانون؛ لذا ارتأينا ان نعرفه (مجموعة من القواعد القانونية الدولية، ذات المصدر الاتفاقي والعرفي، التي تنظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بهدف الحدّ من معاناة الإنسان وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتنظيم استخدام القوة العسكرية بوسائل وأساليب تتفق مع مبادئ الإنسانية والتناسب والضرورة العسكرية).

٤. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين وتقييد أطراف النزاع لأساليب ووسائل الحرب، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والثقافية وتعزيز القيم

الإنسانية لترسيخ السلام الدائم .

٥. نجد أنّ الإمامين العسكريين عليهما السلام أكدا على جملة من المبادئ الأخلاقية والإنسانية، كالتسامح والرحمة والعدل والإنصاف، وحفظ الكرامة الإنسانية وحماية الضعفاء، ومنع الاعتداء والعدوان، ونبذ سفك الدماء، وهذه المبادئ جميعها تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ .

٦. تبين لنا من خلال المقارنة بين فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام والقانون الدولي الإنساني، أن كليهما ينص على المبادئ الأخلاقية والإنسانية، ولكن فكر الإمامين العسكريين تميز بالعمق الروحي والقيمي، فيجعل احترام المبادئ واجباً شرعياً تعبدياً لا مجرد التزام قانوني .

٧. اتضح أنّ الغاية من الحرب في فكر الإمامين العسكريين هي لرد الظلم والعدوان، وليس لتحقيق المصالح أو وسيلة للانتقام، وأن فكرهما يشجع دائماً على إحلال السلام .

٨. إنّ التكامل بين المنهجين الإسلامي والقانون الدولي الإنساني يُشكل قاعدة لتطوير نظام إنساني عالمي أكثر عدلاً وإنصافاً.

**ثانياً: المقترحات**

١. ضرورة إضافة المبادئ الإنسانية التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية وخصوصاً في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام في مناهج تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات؛ لإظهار البعد القيمي في الحماية الإنسانية .

٢. تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر ثقافة الحماية الإنسانية .

٣. تطوير التشريعات الوطنية التي تستند إلى المزج بين القيم الإسلامية والمعايير الدولية.

٤. إنشاء مراكز بحثية مختصة ب «الفكر الإنساني في الإسلام المحمدي»؛ لدعم الحوار القانوني بين الحضارات.

٥. دعم البحوث المقارنة التي تربط فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام بالقانون الدولي الإنساني في مجالات العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان أثناء الحرب.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**المصادر باللغة العربية**

**أولاً: الكتب**

**أ. الكتب في الشريعة الإسلامية**

١. أبو محمد، الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، منشورات المؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان ٢٠٠٢.

٢. أبو محمد، الحسن بن علي الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤.

٣. أكرم بن محمد زيادة الأثري، المعجم الصغير لرواة الطبري، ج٢،الدار الأثرية، الاردن، دون ذكر سنة النشر.

٤. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ط١، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم، ٢٠١٠.

٥. الشيخ المفيد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، دار المفيد، بيروت، ١٩٩٣.

٦. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجهاد والسير، ج٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥.

٧. عبد السادة محمد الحداد، الإمام الحسن العسكري رواياته الفقهية دراسة في دلالات المتون، ط١،مطبعة العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٥.

٨.العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ط٢، ج٧٥، مؤسسة الوفاء، بيروت،

لبنان، ١٤٠٣ هـ.

٩. العلامة المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٧٨، دار الكتب الإسلامية، قم.

١٠. محمد الحسيني الشيرازي، سلسة حياة الأئمة المعصومين، حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، دون ذكر مكان النشر، دون ذكر سنة الطبع، ج١٣.

١١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٧.

١٢. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٢، منشورات الفجر، ٢٠٠٧.

**ب. الكتب القانونية**

١. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢. سعيد سالم جوبلي، الدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. عبد الغزي الخياط، مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٠.

٤. عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، شركة دبوق للطباعة، بيروت، لبنان، دون ذكر سنه الطبع.

٥. علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.

٦. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١،دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٩٩٧ .

٧.عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٨.فرنسيس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصيب الإحمر، ٢٠٠٤.

٩.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١

١٠.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: القواعد والمبادئ، جنيف، ٢٠١٦.

١٢. ليزا شيرك، ترجمة هايدي جمال ووجدي وهبة، استراتيجيات بناء السلام، دار الثقافة، مصر، دون ذكر سنه الطبع.

١٣. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٤.محمد حمد الله، القانون الدولي الإسلامي ومقارنته بالقانون الحديث، بيروت، ١٩٨٢.

١٥.محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

**ثانياً: الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٣. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ .

٤. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

٥. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٦. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٧. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٨. البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

**ثالثا: المصادر الاجنبية**

**First:Books**

1.Jean Pictet، Development and Principles of International Humanitarian Law، Martinus Nijhoff Publishers، 1985

**Second:Decisions**

1 .International Court of Justice، Advisory Opinion on Nuclear Weapons، 1996

مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

# البحث العاشر

# الحماية الدولية لمواقع التراث العالمي في العراق- العتبة العسكرية نموذجاً

أ.م.د. زينب محمود محمد البعاج

جامعة الكوفة/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص**

يُعدّ التراث الثقافي العالمي المشترك أحد أهم عناصر الهوية الإنسانية المشتركة، إذ يمثل شواهد حية على التاريخ والحضارات التي تعاقبت على الأرض. وقد أولت المنظمات الدولية ومن أهمها المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) اهتماماً كبيراً لحماية المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي؛ من أجل صونها وحمايتها لما لها من قيمة عالمية متميزة. ولم يغب العراق عن دائرة الاهتمام هذه، وخاصة العتبة العسكرية المقدسة في مدينة سامراء – وهي مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام – لموقعها التاريخي والجغرافي والديموغرافي والمذهبي الاستثنائي، وكونها مركزاً روحياً وثقافياً للمسلمين، فضلاً عن كونها تشكل جزءاً من النسيج العمراني الفريد من نوعه المتمثل بقبتها الذهبية ومنائرها التي تطاول أعنان السماء والزخارف المعمارية والفنية التي تعكس لنا فترة زمنية مهمة من تاريخ فنون العمارة الإسلامية، وضمن النطاق الجغرافي لمدينة سامراء الأثرية المسجَّل في قائمة التراث العالمي منذ عام ٢٠٠٧.

لذا فإنّ الأحداث المأساوية والتهديدات التي شهدتها وتعرضت لها شكّلت تهديداً مباشراً للتراث العالمي بأسره، وليس للتراث الوطني فحسب. ومن هذا المنطلق، نهض المجتمع الدولي لحمايتها انطلاقاً من الواجب الإنساني في صون مثل هذا الموقع.

**الكلمات المفتاحية:**

حماية – دولية – العتبة العسكرية – تراث– مشترك– للإنسانية

**المقدمة:**

**أولاً-موضوع الدراسة**

شهد موضوع الحماية الدولية للارث الثقافي سباقاً محموماً في السنين الماضية، فأنشئت المنظمات الخاصة بحمايته، وأبرمت الاتفاقيات التي تضمن الحماية اللازمة له؛ لأنّ التراث الثقافي يُعد جزءاً أصيلاً من هوية الشعوب وذاكرتها التاريخية، ومصدر الفخر والانتماء للوطن، ولا يقتصر دوره على كونه شاهداً على منجزات الماضي، بل يشكل دعامة أساسية لبناء الحاضر والمستقبل؛ لما يحمله من قيم روحية وحضارية وإنسانية مشتركة. وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية هذا الإرث بوصفه ميراثاً للبشرية جمعاء، فنهض إلى وضع أطر قانونية ومؤسساتية لحمايته، تجسدت في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وفي هذا الصدد، يُعتبر العراق من أهم البلدان التي تزخر بمواقع التراث العالمي؛ إذ يضم ممتلكات ثقافية وحضاراتٍ ضاربةً في القدم تمثل أطواراً متعددة من التاريخ الإنساني. لكنّ هذه المواقع تعرّضت في العقود الأخيرة لمخاطر جسيمة بسبب الحروب والإرهاب والإهمال الحكومي، ما استدعى تدخل المجتمع الدولي لحمايتها وصونها.

وعلى هذا السياق تُعتبر العتبة العسكرية في سامراء نموذجاً حياً لتحديات حماية الإرث الثقافي في العراق، إذ تجمع بين القيمة الدينية والرمزية التاريخية وبين الحاجة الماسة إلى جهود وطنية ودولية لإعادة إعمارها وصونها بعد الاعتداءات التي طالتها. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تناول أهمية الحماية الدولية للتراث العالمي في العراق، من خلال دراسة العتبة العسكرية نموذجاً وتسليط الضوء على الأطر القانونية، والدور المؤسسي لليونسكو والمجتمع الدولي في حمايته وإعادة إعماره، فضلاً

عن الجهود الوطنية في حفظ هذا التراث الإنساني المشترك.

**ثانيا- أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة تتجسد في الاطلاع على مبدأ التراث المشترك للإنسانية ومدى تطبيقه على تراثنا الإسلامي، أي إنها تنبع من أهمية موضوعها، وذلك بسبب الاحترام والقداسة التي تحظى بها العتبة العسكرية على مستوى العالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص، إذ تُعد العتبة العسكرية واحدة من أقدس المراقد الإسلامية ومركزاً روحياً وثقافياً للمسلمين، فضلاً عن كونها جزءاً من النسيج العمراني والتاريخي لمدينة سامراء العباسية. فالمرقد المطهر وبما يحويه من قيمة استثنائية عالمية تجلت في انفراد عمرانه بثلاثة من معايير هذه القيمة، فضلاً عن توفر شرطيها فيه، مما جعل منها ثروة إنسانية تهم البشرية جمعاء. ومن ناحية أخرى فإنّ هذه الدراسة تسهم في الحفاظ على الهوية الوطنية لشعبنا الكريم، وربط الأجيال الحاضرة بالماضي التاريخي، وتعزيز السياحة الثقافية والتنمية الاقتصادية.

**ثالثا- منهجية الدراسة**

اتبعنا في كتابة هذه الدراسة مناهج علمية عدة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار قلة المصادر التي بُحثت فيها، كانت توجب اتباع مناهج علمية متعددة، منها المنهج الوصفي لإيضاح المفاهيم، ومنها مفهوم التراث المشترك، فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي في كتابة هذا البحث في تحليل المواد التي تضمنها الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا المبدأ، مع اتباع المنهج التطبيقي، من أجل تطبيقه على حماية المرقد المطهر وتبيان أحقيته بالقيمة الاستثنائية العالمية، وكل هذا تم في إطار المنهج التاريخي.

**رابعا- إشكالية الدراسة**

تُعدّ مواقع التراث الثقافي والديني من أهم المكوّنات الحضارية التي تمثل ذاكرة الشعوب وإرثها الإنساني المشترك، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار العديد

من الاتفاقيات الدولية لحمايتها، وفي مقدمتها اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، فضلاً عن قواعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وما تلاها من بروتوكولات. وقد هدفت هذه القواعد إلى ضمان صون المواقع ذات القيمة الإنسانية العالمية، ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة بين الإطار القانوني الدولي وبين مستوى الحماية الفعلية لهذه المواقع، خصوصاً في الدول التي شهدت نزاعات أو اضطرابات أمنية، ومن بينها العراق. فقد تعرضت العديد من المواقع الدينية والتاريخية فيه إلى تهديدات متعددة، سواء نتيجة الأعمال الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو ضعف آليات الحماية القانونية والإدارية.

وتُعدّ العتبة العسكرية في مدينة سامراء، المرتبطة بمرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، من أبرز المواقع الدينية ذات القيمة التاريخية والروحية في العالم الإسلامي. وقد تعرضت هذه العتبة لاعتداءات خطيرة، أبرزها تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، مما أثار تساؤلات قانونية مهمة حول مدى فاعلية نظام الحماية الدولية للمواقع التراثية في العراق.

ومن هنا تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى توفر قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة، حماية فعّالة لمواقع التراث المشترك للإنسانية في العراق، وما مدى كفاية هذه الحماية في حالة العتبة العسكرية في سامراء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

١-ما الأساس القانوني الدولي لحماية مواقع التراث الثقافي ذات القيمة الإنسانية؟

٢-ما موقع العتبة العسكرية ضمن مفهوم التراث الثقافي ذي الأهمية العالمية؟

٣-ما مدى التزام العراق بتطبيق قواعد الحماية الدولية لهذه المواقع؟

٤-ما أوجه القصور في الحماية القانونية والعملية للعتبة العسكرية، وكيف يمكن تعزيزها؟

وبذلك يسعى البحث إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي، وبيان مدى كفايته في حماية المواقع التراثية في العراق، مع اتخاذ العتبة العسكرية في سامراء نموذجاً تطبيقياً للدراسة.

**خامسا-أهداف الدراسة**

يهدف هذ البحث إلى التعريف بالعتبة العسكرية المقدسة كونها جزءا مهما من التراث المشترك للإنسانية وتسليط الضوء على أهميتها العالمية والدينية والتاريخية والمعمارية من أجل ضمان حمايتها من أي عمل تخريبي في المستقبل فرغم إعادة البناء، تبقى التحديات قائمة والأخطار محدقة، فيهدف البحث إلى تأمين الموقع من المخاطر الأمنية والاعتداءات، والمحافظة على أصالة المواد المستخدمة في الترميم، ووضع خطط إدارة مستدامة تشمل السياحة الدينية مع الحفاظ على الطابع الروحي للمكان.

## المبحث الأول

## مفهوم التراث المشترك للإنسانية

يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية من المسائل القديمة والمستحدثة في القانون الدولي العام، مما خلق صعوبات جمة في تعريفه تعريفاً دقيقاً جامعاً، فقادنا هذا إلى محاولة التعرف على مفهومه أولاً، ثم البحث في طبيعته القانونية ثانياً، وعلى النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف التراث المشترك للإنسانية

يعد مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية مفهوماً يحتمل معاني عدة، ويثير تساؤلات متعددة لا تخلو من بعض الإشكالات؛ ولذا أصبح من ضرورات البحث التعرف عليه من ناحية اللغة والاصطلاح، وعلى النحو التالي:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

لتحقيق أقصى استفادة من المعنى اللغوي لهذا المبدأ، اقتضى مسار البحث العمل على تفكيك مفرداته، وتناولها مفردة مفردة، وعليه سنتناول كلاً من مفردة التراث، المشترك، الإنسانية، على حدة، وعلى النحو التالي:

**أولاً- التراث في القرآن الكريم واللغة:** مفردة التراث مشتقة من الميراث، والتراث في معاجم اللغة العربية هو "ما ورثناه عن الأجداد" وأصلها من "وَرّث"، يقول ابن منظور في لسان العرب، "وَرّثَه ماله ومجده"[(١)].

وبين الراغب الأصفهاني أنّ الوراثة والإرث انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، د.ذ.ط، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٣.

الموروثة ميراث وإرث، وتراث أصله وارث، فقلبت الواو ألفا وتاء[١].

وقد ذكر الله تعالى كلمة الميراث في محكم كتابه الكريم، فقال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعاءه إياه ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقال تعالى: ﴿وتأكلون التراث"، وقال تعالى: ﴿وورث سليمان داود"، و﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، و﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾، و﴿وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، و﴿وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ﴾، و﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾، و﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ﴾، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾، و﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾، و﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ﴾[٢]. وروي عن النبي محمدﷺ أنه قال: «اثبتوا على مشاعركم هذه، فإنكم على أرث من إرث إبراهيم»[٣]. اما بالنسبة للقانون الدولي العام قد ذكرت مفردة التراث في اتفاقيات دولية عدة[٤].

---

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، ط١، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢ه، ص١٦٦.

(٢) الآية ٦ من سورة مريم، الآية ١٩ من سورة الفجر، الآية ١٦من سورة النمل، الآية ١١من سورة النساء، الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، الآية ١٢ من سورة النساء، الآية ٥٩ من سورة الشعراء، الآية ٢٨ من سورة الدخان، الآية ٢٧ من سورة الأحزاب، الآية ١٣٧ من سورة الأعراف، الآية ١٩ من سورة النساء، الآية ٧٢ من سورة الزخرف، الايتين ١٠-١١ من سورة المؤمنون.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق، د.محمد مصطفى الاعظمي، ج٤، د.ذ.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٢٥٥.

(٤) منها اتفاقية القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

**ثانياً- المشترك في القرآن الكريم واللغة:**

ذكر لفظ ال"مُشتَرَك" بسكون الشين بأنه كلمة اصلها الاسم "مُشترَكٌ" في صورة مفرد مذكر وجذرها "شرك" وجذعها "مشترك"[١] إذ تدل مفردة المشترك على الشيء المشارك فيه مع بقائه على الشيوع[٢].

وقد ذكر لفظ المشترك في القرآن الكريم بالمعنى العقائدي أي الشرك بالله الواحد الاحد بمعنى جعل الشريك لله تعالى، فذكر الله تعالى: " واذا رأى الذين اشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك فألقوا إليهم القول إنكم لكاذبون"[٣] و"ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما"[٤].

**ثالثاً- الإنسانية:** وهي مشتقة من كلمة إنسان، والتي تدل في اللغة العربية على الكائن الحي المفكر والمتميز بسمو خلقه، وهو اسم سورة في القرآن الكريم، وتؤنث في العامية على إنسانة[٥].

فالإنسانية في معاجم اللغة العربية تأتي على النقيض من "البهيمية"، إذ هي مجموعة الصفات التي تميز الإنسان أو النوع البشري بجملته الذي تنطبق عليه

---

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩، ص٢٧٠.

(٢) د.عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، دار النهضة العربية، د.ذ.ط، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

(٣) الآية ٨٦ من سورة النحل.

(٤) الآية ٧٣ من سورة الأحزاب.

(٥) كتب معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي - مكتبة نور https://www.noor-book.com

هذه الصفات، وهي عند (كونت) كائن جماعي يتطور مع الزمان[١]. ونظراً لأهمية الإنسانية فقد تمت الإشارة إليها في أهم وثيقة دولية، وهي ميثاق الأمم المتحدة، وفي العديد من قرارات المنظمة الدولية[٢].

مما يضفي على مركز الإنسانية أهمية كبيرة ومركزاً قانونياً خاصة بعد إلحاقه بمصطلح التراث المشترك، مما دفع العديد من الفقهاء إلى القول إنّ للإنسانية معنى سامياً أبعد من نطاق المكان، فهي تشمل جميع وجه البسيطة[٣]، وتتجاوز نطاق الزمان، إذ هي لا تقتصر على الحاضر فقط، بل هي أبدية الاستمرار[٤].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

سنتناول في هذا الفرع تعريف الفقهاء أولاً، ثم سنتناول التعريفات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ثانياً، وعلى النحو التالي:

**أولاً- تعريف الفقهاء:** محاولة للوصول إلى الفهم الأدق لتعريف التراث

---

(١) ابراهيم أنس واخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٦.

(٢) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ و - ديباجة معاهدة القطب الجنوبي ١٩٥٩ قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٢ الدورة ١٤ سنة ١٩٥٩ . أنظر وثائق الأمم المتحدة في
: http://www.un.org/french/documents/ga/res/14/fres14.shtml - قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٦٧ الدورة ٢٣ سنة ١٩٦٨ .
http://www.un.org/french/documents/ga/res/23/fres23.shtml - قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠٢ الدورة ٢٤ سنة ١٩٦٩
http://www.un.org/french/documents/ga/res/24/fres24.shtml قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٤٩ الدورة ٢٥ سنة ١٩٧٠.

(٣) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٤٩٣.

(٤) د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ،١٩٨٥، ص ٤٥

المشترك سنقوم بتفكيكه وعرض فهم الفقهاء له في كل مفردة منه، وعلى النحو التالي:

١-التراث: تم تعريف مفردة التراث من قبل العديد من الفقهاء، مع ملاحظة ان مصطلح التراث قد تم تعريفه في القوانين الداخلية في معرض الحديث عن الميراث، والذي هو ليس موضوعنا أكيداً، فموضوعنا هو التراث في المفهوم الدولي، إذ عرف الكثير من الفقهاء هذه المفردة بالتعبير عن مفهوم التراث بأنه يعني الملكية أو المصالح التي تبقى لفرد ما بسبب الميلاد أو انتقال شيء ما من أحد الأجداد أو من الماضي[١].

ويرى جانب من الفقه أنه من الأفضل تجنب استخدام لفظ مصطلح "ميراث"؛ لأنّ استخدام امثال هذه الألفاظ ينشئ تداخلاً بينه وبين التشريع الداخلي، بينما هو متغير في هذين المجالين، إذ إنّ استخدامه في المجال الداخلي يستوجب حدوث الموت لانتقال الحقوق والواجبات من الميت إلى ورثته، وكذلك لكي يتميز عن الاستخلاف الدولي الذي يتضمن أن الدولة التي تتنازل عن أحد أقاليمها، فإنها تتخلى عن حقوقها عليه في ذات الوقت تنتقل فيه إلى الدولة المتنازل لها جميع الحقوق والسلطات بشكل مطلق وبدون قيود[٢].

٢-المشترك: تناولنا سلفاً لفظ المشترك من خلال مدلوله اللغوي، وهنا سنتناوله من حيث مدلوله القانوني، إذ ذهب البعض إلى أنّ هذا المصطلح يشير إلى أنّ كل البشر الذي تتكون منهم الإنسانية، أي "البشرية" جمعاء، ستتشارك في أي شيء مختص بالإنسانية. وعادة ما يطلق مصطلح "مشترك" على الشيء المختص بكل فرد أو حق انتفاع مشترك للجميع[٣].

---

(١) المصدر المشار إليه أعلاه، ص٣٧.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ ، ص ١٢٩.

(٣) د. سامي أحمد عابدين مصدر سابق، ص ٣٧- ٣٨-٣٩.

ويتساءل آخر هل أنّ لفظ مشترك يشير إلى الدول أم إلى الإنسانية بشكل عام؟ وتكون الاجابة على هذا بأنّ حقيقة التراث المشترك للإنسانية يشدد على الفهم الصحيح للفظ المشترك هو المتعلق بكل الإنسانية وليس بالدول، ولا يختص بالدول في وقت معين، بل لكل الأزمان، وذلك أنّ جوهر التراث المشترك هو إحساس المجتمع الدولي بأنّ الخيرات التي وهبتها له الطبيعة ليست حقاً مختصاً بحاضر الزمان، بل هي مشتركة بين حاضره ومستقبله[١].

٣-الإنسانية: تعددت معاني مصطلح "الإنسانية"، مما جعله لفظاً مبهماً، ومن الجدير بالذكر أنّ أول من استخدم هذا المصطلح هو المؤرخ الجرماني وعالم اللغة "جورج فويت" عام ١٨٥٦، وذلك في معرض دراسته للحركة التي ازدهرت لإحياء التعليم الكلاسيكي أثناء فترة عصر النهضة في أوروبا، وذلك من أجل إحياء التعاليم الكلاسيكية في النهضة الإيطالية[٢].

وقد تم تعريف الإنسانية بأنها الجنس البشري دون أية تبعية لدولة أو تنظيم معين؛ لأنه مصطلح يستوعب الزمان والمكان. ويعد تعريف الاستاذ (جان دوبوي) من أهم تعريفات الإنسانية، والذي أشار إلى أنها تعني كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم، فالإنسانية لا تعني فقط الأجيال الحاضرة وإنما تعني أيضا الأجيال المقبلة"[٣].

**ثانياً- تعريف الاتفاقيات الدولية:** بلغ مبدأ التراث المشترك للإنسانية مقاماً سامياً بين مبادئ القانون الدولي العام حتى تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات،

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، د.ذ.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٣٠١.

(٢) إنسانية Wikipedia. Org/ wiki-https://ar. آخر زيارة في ٣/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٣) د. عمر سعد الله أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٢٧٢.

بل إنّ إحدى هذه الاتفاقيات خُصصت بالكامل لتقنين وتنظيم هذا المبدأ. والتي سنتناولها تباعا، وعلى النحو التالي:

١-اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، أو اتفاقية التراث العالمي، والتي توصل بين المفاهيم الخاصة بحماية الطبيعة والحفاظ على الممتلكات الثقافية في وثيقة واحدة. وتنص المعاهدة على التزامات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودورها في الحماية والحفاظ عليها عن طريق التوقيع على المعاهدة.

إذ إن هذه الاتفاقية المختصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،هي أكثر الاتفاقيات المعترف بها في العالم، والمعتمدة من قبل اليونسكو، في مجال التراث الثقافي، بموافقة ١٩٣ دولة من بين ١٩٥ دولة من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو[١].

وقد عرفت الاتفاقية التراث المشترك في المادتين الأولى والثانية إذ خصصت الأولى لتعريف التراث الثقافي والذي هو موضوع دراستنا. أما الثانية فقد خُصصت لتعريف التراث الطبيعي، حيث نصت على:" الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية، المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في مناظر طبيعية، قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية، المواقع: اعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية

(١) المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، التراث العالمي، منشورة على الموقع الالكتروني ttp://whc.unesco.org/document

من وجهة نظر التاريخ أو الجمال أو الإثنولوجيا أو الأنثروبولوجيا[١].

٢- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢: سبق عقد هذه الاتفاقية عقد عدة مؤتمرات من قبل المنظمة الدولية، والتي من أهمها مؤتمرا الأمم المتحدة لقانون البحار التي عقدت في جنيف للعامين ١٩٥٨-١٩٦٠، مما أبرز الحاجة لعقد اتفاقية مختصة بقانون البحار تحظى بالقبول من الجميع[٢].

وقد تكللت دورات المؤتمر الثالث التي عقدت خلال الفترة مابين ١٩٧٣-١٩٨٢ بالتوقيع على الاتفاقية من قبل ١١٧ دولة. وأهم ما تميزت به الاتفاقية هو إسباغ الطابع الإلزامي على مبدأ التراث المشترك، وقد تم النص على ذلك في مواد عدة، أهمها المادة التي نصت على أنه "لا يجوز للدول إدخال تعديلات أو أي انتقاص من مبدأ التراث المشترك للإنسانية"[٣].

ومن الجدير ذكره أنه نظراً لأهمية التراث الثقافي المشترك لدى المجتمع الدولي فقد عمدت الدول إلى عقد اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠٠٣.

مركز تراث سامراء

(١) المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢. وانظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مركز التراث العالمي، ٢٠١٦، ٤٥. وانظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مركز التراث العالمي، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٢) المادة (١٥٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) د.أحمد سامي عابدين، مصدر سابق، ص١٠٠.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التراث المشترك

عند الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، فإنّ الحديث يكون أكيداً حول مدى إلزامية هذا المبدأ من عدمه، ومدى التزام الدول به. وسنناقش ذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ، وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول: المبدأ في قرارات منظمة الأمم المتحدة

بعد السعي الحثيث الذي قام به السفير المالطي أبدت كل الدول موقفها الايجابي من المبدأ رغم الاختلافات فيما بينها بشأن مضمونه، فسلوك أطراف الأمم المتحدة في داخل المنظمة وخارجها يعكس بشكل مؤكد اعترافها بمبدأ التراث المشترك[١].

أدى ذلك إلى قيام الجمعية العامة بتشكيل لجنة قاع البحار؛ لضمان الاستعمال السلمي لهذه المنطقة، وأعقب ذلك إنشاء "اللجنة الفرعية الاقتصادية التي مهمتها دراسة واستكشاف قاع البحار واستغلاله واللجنة الفرعية القانونية"[٢]، مما جعل ذلك ينعكس على قيام المنظمة بإصدار العديد من القرارات بشأن هذا المبدأ العالمي والتي من أهمها:

**أولاً- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٧:** الذي صدر في عام ١٩٦٧ والقاضي بتشكيل "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الأقليمية"، المتكونة من اثنتين وأربعين دولة.

**ثانياً- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٧٤:** والذي كان بصدد معالجة استغلال قيعان البحار، إذ نص على وقف الاستغلال الفردي لقيعان البحار

---

(١) ديباجة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية،، د.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٧، ص ٥٣٥٤.

وما في باطنها من قبل الدول. وقد لاقى هذا الإعلان قبولاً عاماً من لدن الدول.

هذه القرارات كانت اللبنة الأساس لقيام الجمعية العامة بالتأسيس للاعتراف بمبدأ التراث المشترك فيما يخص قيعان البحار، فقامت بإصدار إعلان المبادئ.

**ثالثاً- إعلان المبادئ المختص بالمنطقة رقم ٢٧٤٩:** بعد القرار بتجميد استغلال موارد المنطقة تم سنّ قواعد قانونية خاصة بالمنطقة والمتمثل بإعلان المبادئ رقم ٢٧٤٩، والتي تحتضن المبادئ التي تختص بقيعان البحار والمحيطات، وشددت على بعض المبادئ المختصة بالمنطقة وفي قمتها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، والتي نصت على الآتي: " إرساء نظام قانوني، وهو ما يتمثل بدوره في اللائحة ذات الرقم (٢٧٤٩) والتي اعلنت بموجبها المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمخيطات، وأكدت بعض المبادئ التي تحكم منطقة قيعان البحار، إذ ياتي علي رأسها مبدأ التراث المشترك للإنسانية"، وقد جاء فيها ما يلي: " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودات خارج حدود الولاية القومية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية". ويعد هذا القرار من أخطر القرارات التي وافقت عليها الدول فيما يخص النص على المبدأ[١].

هنا ملاحظة يجب التنويه إليها، وهي انه على الرغم من ثقل القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة على المستوى الدولي، والأهمية العالمية التي تحظى بها، إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة الإلزام لأطراف المنظمة الدولية، بمعنى آخر أنها غير ملزمة للدول، وإن كان هناك رأي يرى أنه في حالة إعلان الدول قبول المبادئ التي تتضمنها القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة فإنها تصبح ملزمة لها[٢]. وعليه فهي لا تتمكن من إسباغ الصفة الإلزامية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية،- مع الاخذ

---

(١) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي-، د.ذ.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ ، ص ١٨٦.

(٢) د.أحمد سامي عابدين، مصدر سابق، ص ١٣٠.

بنظر الاعتبار سلوك أطراف الأمم المتحدة في داخل المنظمة وخارجها يعكس بشكل مؤكد اعترافها بمبدأ التراث المشترك- على النقيض من الاتفاقيات الدولية بالنسبة لأطرافها على الأقل، وهذا ماسيكون موضوع بحثنا الآتي.

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية**

بداية يجب الإشارة إلى أنّ الاتفاقيات الدولية تقسم إلى عدّة أنواع، والتي من أهمها الاتفاقيات الشارعة، وهي التي تضع لأطرافها قواعد أشبه بالقوانين وتكون ملزمة لجميع أطرافها. أما الاتفاقيات العقدية فهي التي تعقد بين دولتين فقط، وتكون أحكامها ملزمة فقط لطرفيها[1].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على مبدأ التراث المشترك للإنسانية كما سبق وان تعرضنا له في بحث التعريف، لكن هنا سنتناوله من حيث هل أن النص عليه في الاتفاقيات الدولية يجعله ملزماً على الأقل لأطراف هذه الاتفاقيات، والتي من أهمها التالي:

**أولاً- اتفاقية القطب الجنوبي**: عدت قارة انتاركتيكا وفقا لهذه الاتفاقية "محمية علمية" تتمتع جميع الدول بالقيام بالبحث العلمي فيها. فقد حرمت الاتفاقية أي نشاطات عسكرية، أو البحث عن المعادن. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في سنة ١٩٦١. وتم التوقيع عليها بداية من قبل ١٢ دولة، والتي تتسم بأنّ لها مصالح في القارة، والتي تعهدت بالتقيد بأحكام هذه المعاهدة من أجل صالح الجميع. وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٥٤ دولة.

وعلى الرغم من كون هذه الاتفاقية قد نصت على مبدأ التراث المشترك بالنسبة لمنطقة القطب الجنوبي، وإنها إرث مشترك للإنسانية، فلا يمكن تملك ثرواتها من أية جهة أو دولة أو منظمة دولية، الا انه قد ظهرت لبعض الدول إدعاءات إقليمية على

(١) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، د.ذ.ط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٠.

هذه القارة، مما يثير خرقاً واضحاً لمبدأ التراث المشترك الذي قررته الاتفاقية من أجل فرض الحماية لثروات هذه القارة التي هي ملك للبشرية كلها، لكن تم تجاوز هذه الخروقات من خلال المادة (٤) فيها[١].

وعليه، وبموجب هذه المادة يصبح هذا المبدأ ملزماً لجميع الدول الأطراف بالاتفاقية، وأي خرق من أي طرف لمبدأ التراث المشترك للإنسانية يثير المسؤولية الدولية ضدها، مما يعرضها لفرض العقوبات عليها من جانب المجتمع الدولي، فيسيئ إلى سمعتها الدولية[٢].

**ثانياً- اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩:** يذهب البعض إلى أن هذه الاتفاقية تعد الأولى التي تتضمن النص وبصراحة مبدأ التراث المشترك[٣]. إذ نصت المادة الرابعة على أن: "يكون استكشاف و استخدام القمر مجالاً للبشرية كافة، و يكون

---

(١) نصت المادة الرابعة على ما يلي: ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه:

أ-"تخلي أي طرف متعاقد عن الحقوق التي أكدها سابقاً أو مطالباته بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا.

ب- تخلي أي طرف متعاقد أو الانتقاص منه عن أي أساس للمطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا، سواء كان ذلك نتيجة لأنشطته أو لأنشطة رعاياه في أنتاركتيكا، أو غير ذلك ؛

ج-المساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق بالاعتراف أو عدم الاعتراف بأي حق أو مطالبة أو أساس لدولة أخرى بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا لن تشكل أي أعمال أو أنشطة تحدث أثناء سريان المعاهدة الحالية أساساً لتأكيد أو دعم أو رفض المطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو إنشاء أي حقوق للسيادة في أنتاركتيكا. لن يتم التأكيد على أي مطالبة جديدة أو توسيع لمطالبة قائمة، بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أثناء سريان المعاهدة الحالية"

(2) "Slovakia: Succession to Antarctic Treaty".

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح اطلع عليه بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٢ منشورة على الموقع الكتروني https://treaties.unodaorg

(٣) خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٧.

الإضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع الدول بغض النظر عن درجة نمائها الإقتصادي أو العلمي، وينبغي ان تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة و ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وللحقيقة فإنّ النص على كون وجوب استفادة جميع الدول حتى البلدان الفقيرة من القمر، فهذا نص مثالي؛ لان الصعود للقمر واستكشافه يحتاج إلى إمكانيات ضخمة مادية وعلمية، لكنه يبقى نصا متميزا في حد ذاته.

أما المادة الحادية عشرة بفقرتها الأولى فقد نصت على:" القمر و موارده تراث مشترك للإنسانية". وأضافت في الفقرة الثانية من المادة نفسها على مبدأ "رفض التملك بالنسبة للقمر و الأجرام السماوية الأخرى".

لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها ليست لها أية قيمة من الناحية العملية، وذلك بسبب عدم تصديق الدول التي لها نشاط معتد به في الفضاء، كالولايات المتحدة واليابان وروسيا والصين ووو، على بنود هذه المعاهدة، بمعنى آخر أنها ليس لها أثر معتد به على الحركة الحقيقية في فضاء الكون.

**ثالثاً- اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢:** تم عقد هذه الاتفاقية بعد الجهود المضنية التي دفعتها الدول في جعل منطقة قاع البحار إرثا مشتركا للإنسانية. ولا يخفى أن ميزة هذه الاتفاقية كون أحكامها ملزمة للدول، على النقيض من قرارات واعلانات الأمم المتحدة الفاقدة للطابع الإلزامي، وعلى النقيض من اتفاقية القمر، فإنها تتمتع بثقل دولي كونها موقعة من قبل دول كثيرة، إذ قامت بالمصادقة عليها مئة وأربع وستون دولة من أعضاء الأمم المتحدة، فضلاً عن جزر كوك ونيوي والاتحاد الاوربي وفلسطين كمراقب، وقيام ١٤ طرفاً من أطراف الأمم المتحدة بالتوقيع دون

المصادقة عليها[١].

فقد قررت الاتفاقية المبدأ في مواد عدة فيما يخص قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الحدود الإقليمية للدول، إذ نصت المادة (١٣٦) على أنّ: " المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية"، و قررت انتفاء مبدأ السيادة الوطنية في المادة (١٣٧): "ليس لأيّ دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، و ليس لأيّ دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة". ونصت المادة (١٥٥/ ٢) على: "يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تامين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية". وفرضت بعض القيود من خلال نص المادة (٣١١)[٢].

وعليه، ووفقاً لكل هذا التركيز من قبل الاتفاقية على المبدأ يتبين انه ملزم لأطراف الاتفاقية، ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه، لكن هذا الوضع لم يعجب الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، إذ إنها قامت بتعديلات أساسية على الفصل الحادي عشر من الاتفاقية، الأمر الذي رفضته الدول النامية وبشدة، مما أدى إلى تصويتها ضد الاتفاقية مع عدد كبير من الدول الصناعية، مما أنتج تعطل أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات، وكانت نتيجة تلك الهيمنة عقد الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ الذي يعتبر تعدياً سافراً على المبدأ[٣].

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/. آخر زيارة في ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢.

(٢) انظر المادة ٣١١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، د.ذ.ط، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨ ،ص ١٢٧.

بينما يرى آخر أن عقد مثل هذا الاتفاق ضمِن التزام جميع أطراف الاتفاقية بالمبدأ.. فحتى سنة ٢٠١٣ دخلت ١٦٥ دولة في الاتفاق فضلاً عن دول الاتحاد الاوربي، مما يسمو بمبدأ التراث المشترك إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الملزمة لجميع الدول[١].

ومن هذا المنطلق نستنتج أن النص في كل هذا العدد من الاتفاقيات الدولية والتي يتمتع بعضها بثقل تشريعي، كاتفاقية قانون البحار، يعطي هذا المبدأ حضوراً غير عادي في قائمة المبادئ التي يتسالم عليها المجتمع الدولي، مما يجعله ملزماً للدول على الأقل بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.

مركز تراث سامراء

(١) د.محمد فهد حسين القيسي، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، العدد الثالث- السنة الثانية، مركز تراث سامراء -العتبة العسكرية، ٢٠٢١، ص٢٢٣.

## المبحث الثاني

## حماية العتبة العسكرية المقدسة كمعلم مهم من معالم التراث المشترك في العراق

تتمتع العتبة العسكرية المطهرة بقدسية خاصة عند المسلمين عموماً وعند الشيعة الإمامية بالخصوص؛ لما لها من بعد ديني عقدي ينحدر من أعماق التاريخ الإنساني والإسلامي، فضلاً عن تمتعها بطراز معماري نادر وفريد، ولذا فإنّ الاعتداءات الآثمة التي طالتها أحدثت جرحاً عميقاً في الضمير الإنساني، مما حدا بالمجتمع المحلي والدولي بالنهوض لحمايتها وإعادة إعمارها. وهذا ما سنتناوله بالدراسة وعلى النحو التالي:

### المطلب الأول: القيمة الدينية التاريخية والمعمارية

تعدّ مدينة سامراء من أقدم مدن العالم على الاطلاق، وتتمتع بخصوصية عند المسلمين. وما زادها شرفاً وجود العتبة العسكرية المقدسة فيها –بل هي محور شرفها وجوهره–ذات القيمة الدينية العقدية والتاريخية والتي تتمتع بنمط معماري وزخرفي فريد، مما عرضها للاعتداءات الظالمة من قبل حثالات التاريخ المتطاولين على الدين والوطن. وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى النحو التالي:

#### الفرع الأول: القيمة الدينية التاريخية

تحتل سامراء موقعاً جغرافياً مرموقاً بين مدن العراق الأخرى؛ إذ تربط شمال العراق بجنوبه، فضلاً عن أنها تعد من أهم مدن التاريخ الإسلامي؛ إذ تمثل تراثاً إنسانياً خالداً، فضلاً عن مكانتها السياسية في التاريخ الإسلامي والدينية عند المسلمين حالياً؛ إذ "يضرب تاريخها في جذور التاريخ البشري من القرن السادس قبل الميلاد إلى القرن السابع الميلادي أي في فترة ما قبل الفتح الإسلامي للعراق"[1].

(1) "United Nations Convention on the Law of the Sea"، https://www.un.org. منشورة على الموقع الالكتروني آخر زيارة في ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢.

وقد ذكر عدة من الرحالة جوامعها ومشاهدها، ولذا تعتبر العتبة العسكرية من أبرز معالمها الإسلامية، والتي تشمل عدداً من المعالم الأثرية الإسلامية المهمة، منها الجامع الكبير والمنارة الحلزونية، وكذلك أجزاء من البنية العمرانية والتخطيط الحضري لحقبة العباسيين. وتعد العتبة المطهرة قاسماً مشتركاً لدى جميع طوائف المسلمين إذ تسمى عند أهل السنة بمسجد الروضة[١]، وهذا الوصف في مصدر من المصادر السنية المعاصرة التي استخدمت مصطلح الروضة لتسمية المرقد فالموسوعة نفسها لا تمثل كتاباً تراثياً قديماً، بل هي مؤلف حديث انجز من جهة تاريخية عامة تصف مواقع وآثار العالم الإسلامي، وليس من منطلق عقدي مذهبي.

وفي الأزمنة القديمة جاء ذكرها في كتب عديدة لهم، منها كتاب الإشارات، إذ ذكر " وفيها الإمام علي الهادي ... والحسن العسكري عليهما السلام والإمام محمد بن الحسن الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي كان مولده فيها...[٢]. وذكرها بعضهم بأنه " في العسكر في سامراء أبو محمد الحسن بن علي العسكري بن محمد ... بن علي بن أبي طالب عليه السلام العلوي الساكن في سر من رأى، وهو أحد من يعتقد الإمامية بهم، أي هو أحد الاثني عشر الذين يعتقدون بإمامتهم... ومات فيها ودفن إلى جنب أبيه"[٣].

وطبقاً لما جاء في تقرير صحيفة التايم البريطانية بقلم بوبي غوش، بأنّ العتبة العسكرية تتمتع بمكانة خاصة وبشكل غير طائفي، إذ ذكر: حتى السنة في سامراء يقدّرون العسكريين تقديراً كبيراً. إذ يستخدمون عبارة "أقسم بالضريح" أي العتبة

---

(١) مجموعة من المؤلفين الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي. نقلاً عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، إعداد أبو سعيد المصري، الجزء ١١، د.ذ.ط، المكتبة الشاملة، ٢٠٢١، ص ٣١١.

(٢) أبو الحسن الهروي علي بن أبي بكر بن علي، الإشارات إلى معرفة الزيارات، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣ه، ص٤٥.

(٣) أبو سعد عبد الكريم السمعاني، الانساب، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، لبنان، ص٢٢٣.

العسكرية[١]، وهو عند الشيعة الإمامية ليس فقط مرقداً مقدساً، بل هو مصدر الأمان النفسي، إذ يروون عن الإمام الهادي عليه السلام: "قبري بسر من رأى أمان لأهل الخافقين" وعن ابنه أبي محمد العسكري عليه السلام: "قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين"[٢]. ومن هنا يتصف تراث العتبة العسكرية بالصفة التاريخية؛ لأنه يمثل موروثات وحقوقاً تاريخية مرتبطة بحقبة زمنية محددة، ومرتبطة بحضارة وتاريخ أمة معينة[٣].

ولذا يُعدّ مرقد الإمامَين عليّ الهادي والحسن العسكري من أبرز المزارات الشيعية، ويرتبط بهما مضامين العقيدة المتعلقة بالإمامة والوصاية وانتقال المعرفة الدينية عبر الأئمة. ويزور المؤمنون المرقد المطهر لأداء الزيارة والابتهال وطلب البركات، كما أن الموقع مرتبط بسرديات تاريخية حول المهدي والغيبة[٤].

وهي في الوقت ذاته تمثل عقدة دينية وتاريخية عميقة في التراث الإسلامي والعراقي؛ إذ اكتسبَت العتبة مكانتها لوجود قبر إمامين معصومين، ولارتباطها بالسرداب المطهر، والإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف عند الشيعة، إضافةً إلى كونها جزءاً من النسيج العمراني لمدينة سامراء التاريخية المدرجة ضمن مواقع التراث العالمي. وتتميز العتبة العسكرية باجتماع نوعي التراث العالمي فيها في آن واحد المادي وغير المادي. وقد تعرض الموقع خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى هجماتٍ أدّت إلى دمار واسع، ما جعل قضايا حمايته وترميمه قضايا وطنية وإقليمية ودولية.

---

(١) https://ar.wikipedia.org آخر زيارة في ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، مكتبة الصدوق، ١٤١٧هـ، ص٩٢.

(٣) د. عبد الخالق حسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، عدد١٢، م١، كلية القانون –جامعة ميسان، ص١٩٦.

(٤) تاريخ العتبة العسكرية ونشاتها . https://alaskarian.net آخر زيارة في ١/ ١٠/ ٢٠٢٥.

لا يخفى أن أول من قام بتعمير مرقد العسكريين عليهما السلام هو الأمير ناصر الدين الحمداني، وذلك ببنائه قبة على قبر الإمامين العسكريين فكان المؤسس الأول للعتبة العسكرية[١]. وقد بُني المرقد في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي في منطقة كانت تعرف آنذاك ب"العسكر" (مخيم العسكر)؛ لذا ارتبط لقب "العسكريين" بالإمامين المقيمين هناك. وعلى مر العصور شهد الضريح توسعات وترميمات متعاقبة انعكست في الطبقات المعمارية والزخرفية[٢].

علما أن المرقد لا يضمّ قبر الإمامين عليهما السلام فقط، وإنما قبر السيدة نرجس أم الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، والسيدة حكيمة شقيقة الإمام الهادي عليه السلام، مما يضفي أهمية أخرى إلى المرقد المشرّف، فضلاً عن شرفه وفضله الأصلي.

وقد مرّت العتبة في القرن العشرين والحادي والعشرين بأطوار تاريخية متعددة لتعميرها وتجديدها؛ إذ كان الطور الأول في عهد ملك العراق فيصل الأول عام ١٩٣١، والذي شهد نقلة في الخدمات من توفير المياه وتزويد العتبة بالكهرباء لأول مرة. وكان الطور الثاني في عام ١٩٣٣ والذي شهد توسيعاً للطرق والأسواق حول المرقد الشريف. أما المرحلة الثالثة فقد كانت عام ١٩٤١. والتي تميزت بنقل شباك قبر الإمام الحسين عليه السلام المصنوع من الفضة الخالص، وتم استبدال هذا الشباك بشباك جديد مصنوع من الفضة الخالصة موشى بالذهب تتراوح أبعاده ما بين ستة أمتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، و يبلغ ارتفاعه اثنين-خمسين متراً، وقد بقي هذا الشباك على القبر إلى حدوث التفجير الأول في عام ٢٠٠٦. وفي عام ١٩٦٦ تم إكساء الحرم بالفرش الثمين الكاشاني الإيراني الذي جلبه أحد التجار من الكاظمية، الشيخ محمد

---

(١) ذبيح الله المحلاتي، ماثر الكبراء في تاريخ سامراء، ج١، د.ذ.ط، منشورات المكتبة الحيدرية، ٢٠٠٥، ص٣٢٤.

(٢) حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج٧، د.ذ.ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٩، ص٣١٣.

المؤيد والحاج علي الكهربائي والحاج محمد رضا لطفي من طهران. وقد تميزت هذه المرحلة الرابعة بالإهمال وتلف الكثير من الكاشي ومرايا القاجاري الأصلي ولوحات المينا وغياب العمال المهرة الذين يتقنون هذا الفن خاصة مع ظروف الإرهاب البعثي والحرب مع الجارة المسلمة إيران وظروف الحصار الاقتصادي العصيبة التي انعكست سلباً على العتبات المقدسة ومنها العتبة العسكرية المقدسة[١].

أما المرحلة الخامسة فقد بدأت بعد التفجيرين الإرهابيين اللذين طالا العتبة المقدسة في عامي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) مما أحدث أضراراً جسيمة خاصة بالقبة المشرفة والمئذنتين، ولنفس الغرض استمر الإعمار في المرحلتين السادسة والسابعة في عام ٢٠١٦-٢٠١٥- إذ تم النهوض الجدي بإعمار العتبة بشكل كامل وشامل من حيث رفع الانقاض وإعداد مستلزمات إعادة الإعمار ووضع المخططات والاستعانة بالمهرة المتخصصين من المعماريين والحرفيين ذوي الخبرة بالعمارة القاجارية. وتم إكمال تذهيب القبة في عام ٢٠١٧، وكذلك تم إكساء وعمارة الصحن الكبير المكشوف، وكذلك المئذنتان الشريفتان ومئذنة الأذان المشابهة لمئذنة الحرم المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام. وفي السنة نفسها انتهى العمل في الشباك الشريف، ومن وضع التصاميم وتهيئة مواده من الذهب والفضة، وكانت تصاميمه معشقة بالمتواليات الهندسية موشاة بالذهب والفضة. ولا يخفى أنّ شباك القبر الشريف يحتاج إلى فنيين مهرة ضمن ورش خاصة استغرق العمل فيها من ٢٠٠٩ إلى نصبه في عام ٢٠١٧، وهذا الكلام ينطبق على باقي اجزاء الروضة المطهرة من أبواب وغيرها[٢]. وإلى جانب العبادة، يقوم المجمع بوظائف اجتماعية، منها التعليم، والإحسان، وإدارة أوقافٍ خيرية تخدم المجتمع

(١) د. امتثال كاظم النقيب، تخطيط وعمارة العتبة المقدسة، مجلة لارك، مجلد ٣، ج١، كلية الاداب- جامعة واسط، ٢٠٢٢، ص١٦٧.

(٢) المصدر المشار إليه أعلاه، ص ١٦٩.

المحلي وغيرها من الأنشطة التي تعزز الدور المجتمعي للعتبة[١].

**الفرع الثاني: القيمة المعمارية والزخرفية**

تُعدُّ العتبة العسكرية المقدسة في سامراء (مرقد الإمامين الهادي والحسن العسكري) أحد أبرز المراقد المقدّسة لدى الشيعة الاثني عشرية، وهي واحدة من أهم المزارات الدينية لدى المسلمين، وتتميز بطراز معماري إسلامي فريد وزخارف مذهبة وقبة تاريخية عظيمة[٢].

ومما زاد من أهمية موقع الضريح كونه يقع داخل حدود مدينة سامراء الأثرية، التي تضم آثاراً عباسية مهمة، ما يضفي على العتبة بعداً حضارياً يتجاوز البعد الطقوسي فحسب، فيتجسد التراث الثقافي للعتبة العسكرية ليس فقط كونها شاخصاً معمارياً عظيماً، إنما أيضاً في القيم والمعتقدات والاداب والفنون والطقوس والمعارف والشعائر الدينية[٣]. ويتميز البناء بقبةٍ ذهبية (قبل تضّررها وإعادة بنائها)، وبلاطات خزفية وزخارف إسلامية تقليدية ومآذن عالية. ويعود ثراء الفنون الزخرفية إلى مراحل ترميم وتبرعات مرّ بها المجمع عبر القرون[٤].

يمتد الحرم المطهر العسكري على مساحة واحد وعشرين ألف متر مربع، مربعة الشكل يحيطها سور ارتفاعه تقريباً ٣٥ م مربع، بداخله اواوين من الجهات الثلاث يبلغ عددها اثنين وستين إيوانا، وفيها أبواب أربع متماثلة من حيث الشكل والزخرفة

---

(١) سهام الوقف في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية بالمجتمعات الإسلامية.
https://asjp.cerist.dz/en/article/157406 2021

(٢) جواد جلال الحسيني، تاريخ سامراء ، د.ذ.ط، دار الاضواء، بغداد، ١٩٨٦، ص٩٩.

(٣) د.عبد الخالق عبد الحسين سلمان، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(4) UNDP / UNESCO. (2011). Al-Askari Shrine restoration project - annual report (Project report) Retrieved from UNDP MPTF document
آخر زيارة في ٥/ ١٠/ ٢٠٢٥.

والطول، وتعلو السور غرفة وايوان وبرج الساعة، وتحيطه الكتيبة القاشانية منقوش عليها سورة الفتح، ويوجد في الداخل اواوين ترتفع عن الصحن متراً واحداً مدببة ونصف اسطوانية مفتوحة على الداخل ومغلفة بالكاشي القاشاني[١].

ويبلغ صحن الروضة الذي يضم الأروقة والايوانات والطارمات ١٤٦م طولاً و١٣٣م عرضاً، ويحتوي على ٤٥ إيوانا. أما الروضة المطهرة فتبلغ مساحتها من الصحن ٧٩م طولا و٧٧م عرضا وفي الصحن الثاني هناك مصلى كبير تبلغ مساحته ٤١ طولا وعرضه ٣٨,٥٠م، ومن الجهة الجنوبية للرواق الداخلي يقع صحن الغيبة[٢].

ولا يخفى أنّ من أهم أجزاء الحرم وما يمثل أكثر عقيدة حساسة للمسلمين عامة وللإمامية خاصة وجود السرداب الشريف والذي حيكت حوله الأساطير- وكان سبباً للحملات الضخمة المركزة على الاعتقاد بالغيبة، والذي هو بكل بساطة سرداب بيت الإمام الهادي عليه السلام وقد خرج منه الإمام المهدي إلى أرض الله الواسعة بعد الضغط العباسي عليه[٣]. ويقع سرداب الغيبة في الجهة الغربية من المرقد الشريف للإمام الهادي عليه السلام ويحتوي السرداب على مسجد يضم مسجداً يدعى بمسجد الصاحب، تشرفا باسم صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وفي أعلى البناء توجد قبة مرتفعة مكسوة بالكاشي القاشاني ذي الألوان السبعة والذي يعود بناؤه إلى الأمير حسين علي خان الدنبلي والأمير الناصر لدين الله، وجعل على الصفة التي فيها شباك من الخشب الساج آيات قرآنية وأسماء الأئمة المعصومين الأربعة عشر. ويعد من الآثار العباسية

(١) ثامر العامري، معجم المراقد والمزارات، ج١، مطبعة النجف، ط١، ٢٠٠٤، ص١٧٤.

(٢) المصدر المشار إليه أعلاه، ص١٣١.

(٣) لمزيد من المعلومات حول حقيقة هذا السرداب والخرافات التي حيكت حوله يراجع، محمد محمد صادق الصدر، موسوعة الإمام المهدي عليه السلام-الغيبة الصغرى، ط٤، بني الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، قم-إيران، ص ٥٦٣.

الثمينة والتحف النادرة، وقد مر بعدة تعميرات، فسابقاً كان داخل بيت الهادي، ومنها عمارة الملك المؤيد الذي غير مكان الدرج وأغلق باب السرداب من جهة القبلة وفتح باباً فضياً جديداً. وبعد التوسعة الجديدة التي شهدتها العتبة المقدسة تم توسيع مسجد الغيبة وتوسع المكان وتم تغليفه بالمرمر الاونكس[١]. ولا زال السرداب الخشبي المشبك وهو من الآثار العباسية التي تعود إلى القرن السابع الهجري في عهد المستنصر[٢].

ولقدسية هذا المرقد فإنّ العديد من الشعراء كان جل اهتمامهم ينصب على الإشادة به كما بباقي مراقد الأئمة عليهم السلام والقائمين بخدمتها وعمارتها والتي تعتبر إضافة إبداعية في الشعر العربي، ومنهم من نظم أراجيز طويلة في الحقب التاريخية لمرقد العسكريين عليهما السلام، وبين كذلك عناية الأمراء والملوك لإعمار الأضرحة المقدسة ومن كلا الفريقين[٣].

**المطلب الثاني: الاعتداءات التي تعرضت لها العتبة المقدسة**

تعَدّ العتبة العسكرية مثالاً حيّاً على التحديات التي تواجه حماية التراث العالمي في مناطق النزاع المسلّح، كما تمثل نموذجاً ناجحاً لإعادة الإعمار بفضل تضافر الجهود الوطنية والدولية. وتبرز تجربة العتبة أهمية اعتبار حماية التراث مسؤولية مشتركة تستدعي تعزيز الإجراءات الأمنية، وتطوير الأطر التشريعية، واعتماد التقنيات الرقمية في توثيق المواقع التراثية، إلى جانب إشراك المجتمع المحلي في صون هذا الإرث الحضاري العريق.وهذا ما سنتناوله، وكالتالي:

---

(١) ذبيح الله المحلاتي، مصدر سابق، ص٣٢١.

(٢) ذاكرة سامراء المصورة https://alaskarian.net آخر زيارة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٣) رسول كاظم عبد السادة، إسهامات الشعراء في تمجيد مرقد العسكريين عليهما السلام والقائمين بعمارته، بحث منشور في مجلة تراث سامراء،العدد ٢، السنة الأولى، ٢٠٢٠، ص١١٦.

## الفرع الأول: الاعتداء الأول عام ٢٠٠٦

تعرّض المرقد الشريف إلى تفجير في الثاني والعشرين من شباط عام ٢٠٠٦ هزّ المنطقة وأدّى إلى تدمير القبة وغالبية العناصر المعمارية، كالمآذن وغيرها، مما أحدث شرخاً طائفياً واسعاً في العراق، وكان هذا بالطبع بعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣. هذه الاعتداءات اعتُبرت نقطة انعطاف في الديناميات الطائفية والأمنية بالعراق الحديث، مما أدى إلى تداعيات اجتماعية وسياسية خطيرة؛ إذ انطلقت موجات انتقامية وأعمال عنف أدت إلى خسائر بشرية واجتماعية. كما تم استهداف مواقع دينية كآلية لتأجيج الصراعات بين طبقات نسيج الشعب الواحد، وقد عكست هذه الظاهرة حساسية الرموز الدينية في المشهد السياسي العراقي[1]؛ مما سبب أضراراً كبيرة بالحضرة المقدسة والمباني التابعة لها، فقد دمرت القبة المشرفة تماماً، والتي تعدّ من أعظم القباب الموجودة في العالم الإسلامي، كما تم تخريب المئذنتين الكبيرتين البالغ طولهما ٢٥ متراً، والتي كانت مكسوة بالذهب من قاعدتها إلى أعلاها، فضلاً عن الضرر الكبير الذي أصاب المباني التابعة للمرقد الشريف كالأواوين والصحن المطهر والنوادر المعمارية كالأبواب التاريخية والشبابيك واللوحات المزخرفة القاشانية، مما أصاب المجتمع الدولي والأوساط المسلمة والثقافية والتاريخية والمنظمات الإسلامية بهزة عظيمة[2].

إذ في صبيحة اليوم الثاني والعشرين من شباط عام ٢٠٠٦ اقتحمت مجموعة من المسلحين المرقد المطهر للإمامين العسكريين عليهما السلام وكبلوا عناصر الشرطة الخمسة الخاصة بالحماية، وزرعوا عبوتين ناسفتين تحت القبة المشرفة التي تعدّ من أكبر القباب

(1) Restoration of Historical Al-Askari Shrine I: Field Observations, Damage Detection and Material Properties. (n.d.). ResearchGate. Retrieved 2025.

(٢) د.امتثال النقيب، مصدر سابق، ص١٧٥.

الإسلامية[١].

وفوراً تجمع الآلاف من أهل سامراء في السور المحيط بالمرقد محتجين حاملين عمامة الإمام الهادي ودرعه وسيفه اللاتي كنّ محفوظات في قبو الحضرة المطهرة وهم يصيحون. وصرح وقتها وزير الداخلية باقر جبر الزبيدي أنّ ما تم زرعه كان ما يقارب المئة كغم من المتفجرات، واستغرقت عملية التفجير تقريباً ثلاثة إلى خمسة أيام لنقل وزرع المواد المتفجرة ومعداته لداخل الحضرة المطهرة، ما أثار فتنة طائفية كادت تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه[٢].

ولا يخفى ان توقيت هذا التفجير ضمن التاريخ الهجري في ذكرى استشهاد الإمام السجاد عليه السلام فيه إشارة واضحة إلى أنهم قادرون على تجديد أحزاننا ونكبتنا بقتل أئمتنا وتهديم قبورهم، ومن المؤكد أنه لولا نسبة الوعي العالي التي يتمتع بها الشعب العراقي وتوجيهات المرجعية الرشيدة وتكاتف أبنائه المخلصين لانزلقت البلاد إلى حرب طائفية أشد ضراوة وعنفاً من الحرب الأهلية اللبنانية لكن، أنفاس أئمة أهل البيت عليهم السلام كانت متجلية جداً في حفظ بلدنا العزيز.

**الفرع الثاني: الاعتداء الثاني عام ٢٠٠٧**

عاودت مخالب الفتنة والتخريب تنهش بجسد العراق من خلال تدمير أقدس مقدساته؛ إذ في صباح يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر حزيران عام ٢٠٠٧ حدث التفجير الثاني الآثم، حيث تمّ فيه استهداف مئذنتي العتبة الذهبيتين ومن ثم تديمرهما كاملاً. وقد تم تنفيذ التفجير عن طريق عبوة ناسفة، وفوراً أعلن تلفزيون العراق حظراً للتجوال في العاصمة لأجل غير مسمى؛ منعاً لحدوث أية أعمال عنف أو تصفيات مذهبية، وقد سويت منارتا المرقدين بالأرض، ولم يبق لهما أثر، واندلع

(١) وزارة الثقافة العراقية، تقرير حماية مواقع التراث العالمي في العراق، بغداد، ٢٠١٩.

(٢) تفاصيل التفجير الأول https://alaskarian.net آخر زيارة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٥.

اطلاق نار وتبادل قصف بصواريخ الهاون لم يهدأ حول الروضة المطهرة منذ ليل الثلاثاء السابق للتفجير بيوم، بعد الخلاف الذي دار بين عناصر من الشرطة المحلية المكلفة بحماية الحرم وأخرى أرسلت من العاصمة لذات الغرض، وأطلقت الشرطة الرصاص للأعلى بالقرب من العتبة المقدسة لإبعاد الموالين الغاضبين الذين تجمعوا للقيام بالتظاهر خارجه، في الوقت ذاته تم إعلان حظر التجوال في البلدة أيضاً؛ خشية وقوع أية أحداث عنف فيها[١].

وحدثت أعمال عنف عقب هذا التفجير ونزول أتباع أهل البيت بمظاهرات سلمية بعد دعوات المراجع الدينية لضبط النفس، وصدرت ردود على هذا الفعل الآثم دينية وسياسية وأممية، أهمها إدانة الأمين العام للأمم المتحدة -في وقتها- بان كي مون هذا التفجير الآثم، ودعا العراقيين إلى ضبط النفس[٢].

ومن هنا برزت ضرورة حماية هذه العتبة وإعادة إعمارها؛ كون حماية التراث عامة والتراث الخاص بالعتبة المطهرة خاصة، يشكل دوراً جوهرياً في الحفاظ على الهوية الدينية التي تعد ضرورة حتمية لقيام الدولة الوطنية التي يعيش المواطن في أكنافها بأمان.

**المطلب الثاني: جهود حماية وإعمار العتبة**

يعدّ التراث الثقافي أحد المكونات الجوهرية لهوية الشعوب وذاكرتها التاريخية، إذ يُجسّد مظاهر تطورها الحضاري، ويُسهم في ترسيخ الانتماء الوطني وتعزيز الشعور بالفخر بالماضي. وتكتسب مواقع التراث الثقافي أهميةً استثنائية عند إدراجها ضمن قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، إذ

(1) EHSAN Kandil, The Impact of Al-Askari Shrine Destruction in Iraq on sectarian Conflict (IJASWA). V 7، iSSU E Retrieved15/ 3/ /2024 ،P 1- 10.

(2) Iraq Reconstruction Reports (U.S. & EU Support Programs), 2008–2012.

تتحول إلى مسؤوليةٍ جماعية تتطلب حمايةً وصوناً على المستويين الوطني والدولي. ويُعدّ العراق بوصفه مهداً للحضارات الإنسانية الأولى من أبرز الدول الغنية بالمواقع التراثية التي تنتشر في جميع مناطقه؛ إذ تُعدّ مدينة سامراء التاريخية مثالاً بارزاً لذلك؛ كونها تحتضن العتبة العسكرية الشريفة التي تُعدّ من أهم المعالم الدينية والتراثية في البلاد. وقد تعرّض هذا الموقع خلال العقود الأخيرة لاعتداءات وتهديدات خطيرة هددت قيمته التاريخية والمعمارية، مما استوجب استنفار الجهود الوطنية والدولية لإعادة إعماره وضمان استدامته، بوصفه جزءاً من التراث الإنساني العالمي. وهذا ما سنتناوله، وعلى النحو التالي:

**الفرع الأول: جهود الإعمار المحلية**

اهتم العراق بحماية التراث الوطني والمحافظة عليه؛ كونه جزءاً من الهوية الوطنية، وذلك من خلال قانون الآثار والتراث النافذ رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢. ولم يكن هذا هو القانون الوحيد الذي وضعه المشرّع العراقي لحماية التراث الوطني، فقد سبق أن نظم القانون رقم ٥٩ لعام١٩٣٩[١].

يلاحظ الباحث هنا أنّ المشرّع العراقي لم يوفر الحماية الكاملة للتراث العراقي إذ عقوباته كانت خجولة ومقيدة، ومن ناحية أخرى لم ينص على حماية العتبات المطهرة مشخصة بالاسم، فإذا أردنا أن نستعين بنصوص توفر حماية أكبر وذات فاعلية فعلينا أن نستنبط الحماية من خلال النصوص العامة كقانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩[٢]، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥[٣].

---

(١) راجع نصوص قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، وراجع نصوص قانون الآثار والتراث القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٣٩.

(٢) راجع نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(٣) راجع نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ المشرّع قد ساوى من حيث العقوبة بين تضييع المادة التراثية وبين إتلافها، سواء كان الإتلاف بحسن نية أو بالإهمال، وساوى كذلك بين إتلاف المادة التراثية كلياً أو جزئياً، وكذلك ساوى بين الحيازة والإتلاف والإضاعة، وهو منهج منتقد، فليس من يحوز المادة التراثية كمن أتلفها؛ إذ إنّ الإتلاف يعني انعدام المادة التراثية، أي بتعبير آخر تضييعها، أما الحيازة فهي لا تشكل الخطر الذي يشكله الإتلاف والإضاعة. (١)

ولذا فإنّ عدم النص بشكل مباشر في القوانين العراقية على حماية العتبات المطهرة، ومنها العسكرية، حدا بالمشرّع العراقي إلى النص في الدستور، سواء في ديباجته أو متونه، بنص صريح على حماية التراث العراقي، سواء المادي منه أو غير المادي، منها المادة (١٠) والمادة (٢٣) والمادة (٤٣) والمادة (١١٣)، وجاءت هذه النصوص الدستورية كرد فعل على الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل النظام البائد، والتي حرمت النسيج الأكبر من الشعب العراقي من ممارسة طقوسه وشعائره الحسينية(٢).

ولأنّ الملكية الثقافية تمثل سبباً مهماً من أسباب تقدم الشعوب، إذ إنّ التراث الوطني للدول وعمقها الحضاري يسهم إسهاماً ذا خطر في تشكيل صورة الهوية الثقافية، التي تتدخل بدورها في تحديد قوانين المجتمع وعاداته ومقدساته، ففي الآونة الأخيرة صارت ظاهرة التدمير الثقافي في عالمنا المعاصر على أقوى ركيزة من ركائز الاعتداء غير المبرر؛ إذ تعرضت الممتلكات الثقافية إلى محاولات التخريب من قبل العصابات الإرهابية في محاولة لإثارة النعرات الطائفية بين فئات الشعب الواحد.

---

(١) د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للتراث الوطني أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في الندوة القانونية الموسومة بالاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي- خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني، بغداد،٢٨/ ٢- ١/ ٣/ ٢٠٢٢، ص١١٤-١١٥.

(٢) د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان، مصدر سابق، ص٢١٤- ٢٠٧.

ولهذا باشرت الحكومة العراقية بالتعاون مع ديوان الوقف الشيعي وهيئات دولية في عملية إعادة الإعمار، حيث أُعيد بناء القبة الذهبية والمآذن بدقة مطابقة للتصميم الأصلي بعد تلكؤ الشركة التركية في أداء مهامها وعجزها عن العمل الذي كلفت به وعدم جديتها في أدائه، فقامت الحكومة العراقية بإلغاء العقد المبرم معها، واستطاعت اللجنة الفنية لإعادة إعمار الروضة العسكرية الشريفة بكوادر عراقية هندسية وفنية وإدارية برئاسة الأستاذ حقي الحكيم، بمباشرة مهامها في ٩/ ٤/ ٢٠٠٨ وبتكليف مباشر من رئاسة مجلس الوزراء العراقي، وتم تكليف رئيس الدائرة الهندسية في ديوان الوقف الشيعي بمهام المدير التنفيذي للمشروع، وفتحت آفاق التعاون مع منظمة اليونسكو لتنهض وعن طريق خبرائها العراقيين الموجودين في العتبة العسكرية المطهرة بمهام الإشراف التاريخي ومراقبة سير الأعمال في المشروع وصولاً للإنجاز التام للمشروع، مع الحفاظ على القيمة المعمارية التاريخية التي تتميز بها الحضرة المطهرة. ومن الواجب ذكره هنا أنّ المشروع تصميماً وتنفيذاً وإشرافاً تم بكفاءات وطنية مختصة[١].

ومن المناسب ذكره هنا ان عمارة العتبة المقدسة ليست عمارة عثمانية فيستطيع المهندس التركي القيام بهذه المهمة الدقيقة من إعادة إعمار وصيانة، بل هي عمارة قاجارية، من حيث تصميم العناصر وزخرفتها كالأبواب والقباب والماذن والزخارف القاشانية و.و...والطابوق الذهبي المغلف به القبة والمينة ذات الألوان السبعة؛ لذلك تم الاستعانة بشركات ومؤسسات معمارية إيرانية وتحت إشراف دائرة العتبات والمزارات الدينية في الوقف الشيعي، وتم تدريبهم في دورات تابعة للمعهد الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية[٢]. إذ قامت بتهذيب البناء القديم

(١) جديد مشروع اعمار العتبة العسكرية المقدسة، ٢٠٠٨. https://alkafeel.net آخر زيارة في ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) د.امتثال كاظم ، مصدر سابق، ص ١٧٦.

للحفاظ على الطابع التاريخي لهذا البناء الأثري العتيد الذي يقدر عمره بأكثر من ألف عام، وطبقاً لتوجيهات المرجع الديني الأعلى في النجف الأشرف، بالمحافظة على كل قطعة من المرقد الشريف الناجية من عمليتي التفجير الإرهابيتين، على وضعيتها الطبيعية قدر الإمكان، وإكمال بناء العتبة وإعادة إعمارها دون زحزحتها عن مكانها. وقد توافقت هذه التوجيهات مع توجهات منظمة اليونسكو التي اشترطت لإبقاء الحضرة العسكرية المقدسة في قائمة التراث المشترك للإنسانية هو الحفاظ ضمن الممكن على ما بقي من العمارة القديمة، وطبقاً لذلك التزمت (اللجنة الفنية لإعادة إعمار الروضة العسكرية الشريفة) بتلكم التوجيهات، ولذلك نهضت وضمن المشروع بتهذيب البناء القديم، والذي يتضمن رفع أجزاء البناء التي لا تصلح لتشييد العمارة فوقها، سواءً كانت من الجدران أو السقوف المتداعية، واستبقاء كافة ما يمكن إكمال البناء عليه. وقد بدأت هذه المرحلة تقريباً بداية شهر أيار / ٢٠٠٨م[١].

ولذلك استلزمت تحليلاً ميدانياً للمواد والتلف، والقيام بدراسات هندسية، وفنية بيّنت تهافت بعض المواد وترابط الشروخ البنيوية بعد الانفجارات، واستلزمت استخدام تقنيات قياس ومراقبة متخصصة لتحديد خطة الترميم. وقد استلزم إعادة بناء القبة والمآذن حواراً بين الحفاظ على الذاكرة التاريخية وبين الحاجة لبناء هياكل أكثر قدرة على الصمود، وهو نقاش شائع في ترميم مواقع ذات رمزية دينية عميقة[٢].

وقد صرّح أحد أهم الخبراء لموقع (العتبة العسكرية المقدسة) بسبب اختلاف أركان أروقة مرقد الإمامين عليهما السلام عما موجود ببعض العتبات المقدسة، إذ إن هيئتها كانت على شكل نصف مثمن؛ لذلك أضيفت أعمدة من الرخام المزخرف عالية

(١) اللجنة العليا لإعمار العتبة العسكرية، تقارير الإعمار السنوية، بغداد، ٢٠٠٧-٢٠١٦.

(٢) حسن، عبد الأمير، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق، مجلة جامعة ذي قار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١٠، م٢، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠٢١.ص٥٥-٧٨.

الجودة والتشكيلات الجميلة جداً لهذه الأركان بالرغم من كونها تأخذ وقتاً في التركيب، وقد تم اختيارها وفقا للتصاميم الموضوعة من قبل اللجنة الاستشارية الموجودة في اللجنة الفنية للمشروع، وكذلك بلغ سمك الألواح الحديدية المستخدمة في تصنيع هذه المقاطع عشرة ملم وبكميات تبلغ خمسة وأربعين طناً لجميع الأجزاء، إذ ستعمل هذه الأقواس على إعطاء متانة أفضل من البناء القديم للقبة، بحيث تصبح أشد مقاومة للصدمات الخارجية والداخلية، وقد صمّمت المقاطع إنشائياً من قبل الكفاءات الوطنية المميزة، التي من أبرزها الخبير العالمي د.محمد علي الشهرستاني[1].

وبالنسبة لمشروع إكساء جدران الحضرة المطهرة، فقد قسّم هذا المشروع إلى مرحلتين، تضمنت المرحلة الأولى من المشروع إكساء الجدر الخارجية للعتبة – المحيطة بالضريح – والمقابلة لفضاءات الرواقات التي تحيط بالحرم، وتضمنت المرحلة الثانية إكساء الجدر المواجهة للجدر السابق ذكرها والمحيطة بالأروقة، وكذلك أُضيف لها إكساء الحجر التابعة للأروقة بالمرمر؛ كونها جزءاً من البناء القديم وأروقته، وقد أنجز هذا العمل بعد اكتمال جميع المهام المتعلقة بتأسيسات الكهرباء ومدّ الأنابيب المخصصة لهذه الأغراض، أو إعدادها للاستعمال في أغراض أخرى في المستقبل، ومن ضمن الأعمال التي استخدم فيها المرمر إنشاء مكتبات منه في الجدر؛ لتحتوي المصاحف والكتب الخاصة بالأدعية، فضلاً عن وجود فتحات لمنظومات التبريد.

ومن الجدير ذكره هنا أنّ (اللجنة الفنية لإعادة إعمار الروضة العسكرية الشريفة) تعدّ الجهة الوطنية الوحيدة الموكل إليها تنفيذ المشروع كاملاً من قبل رئيس الوزراء العراقي، والمشكّلة من ممثلين من خمس جهات رسمية هي أمانة مجلس الوزراء، ووزارة السياحة والآثار، ووزارة الإسكان والإعمار، وديوانا الوقف الشيعي والسني، وقد تم تصميم وتنفيذ المشروع والإشراف عليه من قبل كوادر

(١) الهيئة العامة للآثار والتراث، وزارة الثقافة والسياحة والآثار، تقرير أعمال الصيانة الطارئة في مدينة سامراء الأثرية، بغداد، ٢٠٢٠.

مختصة فنية وهندسية تابعة لهذه الجهات[١].

**الفرع الثاني: جهود الإعمار الدولية**

تتمتع العتبة العسكرية بصفتها جزءاً من التراث العالمي بالحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧، واتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩، ومعاهدة تحريم الحرب التي عقدت في باريس عام ١٩٢٨، فضلاً عن الاتفاقات المتخصصة بحماية التراث كاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٥٤، وإعلان اليونسكو الخاص بالتدمير المتعمد للتراث لعام ٢٠٠٣، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن، والتي كان بعضها خاصاً بالعراق والذي من أهمها القرار رقم (٢٣٤٧) الخاص بمنع المتاجرة وبمكافحة الاتجار غير المشروعين بالتراث المادي الناتج عن سبب من أسباب النزاعات المسلحة، والقرار رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ الخاص بالعراق والذي عُدّ استثنائيا في هذا المجال، إذ عُدّ إقراره ميلادا لهاجس وعي بأهمية التراث شغل القانون الدولي قرابة المئة وخمسين عاما.

ولأنّ اتفاقية لاهاي لم توفر الضمانات الكافية لحماية فعالة للمتلكات الثقافية تم ابرام البروتوكول الثاني لها في عام ١٩٩٩، والذي أدخل نظاماً جديداً للحماية باسم نظام الحماية المعززة، والتي تشترط في الممتلك الثقافي ثلاثة شروط لكي يتمتع بهذا النظام، يتمثل الشرط الأول في أن يكون هذا التراث يتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للبشرية، أما الثاني فيجب أن لا يستخدم للأغراض العسكرية، أما الثالث فيجب أن تقدم الدولة قائمة إلى اللجنة المشكلة بموجب البروتوكول بممتلكاتها الثقافية التي ترغب أن تكون خاضعة لهذا النظام[٢].

ومن ناحية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تنص الكثير من هذا النوع

---

(١) اللجنة العليا لإعمار العتبة العسكرية، تقارير الإعمار السنوية، بغداد، ٢٠٠٧-٢٠١٦.

(٢) د.علي حمزة عسل، مصدر سابق، ص١١٠.

من الاتفاقيات الدولية على حماية التراث الثقافي، منها اتفاقية روما، إذ نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على حماية الممتلكات الثقافية وبشكل واضح في المادة (٨/ ٩/ ب)، وعُدّ الاعتداء عليها جرائم حرب. وبالنسبة لموضوع البحث تتوافر أركان هذه الجريمة في ما ارتكبه هذا التنظيم بحق العتبات المقدسة في العراق ومنها العتبة العسكرية وما يؤكد ذلك نص المادة الصريح من أنّ الهجوم على الأعيان الثقافية ومنها الدينية يشكل جريمة حرب[١].

والشيء الفارق هنا توافر الركن الدولي لجريمة الحرب الذي نراه جلياً جداً وهو وجود نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما ينطبق على حالة العراق الذي ما زال يكابد آثار الحرب من عام ٢٠٠٣ والاضطرابات الداخلية التي كادت تعصف به، فالانتهاكات التي ارتكبت بحق العراق من قبل القاعدة وداعش الإرهابيين قد عدت واستنادا إلى قرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) في عام ٢٠١٧ أنها جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وعليه تكون جرام تخريب وتحطيم وتهديم هذه المعالم التراثية تمثل جرائم حرب تطبق عليها المبادئ التي تخضع لها هذه الجريمة، وعليه، فهي من الجرائم التي لايطالها التقادم بمر الزمن، ومن الممكن مساءلة واخضاع مرتكبيها للعدالة في أي وقت، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين، ومن هذه الناحية يمكن للعراق مقاضاة المسؤولين عن انتهاك حماية أعيانها الثقافية، كما يمكن لأي دولة يملك المتهمين جنسيتها التدخل ومقاضاتهم أمام قضائها الوطني[٢].

وطبقاً لكل تلك النصوص الحامية أدرجت منظمة (اليونيسكو) مدينة سامراء

---

(١) الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨.

(٢) د.صباح سامي داوود، الحماية الجنائية للتراث الثقافي العراقي، بحث منشور في الندوة القانونية الموسومة بالاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي- خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني، بغداد، ٢٨/ ٢-/ ١/ ٣/ ٢٠٢٢، ص٩٧.

العراقية ضمن قائمة التراث العالمي وعدتها من المواقع المهددة، وحدث كل هذا بعد نحو أسبوعين من التفجير الذي دمر المئذنتين في العتبة المقدسة في المدينة الواقعة على بعد نحو مئتي كيلو متر شمال العاصمة موقع مدينة سامراء الأثرية (Samarra Archaeological City)، هذا الموقع يشمل عدداً من المعالم الأثرية الإسلامية المهمة، منها الجامع الكبير والمنارة الحلزونية، وكذلك أجزاء من البنية العمرانية والتخطيط الحضري لحقبة العباسيين، وبالنسبة للعتبة العسكرية تقع ضمن ذلك المحيط الجغرافي لمدينة سامراء الأثرية، مما يجعلها مشمولة ضمن التقدير العام للأهمية الثقافية والتاريخية للموقع، وبالرغم من وجود دعم من اليونسكو لإعادة بناء العتبة والاعتراف بالأهمية التاريخية والدينية لها، لكن هذا الدعم لا يعني بالضرورة التسجيل المنفصل كموقع تراث عالمي، أي إنّ العتبة كموقع تراث عالمي مشترك للإنسانية لكن ضمن مدينة سامراء. ونجد ان منظمة اليونسكو تمتلك أرشيفاً ومواد عن العتبة العسكرية وإجراءات الترميم لما تعرّضت له من تفجيرات؛ وكل هذا مؤشر على أهميتها ضمن نطاق موقع سامراء لكن ليس إدراجاً منفرداً باسمها[١].

نستنتج من هذا النص أنّ العتبة العسكرية المقدسة وان لم تكن مدرجة بشكل منفرد ومستقل ضمن التراث المشترك للإنسانية، الا أنها كانت السبب المباشر والفعال في عملية الإدراج هذه، والدليل على ذلك ان قرار الإدراج تم بعد التفجير الإرهابي الذي تعرضت له العتبة المقدسة بعد أن قدم العراق ملف الترشيح إلى لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠٧[٢].

وبالنسبة لموقع اليونسكو فإنه يتضمن المستندات الخاصة بموقع سامراء الأثرية، ويحتوي على ملفات الترشيح، النصوص الخاصة بالقرار، الملحقات،

(١) https://www.unesco.org/ar/world-heritage آخر زيارة في ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٥.

(٢) لمزيد من المعلومات حول ملف الترشيح راجع الموقع الالكتروني للجنة التراث العالمي https://whc.unesco.org/en/list/

الخرائط وخطط الحدود، تقييم الهيئات الاستشارية مثل ICOMOS))، وقرارات الهيئة التنفيذية المتعلقة بالموقع، اما بالنسبة لقرار إدراج موقع سامراء الأثرية (Decision) فقد تم اتخاذه في الاجتماع ٣١ للجنة التراث العالمي، والذي بموجبه تم إدراج "Samarra City" في قائمة التراث العالمي استناداً إلى المعايير الثقافية (ii)، (iii)، (iv)[1].

---

(١) نص القرار باللغة العربية (القيمة العالمية المتميزة (Statement of Outstanding Universal Value) وفي نص قرار الإدراج تم تبني البيان التالي عن القيمة العالمية المتميزة:

تقدّم العاصمة القديمة سامراء، التي تعود إلى الفترة ما بين ٨٣٦ و٨٩٢ م، دليلاً بارزاً على الخلافة العباسية التي كانت الإمبراطورية الإسلامية الرئيسة في ذلك الزمن، ممتدةً من تونس إلى آسيا الوسطى. وهي العاصمة الإسلامية الوحيدة الباقية التي تحتفظ بمخططها الأصلي، وعمارتها، وفنونها مثل الفسيفساء والنقوش. وتحتفظ سامراء بأفضل مخطط محفوظ لمدينة كبيرة قديمة، إذ هُجرت في وقت مبكر نسبياً، ما جعلها تتجنّب عمليات إعادة البناء المستمرة التي شهدتها المدن الأخرى الأطول عمراً.كانت سامراء العاصمة الثانية للخلافة العباسية بعد بغداد. وبعد فقدان معالم بغداد الأثرية، تمثّل سامراء الأثر المادي الوحيد الباقي للخلافة العباسية في أوج قوتها.تحتفظ المدينة باثنين من أكبر المساجد في العالم الإسلامي (الجامع ذو الملوية وجامع أبي دلف) وبأكثر المآذن تفرداً، بالإضافة إلى أكبر القصور في العالم الإسلامي (قصر الخليفة، قصر الجعفري، قصر المعشوق وغيرها). وقد تم ابتكار زخرفة الجص المعروفة ب"الطراز السامَرائي" في هذه المدينة وانتشرت في بقية أرجاء العالم الإسلامي آنذاك. كما ابتُكرت في سامراء صناعة نوع جديد من الخزف يعرف ب"الخزف ذو البريق المعدني" (Lustre Ware) الذي يحاكي أواني الذهب والفضة.

المعايير التي تم على أساسها الإدراج:

المعيار (ii): تمثل سامراء مرحلة معمارية متميزة في العصر العباسي بفضل مساجدها، وتخطيط شوارعها وأحواضها، وزخارفها المعمارية، وصناعاتها الخزفية.

المعيار (iii): تُعد سامراء أفضل مثال محفوظ للهندسة المعمارية والتخطيط الحضري للخلافة العباسية التي امتدت من تونس إلى آسيا الوسطى، وهي من أعظم القوى العالمية في ذلك العصر. وغالباً ما تكون البقايا المادية لهذه الإمبراطورية ضعيفة الحفظ؛ لأنها بُنيت من الآجر غير المفخور وقابلة لإعادة الاستخدام، لكن سامراء تمثل استثناءً لذلك.

ويأتي اهتمام اليونسكو بهذه المدينة كونها من أقدم مدن العالم، إذ يعود تاريخ البلدة التي تحمل على أرضها إحدى أهم أربع حضارات شيعية مقدسة في العراق، إلى الفترة الاشورية، إذ بنى أحد ملوكها سنحريب قلعته هناك عام ٦٩٠ ق. م.وقد انتهى العمل في بناء قبة الإمامين العسكريين عام ١٩٠٥ وتمت تغطيتها ب٧٢ ألف قطعة ذهبية، ويبلغ ارتفاعها نحو ٢٠ مترا ومحيطها ٦٨ مترا، ما يجعلها واحدة من أكبر القباب في العالم الإسلامي.

وقد وقعت حكومة العراق اتفاقية مع اليونسكو لإعادة ترميم العتبة العسكرية التي تعرضت لعمليتي التفجير ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقضي تلك الاتفاقية بأن تقدم اليونسكو لحكومة العراق مساعدات مالية تقدر بخمسة مليون دولار، وقد شاركت منظمة اليونسكو في تقديم الاستشارات الفنية وتوثيق عملية الإعمار للحفاظ على أصالة الموقع وفق معايير التراث العالمي، وأطلقت حملات توعية ومؤتمرات علمية لتعزيز الثقافة المجتمعية بأهمية حماية التراث والحفاظ عليه من العبث والاندثار[1].

ومن ناحية أخرى فقد قامت اليونسكو بعقد مؤتمرين في باريس لإعادة بناء العتبة المطهرة، نظراً لأهميتها التاريخية والدينية والمعمارية في قلوب المليارات من أهل الإسلام، بمشاركة عدد ضخم من رجال الدين والمعماريين والمؤرخين للنظر والبحث في طريقة إعمارها، كما قدم الدعم للمؤتمر كل من الاتحاد الاوربي والمؤسسات المعمارية الساندة ومنظمة الايكوم -هي منظمة دولية اتخذت مقراً في باريس، تعنى بتعزيز

---

المعيار (iv): تمثل مباني سامراء مفهوماً فنياً جديداً في العمارة الإسلامية، ويتجلى ذلك في جامع الملوية وجامع أبي دلف اللذين يمثلان مثالاً فريداً من حيث التخطيط والسعة والبناء، بالمقارنة مع المساجد التي سبقتها ولحقتها. وفي أبعادها الكبيرة ومآذنها المميزة، تعكس هذه المساجد فخر وقوة الدولة سياسياً ودينياً في ذلك الزمن.

(1) . UNDP / UNESCO. (2011). Al-Askari Shrine restoration project — annual report (Project report). Retrieved from UNDP MPTF documents

وبمساعدة عمليات الصون وإعادة تأهيل التراث الثقافي في كافة الدول- وقد رصد الاتحاد الاوربي مبلغ خمسة ملايين وأربعمئة ألف دولار عن طريق إنشاء صندوق الاعمار التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والحكومة العراقية التي شاركت بمبلغ قيمته ثلاثة مليون دولار، فشرعت اليونسكو بإعداد خطط الإعمار بمشاركة حكومة العراق التي قامت بتأمين الوضع الأمني في المدينة، وتوفير كافة الإمكانات الساندة للمنظمات الدولية والفرق العاملة.

وهنا هبت جميع الفئات المشاركة للمباشرة برفع الأنقاض وتهيئة الموقع والخرائط الخاصة به وحفظ بقايا العناصر المعمارية الخاصة بالمرقد المشرّف وتصوير الزخارف الكاشانية والكربلائية وحفظ المواد الأولية الخاصة بالعتبة بصندوق الحفظ، ولأنّ هذا المشروع يمثل مدرسة إسلامية معمارية متكاملة، وجهت المنظمة بضرورة إعداد وتدريب الفنيين والمهندسين والمعماريين والحرفيين المعدين للعمل.. وزجهم في دورات للتدريب وبرامج تابعة للمركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية، وننوه هنا ان كل هذا كان في البداية تحت إشراف الشركة التركية -التي سبق ذكرها- على الرغم من أنّ العمارة قاجارية التصميم والتنفيذ وبجميع عناصرها من ماذن وقباب وشبابيك ...فضلاً عن تلكؤ الشركة بالعمل، ما دفع إدارة العتبة إلى التعاون مع لجان فنية عراقية وشركات وفنيين متخصصين ومعماريين من الجمهورية الإسلامية وبإشراف مباشر من الوقف الشيعي[1].

ونجد أنه ومنذ التفجير الإرهابي الأول الذي طال القبة الذهبية للعتبة العسكرية في سامراء عام ٢٠٠٦، حظيت عملية إعادة الإعمار باهتمام واسع من قبل اليونسكو، إدراكاً للأهمية الدينية والثقافية للموقع، ولارتباطه بمدينة سامراء المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي. وقد تنوعت أشكال المساندة بين الدعم الفني

(١) د.امتثال كاظم الخطيب، مصدر سابق، ص١٧٤.

والهندسي والتمويلي والاستشاري، وأشارت تقارير الحالة التي أصدرتها اليونسكو إلى أن الموقع في دائرة الخطر بسبب الوضع الأمني والنزاعات المستمرة، وأنّ العديد من أعمال الترميم لم توثق أو تقيم بشكل كاف...[١].

ومن ثم نجد أنّ اليونسكو تقوم بدور مهم في حماية الممتلكات الثقافية ليس فقط في أوقات الحرب لتفعيل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيين، انما في فترات السلم أيضاً لمساعدة الدول لتنفيذ احكام هذه الاتفاقيات الدولية، وتتمثل الناحية الأهم للمنظمة في الإجراءات التي تتخذها في فترات السلم لضمان الحماية الفاعلة أثناء الحرب سواء منها الدولية أم غير الدولية...[٢].

وقد شاركت جهات أممية (UNDP/UNESCO) وهيئات محلية ودينية في مشاريع إعادة الإعمار وصيانة الموقع، مع خطط تضمنت دراسات فنية، تدريباً للكوادر المحلية، وتأميناً للمكان لضمان عودة النشاط الروحي والثقافي، وتُعدُّ هذه المشاريع مدلولاً دولياً على أهمية حماية التراث الديني كجزء من التراث الإنساني، فقد أسهم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) في دعم استقرار المدينة بعد الأحداث، من خلال تنفيذ مشاريع خدمية في البنى التحتية والمناطق المحيطة بالمرقد، الأمر الذي هيّأ البيئة الملائمة لأعمال الترميم[٣].

(1) . UNESCO, State of Conservation Reports for the Archaeological City of Samarra, 2007–2023.

وقد أصدرت اليونسكو من عام ٢٠٠٧-٢٠٢٣ تقارير الحالة التي حثت فيها الحكومة العراقية على اتخاذ إجراءات معينة وحذرتها من مسائل معينة بالخصوص.

(٢) ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، مجلد ١٤، العدد الأول،الجزائر، ٢٠٢٢، ص٦٦٥.

(3) UNDP Iraq, Samarra Stabilization Project, 2015–2018

أما المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، فقد كانت سباقة في أعلان تضامنها مع العراق منذ التفجير الأول وقدّمت استشارات ثقافية وتدريبية في مجال الحفاظ على التراث الإسلامي المتضرر[١].

وبالنسبة للاتحاد الاوربي فقد قدم دعماً مادياً وتقنياً مباشراً لإعادة تأهيل العتبة، ففي التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ ذكر أن الاتحاد خصّص ما يقارب ٤ ملايين يورو لصالح UNESCO (من خلال صندوق الثقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق) لإعادة تأهيل مرقد العتبة العسكرية في سامراء، بعد تفجيره عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧[٢].

وقد شمل هذا الدعم: "تنظيف الموقع، حماية العناصر الزخرفية، تصنيف وتخزين المواد المعمارية"، إضافة إلى تدريب المعماريين والمهندسين العراقيين لتعزيز الكفاءة الوطنية في معالجة مواقع التراث المتضررة[٣]. وبهذا، فإن الاتحاد الأوروبي أسهم ليس فقط في إعادة البناء المادي ولكن أيضاً في بناء القدرات الوطنية، مما يُعد جانباً مهماً من استدامة الترميم.

إلى جانب ذلك، شاركت بعض الدول في تقديم المساعدة الفنية، حيث أسهمت الجمهورية الإسلامية الإيرانية بخبرات معمارية وزخرفية من خلال مهندسين وفنانين

---

تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مشروع استقرار سامراء تقارير الاعوام ٢٠١٥-٢٠١٨.

(1) ISESCO, Statement on the Destruction of the al-Askari Shrine in Samarra, 2006

تقرير المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حول تدمير مرقد الامامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦

(٢) تقرير أمني/ قطاعي للاتحاد الأوروبي (SEC 2011) الذي يذكر تخصيص الاتحاد الأوروبي ل ٤€ مليون لصالح اليونسكو لصيانة مرقد العتبة.

(٣) المصدر المشار إليه أعلاه.

متخصصين في فنون العمارة الإسلامية، وساعدت تركيا في أعمال البنية التحتية والاستشارات الهندسية للمناطق المحيطة- لكن تم بعد ذلك الاستغناء عن خدماتها للأسباب المذكورة سلفا-. كما أسهمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بتمويل مشاريع إعادة الاستقرار التي شملت سامراء، ضمن برامج إعادة الإعمار الوطنية[١].

أما على الصعيد المحلي، فقد أشرف ديوان الوقف الشيعي على التنفيذ الميداني عبر اللجنة العليا لإعمار العتبة العسكرية التي تأسست عام ٢٠٠٧ بقرار من مجلس الوزراء، وبالتعاون مع وزارة الثقافة والهيئة العامة للآثار والتراث. وقد تكامل هذا الجهد المحلي مع الدعم الدولي ليشكل نموذجاً للتعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات العالمية في صون التراث الديني والثقافي[٢].

وكما يبدو هنا فإنّ الدور الأكبر في خضم هذا التعاون الدولي هو لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة (اليونسكو)، والذي في الختام نستطيع أن نلخص دورها من حيث التقنية والتمويل والتنسيق بالآتي:

١. التوقيع على اتفاق ترميم وتقديم المساعدة الفنية: في حزيران ٢٠٠٧، وقّعت اليونسكو مع الحكومة العراقية مذكرة تفاهم لإعادة بناء العتبة العسكرية التي تضرّرت بشدة إثر تفجيرات في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. اليونسكو أعلنت أنها ستساعد في ترميم العتبة المقدسة من الناحية الفنية، وتوفير الخبرات اللازمة لتصميم الزخرفة، الترميم، وإعادة البناء.

٢. التمويل والمساهمات المادية: المشروع كان بقيمة تقديرية إجمالية حوالي

---

(1) (Iraq Reconstruction Reports, 2008–2012).

وزارة الثقافة العراقية، تقرير حماية مواقع التراث العالمي في العراق، بغداد، ٢٠١٩.

(2) 91. Iraq Reconstruction Reports (U.S. & EU Support Programs), 2008–2012

٨,٤ مليون دولار أمريكي لمرحلة معينة، الحكومة العراقية خصّصت منها حوالي ٣ ملايين دولار؛ والبقية من صندوق الثقة للأمم المتحدة في العراق بدعم دولي، كما كان نصيب اليونسكو تقديم مساعدات مالية تقدر بخمسة مليون دولار لحكومة العراق، اليونسكو ساعدت أيضاً في الموارد المالية المتعلقة بأعمال الزخرفة الداخلية مثل التصميمات التي قدّمها فنانون إيرانيون لإعادة تزيين الحرم.

٣. الإعادة المعمارية والإصلاحات: أشرفت اليونسكو على إعادة بناء القبة الذهبية التي انهارت إثر التفجيرات، وكذلك المنارتان اللتان دُمرت إحداهما في ٢٠٠٦ والأخرى في ٢٠٠٧، وتابعت اليونسكو تنفيذ التصميمات الفنية والزخرفية للحرم، بما في ذلك الجدارية الداخلية والتزيينات التقليدية الإسلامية مثل الفسيفساء، النقوش والخط.

٤. التنسيق بين الجهات الدينية والمجتمعية ودعم الوحدة الوطنية: من ضمن المهام التي قامت بها اليونسكو كانت المناصرة للحوار بين المجتمعات الشيعية والسنية، باعتبار أن العتبة العسكرية المقدسة موقع ذو أهمية روحية كبيرة لكلا المذهبين، ودعم إعادة البناء باعتبارها خطوة نحو المصالحة الوطنية، كما كانت هناك مشاركات من مختلف الواقفين الدينيين المحليين، والجهات الحكومية لتفعيل إشراك المجتمع وتقليل التأثيرات الطائفية.

٥. إعادة الافتتاح والعمليات اللاحقة: بعد اكتمال الجزء الرئيس من إعادة البناء، تم إعادة فتح العتبة العسكرية المقدسة أمام الزوار عام ٢٠٠٩ بعدما تم إنجاز القبة والمنارتين، ومع ذلك بقي بعض العمل الفني والزخرفة، وتغطية القبة بالذهب، والتفاصيل الدقيقة الداخلية قيد التنفيذ بعد إعادة الاستخدام.

**الخاتمة:**

وفي ختام البحث هناك نتائج توصلنا إليها ومقترحات وتوصيات نتقدم بها إلى الجهات المسؤولة، وعلى النحو التالي:

**أولاً- الاستنتاجات**

١. إنّ العتبة العسكرية المقدسة بصفتها جزءا من التراث المشترك للإنسانية تتمتع بجميع النصوص الحامية التي وردت في القوانين الدولية، لكن المشكلة تكمن في أن هذه القوانين الدولية وما تضمنته من نصوص حامية للتراث المشترك للإنسانية، وكذلك قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ لم تكن بمستوى الطموح في حفظ وصون الممتلكات الثقافية، لذا فهي تحتاج إلى المراجعة والتعديل لتكون أكثر فاعلية في هذا المجال.

٢. إنّ العتبة العسكرية المقدسة مجسّدةٌ لحقوقٍ دينية وتاريخية وثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الذاكرة العراقية والإسلامية، وتنفرد بموقع حساس يجمع جميع الطوائف التي يتشكل منها الشعب العراقي.

٣. إنّ جريمة تفجير العتبة العسكرية المقدسة ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية التي تنتهك الاعراف والقوانين الدولية في وقت السلم والحرب، وهي بالتحديد (جريمة حرب) يخضع مرتكبوها لسلطة المحاكم الدولية وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية.

٤. إنّ المسائل العقدية الحساسة كان لها دور كبير في اختيار الإرهابيين للعتبة العسكرية كهدف لفعلهم الاثم فوجود امامين معصومين وكونها أصلاً كانت دارهما، وتفريغاً لمكامن الحقد الطائفي تجاه أئمة أهل البيت عليهم السلام ومحاولة لطمس ذكرهم، ارتكبوا هذا الجرم الشنيع.

٥. إنّ المحافظة على العتبة العسكرية المقدسة كإرث مشترك للإنسانية جمعاء

من عبث الإرهاب والنزاعات الطائفية أدى وبشكل مباشر إلى إدراج مدينة سامراء وبكل ما تحتويه من شواخص أثرية في قائمة التراث المشترك للإنسانية.

٦. شكّلت جهود إعادة إعمار العتبة العسكرية في سامراء بعد عام ٢٠٠٦ نموذجاً فريداً للتعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية في مجال حماية التراث الثقافي. فقد أسهم هذا الدعم في استعادة المعالم التاريخية والدينية التي تمثل جزءاً من الهوية الثقافية للعراق، وأعاد إلى المدينة مكانتها الرمزية بوصفها مركزاً حضارياً ودينياً بارزاً في الذاكرة الإسلامية.

٧. إنّ تدخل المنظمات الدولية، وعلى رأسها اليونسكو والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ساعد على توجيه عمليات الإعمار بما ينسجم مع معايير الحفاظ العالمية، الأمر الذي حدّ من المخاطر المحتملة لتشويه الطراز المعماري العباسي الفريد الذي تتميز به سامراء. كما أسهمت هذه الجهود في تعزيز الوعي المحلي بأهمية التراث الثقافي، وتفعيل مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" الذي تتبناه اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي.

٨. على المستوى الاجتماعي، أدّى هذا التعاون إلى تحسين البيئة العمرانية والخدمية للمدينة، مما شجع على عودة النشاط الديني والسياحي، وأسهم في تعزيز الروابط المجتمعية والهوية الوطنية بعد فترة من الاضطرابات. كما رسّخ المشروع فكرة أن حماية التراث ليست مسؤولية وطنية فحسب، بل مسؤولية إنسانية جماعية، تجمع بين الدول والمؤسسات في إطار من التضامن الثقافي والديني.

٩. لذلك يمكن القول إنّ إعادة إعمار العتبة العسكرية المقدسة لم تكن مجرد عملية ترميم مادي لمعْلمٍ ديني، بل كانت عملية إعادة بناء للذاكرة والهوية العراقية، تُبرز قدرة التعاون الدولي على تحقيق التوازن بين احترام الخصوصية الدينية والحفاظ على القيم العالمية للتراث الإنساني.

**ثانياً- التوصيات**

للأهمية التي تحظى بها العتبة العسكرية المقدسة على المستوى الديني والتاريخي والدولي، ومن أجل ضمان استدامتها، تقترح الدراسة ما يلي:

١. استمرارية برامج الترميم الفني الشاملة المدعومة بدراسات ميدانية دورية.

٢. تعزيز آليات الحماية الأمنية بالتعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدني والدولي لتقليل مخاطر الاستهداف المتعمد.

٣. عقد الكثير من المؤتمرات الدولية والمحلية التي تعرف بأهمية التراث المشترك في العراق وتفعيل حمايته بشكل عام والعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، والتعريف بدورها الحساس على مستوى المذهب والنسيج المجتمعي الذي يتكون منه العراق.

٤. تطوير برامج تعليمية وتراثية لربط الجيل الجديد بعمق العتبة المقدسة التاريخي والثقافي، وتقوية البُعد المجتمعي والدور الاقتصادي لها.

٥. قيام الجامعات بكوادرها التدريسية بكتابة الدراسات والبحوث التي تعزز الحماية الفعالة لمواقع التراث المشترك في العراق ولا سيما الدينية، وخاصة المنفردة بخصوصيات تاريخية معمارية مذهبية كالعتبة العسكرية المقدسة.

٦. تضمين القوانين الدولية والمحلية خاصة العراقية منها لعقوبات رادعة فاعلة، وتبيين ضمان تطبيقها الفاعل ضد كل من يحاول النيل من قدسية هذا الارث الإنساني المقدس.

٧. تضمين العتبة المقدسة في مخططات السياحة الثقافية المشروطة بضمانات إقليمية ودولية تحافظ على السياحة الدينية وتوفير الأمان للموقِع والزوار.

٨. اعتماد تقنيات رقمية (مسح ثلاثي الأبعاد) لتوثيق المواقع وحمايتها من فقدان معلوماتها في المستقبل.

**المصادر:**

أولاً- المعاجم اللغوية

١. ابراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٦٠.

٢. ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرءان، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، ط١، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.

٣. أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق، د.محمد مصطفى الاعظمي، ج٤، المكتب د.ذ.ط، الإسلامي، بيروت.

٤. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩ .

٥. الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، د.ذ.ط، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦.

**ثانياً- الكتب**

**أ-الكتب القانونية**

٦. د.عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، د.ذ.ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

٧. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، د.ذ.ط، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢

٨. د.عمر سعد الله أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠

٩. د.محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار، د.ذ.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨ .

١٠. د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، د.ذ.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ .

١١. د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، د.ذ.ط، منشأة المعارف، لإسكندرية، ١٩٧٥ .

**ب-الكتب الإسلامية**

١٢. أبو الحسن الهروي علي بن أبي بكر بن علي، الاشارات إلى معرفة الزيارات، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٣. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، د.ذ.ط، مكتبة الصدوق، ١٤١٧هـ.

١٤. أبو سعد عبد الكريم السمعاني، الانساب، د.ذ.ط، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه، بيروت، لبنان.

١٥. ذبيح الله المحلاتي، ماثر الكبراء في تاريخ سامراء، ج١، د.ذ.ط، منشورات المكتبة الحيدرية، ٢٠٠٥.

١٦. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي. نقلاً عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، إعداد أبو سعيد المصري، الجزء ١١، د.ذ.ط، المكتبة الشاملة، ٢٠٢١.

١٧. حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج٧، د.ذ.ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٩.

١٨. جواد جلال الحسيني، تاريخ سامراء ، د.ذ.ط، دار الأضواء، بغداد، ١٩٨٦.

١٩. ثامر العامري، معجم المراقد والمزارات، ج١، ط١، مطبعة النجف، ٢٠٠٤.

٢٠. محمد محمد صادق الصدر، موسوعة الإمام المهدي عليه السلام-الكتاب الأول: الغيبة الصغرى، ط٤، بني الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، قم-إيران.

**ثالثاً-البحوث المنشورة**

٢١. د.امتثال كاظم النقيب، تخطيط وعمارة العتبة المقدسة، مجلة لارك، مجلد ٣ - ج١، كلية الاداب-جامعة واسط.

٢٢. حسن عبد الأمير، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق، مجلة جامعة ذي قار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢-العدد العاشر، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠٢١.

٢٣. ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ريان عاشور، مجلد ١٤- العدد الأول،الجزائر، ٢٠٢٢.

٢٤. رسول كاظم عبد السادة، اسهامات الشعراء في تمجيد مرقد العسكريين عليهما السلام والقائمين بعمارته، بحث منشور في مجلة تراث سامراء،العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٢٠.

٢٥. د.صباح سامي داوود، الحماية الجنائية للتراث الثقافي العراقي، بحث منشور في الندوة القانونية الموسومة بالاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي- خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني، بغداد، ٢٨/ ٢-/ ١/ ٣/ ٢٠٢٢.

٢٦. د.عبد الخالق حسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، عدد١٢، م١، كلية القانون -جامعة ميسان.

٧٢. د.علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للتراث الوطني أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في الندوة القانونية الموسومة بالاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي

٢٨. محمد فهد حسين القيسي، بحث منشور في مجلة تراث سامراء، العدد الثالث- السنة الثانية، مركز تراث سامراء -العتبة العسكرية، ٢٠٢١.

٢٩. EHSAN Kandil, The Impact of Al-Askari Shrine Destruction in Iraq on sectarian Conflict (IJASWA). V 7، iSSU E ،. Retrieved32024/ /15/

**رابعاً- الرسائل والإطاريح**

١. خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الجزائر، ٢٠١٧.

٢. د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية و التطبيق، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة الاسكندرية ،١٩٨٥.

**خامساً- الاتفاقيات والقرارات الدولية**

١. اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧.

٢. اتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩.

٣. معاهدة تحريم الحرب التي عقدت في باريس عام ١٩٢٨.

٤. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

٥. اتفاقية لاهاي لحماية التراث العالمي وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٥٤.

٦. معاهدة القطب الجنوبي لعام ١٩٥٩.

٧. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٨. اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩.

٩. اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٠. اعلان اليونسكو الخاص بالتدمير المتعمد للتراث لعام ٢٠٠٣.

١١. اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢١. قرار الجمعية العامة رقم (١٤٧٢) الدورة ١٤ سنة ١٩٥٩ .

١٣. قرار الجمعية العامة رقم(٢٤٦٧) الصادر سنة ١٩٦٧ .

٤١. قرار الجمعية العامة رقم(٢٤٦٧) الدورة ٢٣ سنة ١٩٦٨ .

١٥. قرار الجمعية العامة رقم(٢٦٠٢) الدورة ٢٤ سنة ١٩٦٩ .

١٦. قرار الجمعية العامة رقم(٢٥٧٤) الدورة ٢٤ سنة ١٩٦٩ .

٧١. قرار الجمعية العامة رقم(٢٧٤٩) الدورة ٢٥ سنة ١٩٧٠ .

١٨. قرار مجلس الأمن رقم )٢٣٤٧) لعام ٢٠١٧.

١٩. قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧.

**سادساً- القوانين الوطنية**

١. القانون رقم ٥٩ الخاص بالتراث والآثار لعام ١٩٣٩.

٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٣. قانون الآثار والتراث النافذ رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢.

٤. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠١٧.

**سابعاً- التقارير الدولية**

1. ISESCO, Statement on the Destruction of the al-Askari

Shrine in Samarra, 2006

٢. تقرير المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حول تدمير مرقد الامامين العسكريين في سامراء عام ٢٠٠٦.

٣. اللجنة العليا لإعمار العتبة العسكرية، تقارير الإعمار السنوية، بغداد، ٢٠٠٧-٢٠١٦.

٤. تقارير الحالة لليونسكو من عام ٢٠٠٧-٢٠٢٣ .

1. UNESCO, State of Conservation Reports for the Archaeological City of Samarra, 2007–2023.

2. Iraq Reconstruction Reports (U.S. & EU Support Programs), 2008–2012

3. UNDP / UNESCO. (2011). Al-Askari Shrine restoration project — annual report (Project report). Retrieved from UNDP MPTF documents

٤. تقرير أمني/ قطاعي للاتحاد الأوروبي (SEC 2011) الذي يذكر تخصيص الاتحاد الأوروبي ل 4€ مليون لصالح اليونسكو لصيانة مرقد العتبة.

٥. المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مركز التراث العالمي، ٢٠١٦.

٦. UNDP Iraq, Samarra Stabilization Project، ٢٠١٥-٢٠١٨ تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مشروع استقرار سامراء تقارير الاعوام ٢٠١٥-٢٠١٨.

٧. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -اللجنة الدولية الحكومية

لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مركز التراث العالمي، ٢٠١٩.

٨. . (Iraq Reconstruction Reports, 2008–2012). وزارة الثقافة العراقية، تقرير حماية مواقع التراث العالمي في العراق، بغداد، ٢٠١٩.

٩. وزارة الثقافة العراقية، تقرير حماية مواقع التراث العالمي في العراق، بغداد، ٢٠١٩.

١٠. الهيئة العامة للآثار والتراث، وزارة الثقافة والسياحة والآثار، تقرير أعمال الصيانة الطارئة في مدينة سامراء الأثرية، بغداد، ٢٠٢٠.

1. Restoration of Historical Al-Askari Shrine I: Field Observations, Damage Detection and Material Properties. (n.d.). ResearchGate. Retrieved 2025.

**ثامنا-مواقع الانترنت**

2. https://ar.wikipedia.org
3. https://whc.unesco.org/document
4. https://alaskarian.net
5. . https://alkafeel.net
6. https://treaties.unodaorg.
7. https://www.un.org
8. https://asjp.cerist.dz/en/article/157406 2021
9. . https://www.unesco.org/ar/world-heritage

# البحث الحادي عشر

# الحماية الشرعية والقانونية للعتبة العسكرية المقدسة من الانتهاكات

أ.د. زينة غانم العبيدي

جامعة نينوى/ عميد كلية القانون

د. آمال علي الموسوي

جامعة كربلاء/ كلية القانون

مركز تراث سامراء

**الملخص**

تُعّد العتبات المقدسة رمزاً دينياً وتاريخياً مهماً في الإسلام؛ لما تضمه من مراقد للأئمة عليهم السلام مما يمنحها مكانة روحية وعقائدية وثقافية رفيعة، ومن هذه العتبات العتبة العسكرية المقدسة، إذ تحتضن مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وما يرتبط بهما من إرث روحي وتأريخي وثقافي عميق. كما أنها تمثل مركزاً حضارياً وإرثاً إنسانياً فريداً، فإنها جديرة بالحماية والصون من كل أشكال الانتهاك، سواء كانت مادية أو معنوية أو لفظية، خاصة في ظل استهداف ما تعرضت له من استهداف ممنهج في فترات سابقة، مما ترك أثراً بالغاً في نفوس المؤمنين، وفي هوية الأمة الإسلامية.

وقد تعرضت لانتهاكات خطيرة تستدعي الوقوف عند أوجه حمايتها من الجانبين الشرعي والقانوني، مما يستدعي الوقوف في البحث عن مدى فاعلية المنظومة الشرعية والقانونية في حماية العتبة، وضرورة تطويرها بما يضمن صيانة حرمتها من كل أنواع الانتهاكات على حد سواء، من خلال الأسس الشرعية والتشريعات الوضعية فالحماية الشرعية تنبع من قدسية المكان في الفقه الإسلامي، اما الحماية القانونية فتستند إلى الدستور العراقي، وقوانين أخرى.

**الكلمات المفتاحية**: الحماية، الشرعية والقانونية، العتبة العسكرية، الانتهاكات.

**المقدمة:**

تُعد العتبة العسكرية المقدسة في مدنية سامراء من أبر المعالم الدينية والتأريخية التي تحظى بمكانة عظيمة في وجدان المسلمين عامةً وأتباع أهل البيت عليهم السلام خاصة، إذ تحتضن مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام، وما يرتبط بهما من إرث روحي وتأريخي وثقافي عميق، كما انها تمثل رمزاً دينياً ومركزاً حضارياً وإرثاً إنسانياً فريداً، فإنها جديرة بالحماية والصون من كل أشكال الانتهاك، سواء كانت مادية أو معنوية أو لفظية، خاصة في ظل استهداف ما تعرضت له من استهداف ممنهج في فترات سابقة، مما ترك أثراً بالغاً في نفوس المؤمنين وفي هوية الأمة الإسلامية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه المباشر بمفاهيم السيادة الدينية والكرامة الإنسانية، واحترام المقدّسات. كما أنّ حماية هذه العتبة المباركة لا تندرج ضمن الإطار الشرعي فحسب، بل تمتد إلى الإطار القانوني الذي يفرض على الدول والمجتمعات والمنظمات الدولية التزامات واضحة بحماية أماكن العبادة والتراث الديني وفقا للمعايير الوطنية والدولية، ومنها احكام الدستور العراقي، وقوانين حماية الآثار، فضلاً عن القوانين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق، يطرح التساؤل حول مدى كفاية المنظومة الشرعية والقانونية في ردع الانتهاكات التي قد تطال العتبة العسكرية المقدسة، وما إذا كانت هناك حاجة لتعزيز هذه المنظومة بحماية أقوى وتشريعات أكثر صرامة لمواجهة التعديات المتكررة، ومن هنا تبرز ضرورة البحث والتحليل في الجوانب الشرعية والفقهية التي تؤسس لقدسية هذه العتبة، إلى جانب الإطار القانوني الذي يكفل لها الحماية المادية والمعنوية بما يحقق التوازن بين الرؤية الدينية والاليات القانونية الحديثة.

## أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في موضوع الحماية الشرعية والقانونية للعتبة العسكرية المقدسة من ارتباطه الوثيق بعدة أبعاد دينية وقانونية وثقافية ووطنية، فالعتبة العسكرية المقدسة هي رمز لهوية إيمانية عريقة، وموقع تاريخي له بعده الروحي والسياسي في وجدان المسلمين، وقد كشفت الاعتداءات التي طالت هذه العتبة في فترات سابقة عن هشاشة بعض أدوات الحماية القانونية، وظهرت الحاجة الملحة إلى معالجة الخلل التشريعي، وسد الفراغات القانونية التي قد تتيح انتهاك حرمة المقدّسات، من هنا تبرز أهمية الكتابة والبحث كوسيلة علمية نأمل منها تسليط الضوء على أوجه القصور في المنظومة الشرعية والقانونية، والعمل على تقديم مقترحات علمية تعزز من آليات الحماية وتضمن احترام قدسية هذه المعالم، كما نأمل من المشاركة في البحث ليسهم في ترسيخ ثقافة احترام المقدّسات والدفاع عنها وفق أطر قانونية رصينة لتطبيقها على أرض الواقع، مستندين على أسس شرعية واضحة بنا يحقق التوازن بين القيم الدينية والسيادة القانونية للدولة.

## ثانياً: مشكلة البحث

رغم ما تحظى به العتبة العسكرية المقدسة من مكانة دينية وتاريخية عظيمة، إلّا أنها لمْ تسلم من الانتهاكات المتكررة التي مسّت حرمتها المادية والمعنوية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى كفاية الحمايتين الشرعية والقانونية في ردع التعديات بحقها، فهل تكفل القواعد الفقهية الإسلامية والتشريعات الوطنية والدولية حماية فعالة لهذه العتبة؟ وهل يوجد فراغ تشريعي أو تطبيقي يتيح تكرار هذه الانتهاكات؟ وبالتالي يثار التساؤل الجوهري: ما الوسائل والسبل الكفيلة بتعزيز الحماية الشرعية والقانونية بما يصون حرمة العتبة العسكرية وقدسيتها ويحفظ مكانتها العظيمة.

**ثالثاً: أهداف البحث**

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من أبرزها:-

١. بيان الأسس الشرعية التي تستند إليها قدسية العتبة العسكرية المقدسة وبيان مكانتها في المجتمع المحلي والدولي، ودورها الديني والاجتماعي.

٢. تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية المعنية بحماية الأماكن الدينية، ومدى انطباقها على العتبة العسكرية المقدسة مع التركيز على القوانين العراقية ذات الصلة.

٣. الدعوة إلى إعادة النظر في مدى فاعلية القوانين في حماية العتبات المقدسة، وتسليط الضوء على الفجوات القانونية أو القصور في الإجراءات الوقائية والحماية المقررة.

٤. الكشف عن صور الانتهاكات التي قد تطال العتبة العسكرية المقدسة، سواء كانت مادية أو معنوية أو لفظية، وبيان اثارها القانونية والشرعية.

٥. ضعف الوازع الديني في مكانة العتبات المقدسة وأهميتها كونها مراقد للأئمة عليهم السلام، وتعزيز ثقافة احترام المقدّسات الدينية ضمن السياق القانوني والمجتمعي.

٦. اقتراح آليات فعالة لتعزيز الحماية المستدامة لهذه العتبة، بما يسهم في صون كرامتها ومنع أي اعتداء مستقبلا يمس العتبات بشكل عام والعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص.

**رابعاً: أسئلة البحث**

يسعى البحث إلى بيان مفهوم العتبة العسكرية واهميتها ومكانتها في المجتمع الإسلامي؛ لما تضمه هذه العتبات من مراقد الأئمة عليهم، لتعزيز منظومة القيم الإسلامية والأخلاقية من خلال التساؤلات الآتية:-

١. ما الإطار التعريفي للعتبات المقدسة ومن بينها العتبة العسكرية المقدسة.

٢. بيان مركزية العتبة العسكرية المقدسة في الوعي الإسلامية.

٣. ما الآليات الشرعية والتشريعية الممكن اعتمادها لإيقاف ومنع تكرار الاعتداءات على العتبة العسكرية المقدسة مستقبلاً.

٤. ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من الانتهاكات التي تعرضت لها العتبة، وهل جرّم القانون هذه الانتهاكات بكل صورها.

٥. ما مدى فاعلية القواعد الشرعية والقانونية في حماية العتبة المقدسة من الانتهاكات.

٦. ما أوجه القصور في المنظومات التشريعية في معالجة الانتهاكات التي تعرضت لها العتبة العسكرية.

٧. وهل تكفي النصوص القانونية الحالية لحماية العتبات المقدسة وضمان عدم انتهاكها.

**خامساً: منهج البحث**

يعتمد هذا البحث على اتباع المنهج العلمي الوصفي والتحليلي المعتمد في توصيف وتحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بحماية العتبة العسكرية المقدسة من الانتهاكات وتحليل أبعادها السياسية والثقافية وأثرها على المجتمع.

**سادساً: خطة البحث**

لقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، وتضمن كل مبحث على مطلبين، فبينا في المطلب الأول مفهوم العتبة العسكرية، فيما بينا في المطلب الثاني خصائص العتبة العسكرية المقدسة، اما **المبحث الثاني** فكان بعنوان الحماية اللازمة لقدسية العتبة العسكرية من صور الانتهاكات، وقسمنا هذا المبحث على مطلبين **ايضاً**، فتناولنا في

المطلب الأول منه صور الانتهاكات للعتبة العسكرية المقدسة، بينما خصصنا المطلب الثاني في آليات الحماية اللازمة للعتبة العسكرية المقدسة، وختمنا البحث بجملة من النتائج التي توصلنا لها وأهم التوصيات ثم بقائمة المصادر.

مركز تراث سامراء

## المبحث الأول

## الإطار التعريفي للعتبات المقدسة

إنَّ من أبرز الرموز الدينية والثقافية في المجتمعات الإسلامية هي العتبات المقدسة، لما تحملُه من دلالات روحية وتاريخية متجذّرة في وجدان الأمة، وتُعَّد من مراكز الإشعاع العقائدي والعلمي والاجتماعي، إذ تكتسب العتبات قدسيتها بوصفها تضم مراقد الأئمةعليهم السلام، فتصبح بذلك مواضع استقطاب للمحبين والزائرين وتؤدي دوراً محورياً في حفظ الهوية الدينية وتعزيز القيَّم الإسلامية، فالإطار التعريفي للعتبات لا يقتصر على الجانب المعماري أو الاثري فحسب، بل يشمل ما تمثله من معانٍ تربوية وتاريخية، بوصفها مركزاً للعبادة والتعليم والتلاقي الاجتماعي، فضلاً عن بُعدها الإرشادي الذي يسهم في ربط الأجيال الحاضرة بميراثها الديني والحضاري.

والبحث والدراسة والتعمق في العتبات المقدسة ولا سيما العتبة العسكرية، تمثل مسؤولية علمية وأخلاقية، لا سيما في ظل التحديات المعاصرة التي تهدد ذاكرة الأمة وتستهدف مقوماتها الرمزية والدينية، فلابد من الحفاظ على هذا الإرث وصونه من العبث والإساءة، ونقله إلى الأجيال المتعاقبة، وبيان موقعه في الوجدان الجمعي للامة.

### المطلب الأول: مفهوم العتبة العسكرية المقدسة

إنَّ العتبة العسكرية هي واحدة من أقدس العتبات الدينية في الإسلام وتقع في مدينة سامراء العراقية، حيث تضم مرقد الإمامين على الهادي والحسن العسكري عليهما السلام وهما من الأئمة المعصومين عند أتباع أهل البيتعليهم السلام. وقد اكتسبت هذه العتبة قدسيتها من شرف من دُفن فيها، ومن عمق ارتباطها التاريخي والعقائدي والروحي بأحداث ومحطات مفصلية في التاريخ الإسلامي، لا سيما في فترة الغيبة الصغرى

للإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف والتي ابتدأت من سامراء.

فإنّ العتبة العسكرية المقدسة ليست مجرد مزار ديني، بل تمثل رمزاً حياً للهوية الدينية وعنواناً لوحدة الأمة وركيزة من ركائز الذاكرة الإسلامية الحية. وقد تعرضت هذه العتبة عبر التاريخ، ولا سيما في العقود الأخيرة، لانتهاكات جسيمة تمثلت في تفجيرها وتخريبها، ما جعلها في صدارة القضايا التي تستوجب المحافظة عليها وحمايتها من كل اعتداء، كونها تحظى بمكانة مرقومة في النفوس ما يجعل المساس بها أو استهدافها بمثابة انتهاك صارخ للقيم الدينية والمجتمعية.

وقد تميزت العتبة العسكرية المقدسة بعدة خصائص فريدة تضاف إلى مكانتها الدينية والتاريخية، ومن أبرزها موقعها الجغرافي المميز في مدينة سامراء، وإنَّ ارتباطها بعقيدة الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، فضلاً عن أنّها نقطة جذب عمرانية متجددة، حيث خضعت عبر العصور لتجديدات مستمرة تعكس تطور فن العمارة الإسلامية.

وتأسيساً على ذلك سنُبين من خلال الفقرتين تعريف العتبة العسكرية المقدسة لغةً في فقرة أولى، بينما نبين في الفقرة الثانية تعريف العتبة العسكرية المقدسة اصطلاحا.

**أولاً/ تعريف العتبة العسكرية المقدسة لغةً**

لبيان تعريف العتبة العسكرية المقدسة وأهميتها، فلابد من تأسيس تعريف واضح لهذا المصطلح واستظهار الصفة المكانية والروحية في المجتمعات، إذ لمْ نعثر على تعريف واضح وشامل للعتبة العسكرية، وكون عنوان البحث جملة مركبة من عدة مصطلحات (العتبة، العسكرية، المقدسة) ولإعطاء تعريف كامل يستلزم بيان كل لفظة منها على انفراد؛ لنصل إلى المعنى المطلوب، لذا يحّتم علينا الرجوع إلى علماء اللغة العربية، على شكل نقاط متتابعة.

١ – **العتبة**: تأتي من مادة (ع، ت، ب) تدل على طرف الشيء أو حدّه أو بدايته،

ومنها العتبة؛ لإنها طرف الدار ومدخلها، وتأتي أيضاً من أسكفة الباب، أي العارضة التي توضع على عتبة الباب، وجمعها عتب وعتبات. وقيل: العتبة كل ما يُوطأ من عتيد الدار وغيرها[١]. كما جاء في موضع آخر: العتبة موضع العبور إلى البيت، وهي أول ما يلقاك منه، ويعني انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو من قوم إلى قوم آخرين، ورث فلاناً المال وصار إليه ما له بعد موته[٢] وكما يقال: أنَّ العتبة تعني أسفل الباب أو ما يوضع في أسفل المدخل، وقد يطلق مجازاً على الدار أو البيت نفسه، وخاصة دور الكبراء، ومنه قولهم: " عتبة فلان " أي داره أو مقامه الرفيع[٣]. ومن هذا المعاني تطورت دلالة الكلمة إلى ما يدل على بداية الشرف والمكانة والعلو، حين تُطلق على بيوت الكرام أو المقامات المقدسة.

كما يطلق على الدار الشريفة أو البيت المقدس أو مقام شخص له مكانة رفيعة، كما في اصطلاح العتبة المقدسة أي المقام الديني الرفيع المنسوب لأحد الأئمة أو الأولياء[٤].

فيتبين لنا من الرجوع إلى التعريف اللغوي لكلمة (العتبة) ما يتيح لنا فهماً أعمق لدلالاتها الأصلية وتطورها المفاهيمي، فقد دلت على المدخل، أو ما يستقبل من البيت، أو الدار أو المقام الشريف المقدس أو، إذ يجمع بين البعد الروحي والمكاني. من استقراء التعريفات اللغوية نجد أنَّ مصطلح (العتبة) في أصلها تعني المدخل أو ما يستقبل من البيت، أي المقام المقدس.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة عتب، ص ٢٠٠٤. ص٥٦٧.

(٢) صالح العلي الصالح وأمنية الشيخ سليمان الأحمد، المعجد الصافي في اللغة العربية، ط١، بدون ناشر، دون مكان نشر، ١٩٨٩، ص ٢٣٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٥٦.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مصدر سابق، ص٤٧٠.

**٢- العسكرية:** تأتي من العسكر، الجيش. وقيل: هو الكثير من الجند، ويقال: العسكر من الرجال الجمع الكثير المّعد للقتال. والعسكرة: مصدر قولك عسكر القوم أي اجتمعوا وتجمعوا، والعسكري المنسوب إلى العسكر[١] بشكل عام، إلّا ان العسكرية بشكل خاص تعود إلى نسبة المكان إلى الإمام (الحسن العسكري)عليه السلام، فجاءت التسمية من الانتساب إلى الإمام المعصومعليه السلام.

وعليه، فسميت بالعتبة العسكرية نسبة إلى لقب الإمام (العسكري)، وهو لقب أطلق عليه بسبب إقامته في مدينة سامراء في منطقة كانت تعرف ب (العسكر)، إذ حينها كانت منطقة عسكرية خصصها الخليفة العباسي لإقامة الإمام تحت الإقامة الجبرية والمراقبة.

فقد كانت محلة "عسكر" في سامراء مكان إقامة الإمامين اللذين عُرِف كلٌّ منهما بالعسكري، ويُعبر عنها بالعسكريين وقد دفناعليهما السلام في سامراء ويُعّرف مرقدهما (بالعتبة العسكرية).

فيتضح أنَّ وصف العسكرية في العتبة العسكرية لا يراد به المفهوم الحربي أو الجند، بل هو وصف نسبي ديني وتاريخي يرجع إلى شخصية الإمام الحسن العسكري عليه السلام وما يترتب على النسب من قدسية المكان وعلو منزلته الدينية والتاريخية، وبالتالي تنال العتبة قدسيتها واسمها من هذا الانتساب الشريف.

**٣- المقدسة:**

كلمة مقدسة: هي اسم مفعول من الفعل " قَدَّسَ "ومصدرها " تقديس"، والجذر اللغوي هو (ق، د، س) ويدل على الطهارة والتعظيم والتنزيه[٢]، وقدس

---

(١) صالح العلي الصالح وأمنية الشيخ سليمان الأحمد، المعجد الصافي في اللغة العربية، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

الشيء: طهَّره ونزّهه، والقُدسُ، الطهارة، والتقديس، أي التطهير والتعظيم، والمقدس، المطهر المنزَّه عن النقائص، ويقال أيضاً الأرض المقدسة: للطارة المباركة، وسميت بذلك لطهارتها وبركتها[1]، وقيل أيضا الشيء المقدس: هو المطهر المبارك والمعظم.

يتضح أن معاني كلمة المقدسة أكثرها متشابهة بالشكل والمضمون؛ لأنّ أكثر التعريفات اللغوية تدل على أصلها وهو الطهارة والتعظيم والمنزهة عن الدنس، إذ تستعمل لوصف الأماكن أو الأشخاص أو الأمور ذات المنزلة العالية في الدين أو الروح أو الطهارة، مثل: البيت المقدس، العتبة المقدسة، والأرض المقدسة.

**ثانياً/ تعريف العتبة العسكرية المقدسة اصطلاحا**

تُعرّف العتبة العسكرية المقدسة بما ينسجم مع مكانتها الدينية والوطنية، هي البقعة المقدسة التي تضم مرقد الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري)عليهما السلام لتجسد هدف هذا المكان إلى تحقيق التكامل.

عرّفت "الفقرة أ من المادة الأولى" من نظام العتبات المقدسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل، العتبات المقدسة بشكل عام، إذ نصت على أنَّ (العتبات المقدسة – وهي التي تضم أضرحة الأئمةعليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية في بغداد والروضة العسكرية في سامراء، ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض، سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه).

أما قانون إدارة العتبات والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ فقد عّرف العتبات المقدسة في المادة "الثانية" منه، والتي نصت على (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيتعليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق د س)، مصدر سابق، ص ٥٧٦.

الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء).

يُقصد ب (العتبة العسكرية المقدسة) هي المكان المقدس الذي له أهمية ومكانة خاصة، وله ارتباط روحي وعاطفي للمسلمين كافة، فهي مستوحاة من النصوص الدينية أو الواقع التاريخية المرتبطة بالدين). بالرجوع إلى المعتقدات الراسخة في ضمير من يعتنق الأديان ولا سيما السماوية منها أنَّ هناك أماكن تمتاز بالقدسية دون غيرها بل وحتى في الأعراف الاجتماعية ساد تقديس بعض الأماكن دون غيرها بسب خصوصيتها، من حيث اتخاذها مقراً لممارسة الشعائر الدينية، أو أتخاذها مقراً للأعمال الإدارية والعسكرية، فضلاً عن أنها تشكل في الوقت الحاضر أحد روافد الاقتصاد المحلي للبلد؛ لما تشكله من وجهة للسياحة الدينية، فمن العادات التي كانت سائدة عند العرب قبل الإسلام الحرمة التي كانت تضفى على عتبة الدار وعدم جواز تدنيسها، وقد أقر الإسلام فيما بعد حرمة المساكن على أنَّه المكان المقدس، فالكون مقدس من حيث موقع المكان ومن حيث مكانة الأئمة عليهم السلام، فهو مقام الإمامين (على الهادي والحسن العسكري) عليهما السلام.

فتُعرف رسمياً بالعتبة العسكرية المقدسة، أو الروضة العسكرية الشريفة، أو مشهد ومرقد وحرم الإمامين العسكريين، وأحيانا الجامع العسكري.

**المطلب الثاني: خصائص العتبة العسكرية المقدسة**

إنَّ أهم الخصائص التي تتمتع بها العتبة العسكرية بوصفها رمزاً حيّاً للهوية الدينية، ومركزاً رحباً يستقطب الملايين من الزائرين، وموقعاً ارتبط بحوادث مفصلية في التاريخ الإسلامي. وعليه، فإنّ التعّرف على الخصائص الجوهرية التي تميز العتبة العسكرية المقدسة يعد خطوة ضرورية لفهم دورها الديني والاجتماعي وتسليط الضوء على مقومات قداستها ومزيتها المتجَّذرة في الوجدان الجمعي للإمة الإسلامية.

ولبيان أهم هذه الخصائص سنتطرق إليها من خلال الفقرات الآتية:-

**أولاً/ تراث إنساني شامل**

إنَّ لهذا المكان المطهر وتراث العتبة العسكرية المقدسة صفة تلحق بأشياء مادية ومعنوية يضفيها المشرّع لاعتبارات المصلحة العامة، إذ تجسد عمق الامتداد الحضاري والإرث الثقافي والكون الإسلامي في العراق، مما تجعل لهذه البقعة مركزاً قانونياً متميزاً ومحمية بموجب التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالمواقع الدينية والثقافية، وتفرض هذه الخصوصية التزاماً قانونياً بحمايتها من أي مساس بقدسيتها، فيقرر حقاً لطائفة مسلمة كبيرة لا تقتصر على العراق فقط[١]. ويُعّرف الحق على أنَّه (مصلحة يقرّها القانون وتحميها طرق قانونية[٢]. ويترتب على ذلك نتائج مهمة، وهو أنّ تراث العتبة العسكرية من الأموال العامة؛ إذ يمنع التعامل والتصرف به فلا يجوز التصرف به بالبيع والشراء أو الهبة أو الرهن أو الاهداء[٣]، وللدولة وحدها التمسك ببطلان العقود الواردة على هذه الأموال[٤]، كما لا يجوز قبول دعوى الحائز ضد العتبة العسكرية العائد لها هذا المال التراثي، فضلاً عن ذلك حظر تصدير مالها

---

(١) يعد التراث المادي للعتبة العسكرية المطهرة من الأعيان والتي لا تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية، ومن ثم لا تكون محلا للهجوم عليها أو استهدافها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية في ظل احكام القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

(٢) د. عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، عاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص ٢١٩.

(٣) نصت المادة (٣/ أولا) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على (أولاً – يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق احكام القانون).

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون مطبعة ومكان نشر، ١٩٩١، ص٦٠.

التراثي خارج حدود العراق، وحق العتبة من باب أولى المطالبة باسترداد هذا المال عن طريق السلطات الرسمية إذا عبر هذه الحدود، وعليه تسري هذه القاعدة على كل من انتقلت إليه ملكية المال التراثي العائد للعتبة العسكرية وحازه بموجب تصرف وبطريق الميراث، وما يسري على الوطني يسري كذلك على الأجنبي[١].

**ثانياً/ تتميز بحماية قانونية**

نظرا لاحتضان العتبة العسكرية المقدسة مرقد الإمامين (علي الهادي والحسن العسكري)عليهما السلام، وتأسيساً لهذه المكانة، فإنَّ للعتبة مركزاً قانونياً متميزاً، يستوجب حماية خاصة في إطار التشريعات الوطنية؛ لما تمثله من قيمة دينية وثقافية وإنسانية، وإنَّ العتبة العسكرية ذات الطابع المقدس التي يجب حمايتها من أي مساس أو انتهاك. وقد ورد بشكل واضح في قانون التعبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الذي منح العتبة مركزاً قانونياً مستقلاً، وأقر باستقلال إدارتها ومنحها صلاحيات تضمن صيانتها وإعمارها وتنظيم شعائرها الدينية، وهو ما يعزز حمايتها القانونية، فهي ليست مجرد مَعلم ديني، بل هي كيان محمي قانونا، ويجب أنْ تتضافر الجهود التشريعية والمؤسساتية وحتى الأفراد لضمان عدم تكرار الاعتداءات التي طالتها سابقا، ولصون هيبتها الرمزية والدينية[٢].

**ثالثاً/ تتميز بقيمة تاريخية واقتصادية**

تتّسم العتبة العسكرية بمكانة تاريخية؛ كونها تمثل تراثاً ثقافياً مرتبطاً بتاريخ زمني محدد ومتعلق بحضارة وتاريخ الشعب المسلم؛ لذا فإنّ جميع الأموال التراثية

---

(١) مصطفى الحسن، الحماية الدولية للأماكن الدينية في القانون الدولي الإنساني، المركز العربي العراقي للدراسات القانونية، ٢٠١٦، ص١١٢.

(٢) عبد الجبار العبيدي، الاعتداء على الرموز الدينية واثره في زعزعة السلم الأهلي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد١٢، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٧.

سواء كانت منقولة أم غير منقولة تعتمد في تداولها ونقل ملكيتها على قيمتها النقدية إنْ أمكن تقدير هذه القيمة، وهذه القيمة بدورها تعتمد على قدم هذه الأموال ومدى ارتباطها بالماضي.

كما تتميز العتبة المقدسة بقيمة اقتصادية عالية، بحيث لا يمكن وصف تقديرها، فالأموال التراثية عموماً وخصوصاً العائدة للعتبات غالباً ما تكون ثمينة جدا، كونها تعكس حضارة ومعلماً تاريخياً مهماً من معالم المسلمين، كما أنها تشكل مقصداً رئيساً للزائرين من داخل العراق وخارجه، الأمر الذي يُسهم في تنشيط الحركة التجارية والخدمية في مدينة سامراء والمناطق المحيطة بها، وتنعكس هذه الحركة على قطاعات متعددة مثل الفنادق والمطاعم والنقل والأسواق الشعبية، إضافة إلى تحفيز الاستثمارات المحلية في مجالات البنية التحتية والخدمات العسكرية. كما أنَّ هذه القيمة الاقتصادية ترتبط بكون العتبة مركزاً جاذباً للأنشطة الخيرية والتنموية التي ترفد المجتمع المحلي بموارد وفرص عمل مباشرة، مما يجعلها جزءاً من دورة اقتصادية متجددة ترتبط بالبعد الديني والتراثي للمرقد الشريف[1].

**رابعاً/ تتميز بالرمزية الوطنية والوحدة المجتمعية**

إنَّ من أبرز معالم العتبات هي الرمزية والوطنية في العراق، فقد يشكل مرقد الامامين (علي الهادي والحسن العسكري)عليهما السلام في مدينة سامراء منارة روحية وثقافية جامعة، تتجاوز البعد الطائفي لتجسد الهوية الإسلامية والوطنية الجامعة لكل العراقيين بمختلف مكوناتهم المذهبية والعرقية.

وقد أكدت وزارة الثقافة العراقية في بياناتها بعد حادثة التفجير الإرهابي عام

---

(١) أسامة كريم بدن، ورسل قاسم لعيبي، الحماية الجنائية لثراث العتبة العسكرية المقدسة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العددالسابع، المجلد ١، ص١٩٥.

٢٠٠٦، أنَّ استهداف العتبة العسكرية لمْ يكن مجرد استهداف لموقع ديني، بل " محاولة لتمزيق النسيج الوطني العراقي "؛ لما تمثله من رمز لوحدة المسلمين وموقعها الجغرافي في منطقة مختلطة سكانيا بين السنة والشيعة يُجسد التعايش التاريخي. كما أنَّ ديواني الوقف الشيعي والوقف السني، أصدرا بياناً مشتركاً بعد الاعتداء على العتبة يؤكدان فيها أنَّ هذا المرقد " ملكية وطنية عامة لكل العراقيين ". وقد أسهمت هذه المواقف في تهدئة الاحتقان الطائفي، مما يدل على أنَّ العتبة العسكرية المقدسة رمز للتلاحم المجتمعي لا للتفرقة[1].

وعليه، فإنّ الرمزية التي تحملها العتبة العسكرية المقدسة لا تقتصر على بعدها الديني، بل تتسع لتشمل البعد الوطني، حيث تحولت إلى رمز للوحدة والمقاومة الثقافية ضد كل اشكال العنف الطائفي والإرهاب، وهو ما يجعل من صيانتها ليس فقط واجباً دينياً، بل ضرورة وطنية في مشروع بناء الدولة.

مركز تراث سامراء

(١) محمد جواد شبر، العتبات المقدمة في العراق، دراسة تاريخية وفقهية، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢١٢.

## المبحث الثاني

## الحماية اللازمة لقدسية العتبة العسكرية من الانتهاكات

مما لا شك فيه أنّ العتبة العسكرية المقدسة من أبرز الرموز الدينية والتراثية في العالم الإسلامي؛ لِما تحتله من مكانة عظيمة في وجدان المسلمين عامة وأتباع أهل البيت عليهم السلام خاصة، بوصفها تضم مرقداً للإمامين (علي الهادي والحسن العسكري) عليهما السلام، ونظراً لهذه المكانة الروحية والرمزية، فإنها لمْ تسلم من محاولات التعدي والانتهاك، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على الأطر الشرعية والقانونية الكفيلة بحمايتها من كافة الاعتداءات التي تطال هذه البقعة المقدسة سواء كانت مادية أو معنوية أو لفظية.

فالمقدّسات الدينية، ومن ضمنها العتبة العسكرية المقدسة ليست فقط مواقع تراثية، بل هي مؤسسات ذات طابع ديني واجتماعي تمثل ركائز للوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي، ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وانتهاكها لمبادئ القانون الدولي، لذلك نسعى من خلال البحث إلى لفت الأنظار إلى ضرورة إيجاد آليات رصينة تضمن صون حرمة العتبة المقدسة ومنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً. ومن هنا آثرنا في هذا البحث بيان صور الانتهاكات لقدسية العتبة العسكرية، بينما سنبين في المطلب الثاني آليات الحماية لقدسية العتبة العسكرية؛ لضمان صون هذه المقدّسات بما يتلاءم مع مكانتها الرفيعة.

### المطلب الأول: صور الانتهاكات لقدسية العتبة العسكرية المقدسة

تتمتع العتبة العسكرية المقدسة بمكانة دينية وروحية جعلتها محط أنظار المؤمنين، ومركزاً للهوية الإسلامية. ورغم هذه القدسية، فقد تعرضت العتبة العسكرية في العقود الأخيرة إلى انتهاكات متعددة الأوجه، إذ لمْ تقتصر على الاعتداءات المادية فحسب، بل شملت أيضاً إشكالات من الإهمال والإساءة والاستهداف الطائفي

والإعلامي والثقافي، مما يشكل خطراً مباشراً على حرمة المكان.

فلابد من البحث في صور الانتهاكات التي طالت العتبة العسكرية المقدسة التي تعد مخالفة واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية.وذلك من خلال الفقرات التالية:-

**أولاً/ الانتهاك المادي**

يعد الانتهاك المادي من أخطر أشكال الانتهاك بوصفه من الأفعال التي تلحق ضرراً بالعتبة العسكرية المقدسة، لما يترتب عليه من المساس المباشر بالمكانة الرمزية والروحية والتراثية، فضلاً عن كونه يمثل خرقاً صريحاً للقوانين الوطنية والدولية التي تلزم باحترام دور العبادة وعدم التعرض لها بأيّ شكل من أشكال التخريب أو الإضرار. ويُعرّف الانتهاك المادي بأنّه كل (فعل مادي أو سلوك عدواني يُرتكب ضد شيء مادي له حرمة أو حماية قانونية، يشمل الإتلاف أو التخريب أو التدمير أو البعث أو أي شكل من أشكال الاعتداء المباشر على المكان أو المبنى أو الممتلكات ذات الطابع المقدس)[١].

ويتميز الانتهاك المادي عن المعنوي بكونه يتعلق بالأثر الحسي الظاهر الذي يقع على محل الحماية، الذي يستهدف الوجود المادي للمكان الديني أو التراثي، سواء من خلال الهدم أو الحرق أو التخريب. ويعد جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الوطني والدولي[٢].

وشهدت العتبة العسكرية المقدسة انتهاكاً مادياً في حادثة تفجير القبة الذهبية

---

(١) د. عبد الكريم خلف الشمري، الحماية القانونية للمراقد الدينية في القانون العراقي والدولي، ط١، دار الثقافة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٨٧.

(٢) رعد نوري الجبوري، الحماية الجنائية للأماكن الدينية في القانون الجنائي الدولي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٤٥.

في ٢٢شباط لعام ٢٠٠٦، وهو اعتداء شكل صدمة محلية واستنكاراً جماهيرياً محلياً ودولياً، وأدان المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، إذ صدر البيان الرئاسي رقم ٨/ ٢٠٠٦/ S/PRST الذي أدان هذا الهجوم واعتبره عملاً استفزازياً يستهدف إشعال الفتنة الطائفية، وطالب بضرورة حماية الأماكن المقدسة في العراق وضمان صونها من الاعتداء.

كما يمثل هذا النوع من الانتهاك حرقاً لمبدأ حرية الدين وحرمة أماكن العبادة، الذي تكفله المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، لا سيما المادة (١٨) منه، التي تؤكد على الحق في ممارسة الشعائر الدينية بحرية وفي أماكن آمنة.

**ثانيا / الانتهاك المعنوي**

يقصد به هو كل (سلوك أو فعل أو قول يتضمن إساءة رمزية ودلالية أو إهانة معنوية لحرمة مكان مقدس) كما يعد انتهاكاً غير ملموس؛ كونه لا يتضمن أتلافاً مادياً له، ويتمثل بالتحريض الطائفي، أو الخطاب المسيء بالمعتقد، أو التقليل من قدسية البقعة المقدسة، أو استخدام رمزيته في سياقات مهينة أو مستفزة[1].

فالانتهاك المعنوي لا يطال البناء أو التراث أو الأثر المادي بشكل مباشر، وإنما يمس حرمتها المعنوية، والقيمة الروحية والثقافية والاجتماعية التي يتمتع بها المكان المقدس في وعي الجماعة الدينية والوطنية، وقد تتمثل هذه الإساءة المعنوية من خلال وسائل الإعلام أو الخطاب الطائفي أو النيل من رمزية أئمتها، وما يشكل انتهاكاً صارخا لقدسيتها المعنوية، كما يُعد أيضاً فعلاً مُجرّماً في عدد من القوانين الوطنية

(١) د. حسين علي الناصري، رمزية العتبات المقدسة واثرها في السلم المحتمعي، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد٢٨، ٢٠٠٦، ص ١١٩-١٢٢.

والدولية التي تحمي حرية الدين وتحظر التحريض على الكراهية الدينية. ومن أبرز صور الانتهاك المعنوي هو التقليل من شأن العتبة في الخطاب الطائفي والإعلامي، وبث خطابات الكراهية أو التشكيك بشرعية المعتقد، واستخدام اسم العتبة العسكرية أو رموزها في سياقات مهينة أو سياسية تؤجج الانقسام، كما يُمكن أنْ يكون السكوت الرسمي أو المجتمعي عن الاعتداءات المعنوية المتكررة، فالسكوت عن خطاب الكراهية تجاه العتبة العسكرية المقدسة هو شكل من أشكال الانتهاك المعنوي المقصود[١].

**ثالثا/ الانتهاك الفظي**

يقصد بالانتهاك اللفظي بأنّه كل تعبير منطوق يتضمن إهانة، أو سباً أو قدحاً أو تهديداً أو تحقيراً يصدر عن شخص بقصد الإساءة إلى شخص آخر، أو إلى رمز ديني، أو مؤسسة عامة، ويعد سلوكاً غير مشروع يخرق النظام العام والآداب العامة أو قدسية ما يتم التعرض له، ويُعرّف على أنَّه (سلوك ينطوي على قولٍ جارح أو مسيء يخلّ بمكانة الآخر الاجتماعية أو الأدبية أو القانونية)[٢]. كما عرفه آخر عند تعريفه للإهانة اللفظية بإنّها (القول الموجه علناً الذي يمس كرامة الإنسان أو مكانة مؤسسة أو مشاعر دينية، يُعدّ انتهاكاً لفظياً مجرماً قانوناً متى توفرت فيه أركان العلنية والقصد الجنائي)[٣].

ويظهر الانتهاك اللفظي قانونيا في عدة صور، منها:-

---

(١) صادق هاشم حسن الموسوي، الرمزية في عمارة وفنون العتبات المقدسة، مجلة اكاديمي، جامعة بغداد، العدد١٤، ٢٠٢٠، ص ٥٠.

(٢) ينظر في ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم النشر والسب والقف، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١٤٣.

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الشروق، ٢٠٠٨، ص٣٣٢.

استخدام ألفاظ مشينة أو بذيئة بحق شخص معين، ويعاقب عليها في القوانين الجنائية كقانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٣)، وإهانة الرموز الدينية أو المقدّسات كالنيل بالقول أو الاستخفاف العلني بشخصية دينية، أو مكان مقدس كالعتبة العسكرية، مما يجرم صراحة في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي أيضاً[1]، كما إنَّ اثارة الفتنة الطائفية أو التحريض الديني فيما إذا استخدم الكلام بهدف إثارة الكراهية أو ازدراء طائفة أو مذهب، فقد يقع تحت طائلة قوانين مكافحة التحريض وخطاب الكراهية، ويظهر أيضاً الانتهاك اللفظي في إهانة الدولة أو مؤسساتها من خلال كل قول فيه تحقير أو تقليل من شأن مؤسسة عامة أو موظف عام أثناء تأدية مهامه، وقد تصل العقوبة إلى الحبس وفق القوانين الإدارية والجنائية.

إذن، فالانتهاك اللفظي ما هو إلاّ سلوك يتخذ صورة القول ويتجه لأحداث أذى معنوي، ويُجرّم قانوناً متى استهدف كرامة شخصية، أو حرمة مكان مقدس، أو رمز ديني أو وطني، وتحدد العقوبة بحسب درجة الجسامة والمكان أو الشخص المعتدى عليه.

**المطلب الثاني: آليات الحماية لقدسية العتبة العسكرية المقدسة**

تتطلب قدسية العتبة العسكرية المقدسة اعتماد آليات متكاملة لحمايتها من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاعتداء، وتستند هذه الآليات إلى شقّين أساسيين: حماية شرعية وحماية قانونية، فالحماية الشرعية تنبع من النصوص القانونية والسنة النبوية التي أوجبت صون المقدّسات واحترامها. أما الحماية القانونية فتتجسد في منظومة من القوانين والاتفاقيات التي تضمن صون قدسية هذه الرموز الدينية، والتي تنقسم بدورها إلى حماية وطنية تتولاها التشريعات المحلية، وحماية دولية تكفلها الاتفاقيات

(١) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

والمعاهدات المعتمدة عالمياً، وبهذا الترابط بين الجانب اشرعي والقانوني تتحقق مظلة شاملة لحماية العتبة العسكرية والحفاظ على مكانتها الدينية والتراثية.

**أولاً / الحماية الشرعية**

تحظى العتبة العسكرية المقدسة بمكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، باعتبارها مرقداً لإمامين من أئمة أهل البيت عليهما السلام ما يجعلها من المصاديق الواضحة للمقامات الشرعية التي تُحترم ويُحرَّم الاعتداء عليها. وقد أكد الفقهاء على وجوب صيانة المقدّسات الإسلامية، وحرمة انتهاك قدسيتها، وعدّوا ذلك من الكبائر، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُوجب حفظ الدين ومظاهره ومؤسساته الرمزية ومنها العتبات المقدسة.

وتستند الحماية الشرعية للعتبة العسكرية من أحكام القرآن الكريم الذي أكد على تعظيم شعائر الله كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١]، وتشمل الشعائر في مفهومها العام كل ما يرتبط برموز الدين ومن ضمنها مراقد الأئمة الأطهار، كما يتضح من الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[٢]، فتدل هذه الآية على أنَّ " حرامات الله" تشمل ما جعله الله محترما ومقدساً، سواء الأماكن أو الأشخاص أو الشعائر، وانتهاك هذه الحرمات يُعدّ مخالفة شرعية صريحة.

كذلك الآية القرآنية التي أشارت إلى بيوت الله أنْ ترفع كما في قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ...﴾[٣]، وإنَّ مصداق هذه الآية الكريمة أنَّ بيوت الله هي تشمل المساجد والمراقد والمقامات التي

---

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

(٢) سرورة الحج: آية ٣٠.

(٣) سورة النور: آية: ٣٦.

تقام فيها الشعائر ويُذكر فيها اسم الله، فالآية تدل على وجوب رفع شأن هذه الأماكن وصيانتها.

ومن هذه الآيات الكريمة أعلاه يتضح أنَّ القرآن الكريم وضع أساساً متياً لحماية المقدّسات الإسلامية، واعتبرها جزءاً من التقوى وحرمات الله، وأوجب صيانتها وتعظيمها، وحذّر من الاعتداء عليها، سواء بالفعل أو القول.

كما ويُمكن أنْ نستند إلى جملة من القواعد الأصولية والفقهية أبرزها قاعدة " حرمة التعدي " إلى مبدأ " لا ضرر ولا ضرار" حيث إنّ أيّ اعتداء على هذه الأماكن يُعد إضراراً بالمصلحة العامة واعتداءً على كرامة الأمة وهويتها الدينية.

وكما تتطلب الحماية الشرعية التي لا تقتصر على حرمة الانتهاك فحسب، بل تشمل أيضاً وجوب اتخاذ التدابير الوقائية لحماية العتبة العسكرية، والتصدي لكل أشكال الإهانة أو التخريب أو الإساءة، وهو ما يوجب على الدولة الإسلامية والجهات ذات العلاقة اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها من أي تعدٍّ مادي أو معنوي أو حتى لفظي باعتبار من الواجبات الشرعية الجماعية التي تدخل في باب حفظ الدين ومظاهره، كما أنّ حماية العتبة العسكرية ليست مجرد عمل إداري أو اجتماعي أو قانوني، بل واجب شرعي يستند إلى نصوص قطعية، تستدعي تدخل الدولة والمجتمع والمؤسسات للحفاظ على هذه المقامات ومنع كل ما يمس بحرمتها أو مكانتها[1].

**ثانياً/ الحماية القانونية**

**١- حماية وطنية**

لقد أشارت نصوص الدستور والقانون إلى حماية الأماكن الدينية والعتبات المقدسة في العراق ومنها العتبة العسكرية، وأنَّ حماية الأماكن الدينية قد كفلها

(١) أحمد يعقوب إبراهيم، حماية الأماكن الدينية المقدسة في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٢، الجزء ٣، ص ٦١١.

القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهي جزء لا يتجزء منه. كما أنَّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠): (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها). كما ونص على حرية العقيدة في المادة (٤٢)، حيث نصّت على أنّ (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). يضاف إلى ذلك أنَّ الدستور كفل حرية العبادة وحماية أماكنها، حيث نصّت (الفقرة ثانيا من المادة ٤٣)على أن (ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)[1]. وفي قانون إدارة الدولة العراقية في الفقرة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، قد نص على حرية المعتقد بصفة خاصة للعراقيين في (الفقرة من المادة ١٣)، حيث جاء فيها: (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها). وفي المادة ٢ من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ : (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء).

كما أنَّ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشعور الديني قد نصت المادة ٣٧٢ على أنه: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات: أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني، أو تعمد منع أو تعطيل إقامة

---

(١) كما أشار دستور مصر لسنة ١٩٧١ حماية حق العقيدة بموجب المادة (٤٦) التي نصت على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية. كما أشار الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ فقد أقر حرية الاعتقاد في المادة (٩) التي نصّت على أن (حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية...).

شيء من ذلك. ج- من خرب أو تلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية. د- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه. هـ – من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. و- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه)[1].

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فإنه لمْ يشر إلى أماكن العبادة بشكل صريح، وإنما أشار ضمنا عند تعداده للأفعال الإرهابية في المادة الثانية منه إلى أنْ أعمال العنف التي تقع على الأماكن الدينية، بالتالي تُعدّ أعمال عنف وتهديد التي تطال الأماكن الدينية من ضمن الأفعال الإرهابية.

ويتضح من تلك النصوص القانونية أنَّ الأماكن المقدسة هي الأماكن المباركة والمطهرة والمعتبرة كذلك من قبل الأديان السماوية والشريعة الإسلامية، وأنَّ المصلحة من حماية المشرّع العراقي لهذه الأماكن، ذلك لارتباط هذه الأماكن المقدسة بالشعور الديني والارتباط العقائدي؛ كون أنّ قيمة الأديان في المجتمع لها سمو ينعكس في تهذيب السلوك الإنساني وتعزيز القيم الأخلاقية، وترسيخ مبادئ التعايش السلمي بين أفراده، مما جعل المشرّع العراقي التدخل لتوفير هذه الحماية، وبالتالي لابد لكل من يحاول الاعتداء على هذه العتبات المقدسة وانتهاك حرمتها يجب أنْ تتخذ الإجراءات القانونية الصارمة بحقه، حفاظا على استقرار المجتمع.

---

(١) إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٨، ص ٨٩.

**٢- الحماية الدولية**

لقد أصبحت حماية الأماكن الدينية من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي؛ لذا حاول المجتمع الدولي المعاصر على الرغم من اختلاف الأيديولوجيات السياسية لدى أغلب أعضائه، وضع قواعد قانونية للحيلولة دون تعرض أماكن العبادة ومن ضمنها العتبات المقدسة للانتهاك مادياً ومعنوياً، لذا خضعت العتبة العسكرية بوصفها أثراً دينياً ومكاناً مقدساً ورمزاً تاريخياً لحماية قانونية دولية، فقد أضفت الاتفاقيات الدولية المبرمة نوعاً من الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة، من تلك الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصت المادة (٢٧) منها على أن (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون... شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية)، كما نصت المادة (٥٦) من هذه الاتفاقية على أنْ (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة و...، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات،.. وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال). وتعد هذه النصوص المرجعية الأولى في القانون الدولي لحماية دور العبادة والمواقع الأثرية، [1]، ومن هنا تندرج العتبة العسكرية ضمن نطاق الحماية، كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية على وجوب احترام الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، حتى أثناء النزاع المسلح، ما يشكل سنداً قانونياً دولياً لمنع استهداف العتبة.

أما اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ أب لعام ١٩٤٩، بشأن حماية

(١) وفقا للمادة (١) من الاتفاقية فإن (الممتلكات الثقافية تشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية للدين أو للفنون أو للعلوم).

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فقد نصت المادة (٥٣) منها على أن (يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بافراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية....).

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف أيضاً والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد نصّت المادة (١٦) منه على أنْ (يحظر ارتكاب أيه اعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية،... وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار لعام ١٩٥٤).

وعليه، فإنّ العتبة العسكرية المقدسة تتمتع بحماية قانونية دولية متعددة المستويات، سواء من حيث كونها مرفقاً دينياً، أو جزءاً من التراث الثقافي أو رمزاً روحياً للهوية المجتمعية، وإنَّ الاعتداء على العتبة العسكرية سواء كان ماديا (كالتفجير والتخريب) أو معنويا (كالتحريض الطائفي أو الإساءة الرمزية) أو اللفظي (كالسب أو الشتم) يرتب مسؤولية دولية وفقاً لمبدأ عدم الاضرار بالممتلكات الثقافية ووجوب احترام العقائد الدينية، ويمكن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما يتوجب على الدولة العراقية كطرف في الاتفاقيات الدولية، أن تبذل كل ما وسعها لضمان احترام هذه الحماية، وأنْ تطالب المجتمع الدولي بمحاسبة كل من يعتدي عليها، حماية للسلام الديني والاجتماعي.

لقد أجمعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية دور العبادة والمقامات والرموز الدينية والثقافية ذات الطابع الروحي، بما فيها العتبات المقدسة ومنها العتبة العسكرية في سامراء، إلاّ أن الواقع التطبيقي لهذه النصوص الدستورية والقانونية لا يرقى إلى مستوى التزاماتها، حيث أظهرت الاحداث التي

تعرضت لها العتبة العسكرية خصوصاً في تفجيرات الأعوام السابقة، أنَّ هناك خللاً واضحاً في تفعيل هذه الحماية، ليس فقط على المستوى الأمني أو المؤسسي، بل ابضاً على مستوى الالتزام الأخلاقي والديني، فضعف الوازع الديني وغياب الرقابة النفسية والاجتماعية، واتساع دائرة النفس الامارة بالسوء في السلوكيات المنحرفة كلها عوامل أسهمت في التّجرؤ على الاعتداءات، حتى وصلت إلى مستوى الانتحار الإرهابي الذي استهدف واحدة من أقدس العتبات في الوجدان الإسلامي.

مركز تراث سامراء

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (الحماية الشرعية والقانونية للعتبة العسكرية المقدسة من الانتهاكات)، فإنّ منهج البحث العلمي يحتم علينا تسجيل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، كما لنا أنْ نشير إلى عدد من المقترحات التي نأمل أنْ يأخذ بها كل من المشرّع والفرد، وهي كالآتي:

**أولاً/ النتائج**

١. يتضح من خلال البحث أنَّ للأماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة لمْ تكن مجرد معلم ديني، بل كانت ركيزة روحية وثقافية ووطنية جمعت حولها المؤمنين من مختلف الأجيال، وأسهمت في ترسيخ الهوية الإسلامية وحفظ الذاكرة التاريخية للامة الإسلامية؛ إذ تستمد المجتمعات من العتبة العسكرية المقدسة الرابطة الروحية لتتجاوز حدود الزمان والمكان.

٢. وجدنا من خلال البحث هناك خصائص متميزة وفريدة تجمع بين القيمة الدينية العميقة والمكانة التاريخية العريقة والرمزية الوطنية التي توحد المجتمع فضلاً عن طابعها التراثي المعماري وأثرها على الاقتصاد، مما جعلها مركز إشعاع روحي وثقافي عبر العصور ومعلماً يستوجب صيانته وحمايته، باعتباره جزءاً أصيلاً من هوية العراقي الحضارية والدينية.

٣. . على الرغم من أنّ العتبة العسكرية تحظى بإطار حماية متكامل على الصعيدين القانوني والشرعي من خلال النصوص التشريعية، إلاّ أنَّ الواقع العملي يكشف ضعفاً في تطبيق تلك الحماية على نحو فعال؛ إذ لم تترجم هذه الضمانات إلى إجراءات ميدانية رادعة أو تدابير وقائية كافية، الأمر الذي جعل العتبة عرضة لانتهاكات متكررة، وهو ما يستدعي تفعيل القوانين وتعزيز آليات التنفيذ لضمان حماية حقيقية ومستدامة.

٤. يتبين من خلال البحث أنَّ صور الانتهاكات المتعددة منها المادي والمعنوي

واللفظي، مما يظهر حجم التحديات التي تواجه المقدّسات؛ إذ لم تستهدف هذه الاعتداءات الحجر فحسب، بل سعت للنيل من الرمزية الدينية والوحدة المجتمعية التي تمثلها العتبة المسكرية المقدسة.

٥. نجد أنّ المجتمع الدولي والتشريعات اهتمت بموضوع حماية الأماكن المقدسة من الوقت الذي تم استهداف هذه الأماكن من قبل الجماعات المتطرفة.

٦. وجوب التأكيد على مواجهة هذه الانتهاكات التي تتطلب تكاملاً بين الإجراءات الأمنية والتشريعات القانونية، فضلاً عن الوعي المجتمعي؛ لضمان صون قدسيتها وردع أي اعتداءات مستقبلية.

**ثانيا / التوصيات**

١. نوصي المشرّع العراقي بإعادة النظر في آليات تطبيق الحماية، وتفعيل الاتفاقيات الدولية على نحو فعال، وتعزيز الجوانب التربوية والردعية في المجتمع، بما يرسخ ثقافة احترام المقدّسات وصيانتها من كل اشكال الانتهاك، ويحقق بذلك التوازن المنشود بين النصوص القانونية ومقتضيات التطبيق العملي.

٢. ندعو المشرّع العراقي لسن تشريع يختص بحماية الأماكن الدينية المقدسة أو تعديل التشريعات الحالية وتضمينها نصوصاً تتلاءم مع الانتهاكات التي حصلت في هذه الأماكن.

٣. نطالب القضاء الدولي للتعويض وجبر الضرر عن الانتهاكات التي طالت الأماكن الدينية المقدسة في العراق، وهو نوع من أنواع الردع الذي يجنبنا المزيد من الانتهاكات.

٤. وجوب سن وتفعيل تشريعات صارمة تجرم أي مساس مادي أو غير مادي بحرمة العتبة مع ضمان التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية، مع وضع معايير دولية ووطنية محددة لتمييز الأماكن الدينية المقدسة التي تتمتع بالحماية من الأماكن

التي تشكل خطراً من خلال التطرف الديني.

٥. يمكن لنا أن نناشد ونوصي الجهات الوطنية المعينة، وفي مقدمتها وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والهيئة العامة للآثار والتراث، وبالتنسيق مع الجهات الدينية المختصة، بضرورة تعزيز منظومة الحماية الشاملة للعتبة العسكرية المقدسة عبر تكثيف الإجراءات الأمنية، من خلال نشر وحدات مدربة وتحديث أنظمة المراقبة على مدار الساعة.

٦. يجب اعتبار التحريض والتهديد للأماكن المقدسة الدينية جريمة دولية بحد ذاتها، ولا داعي لتنفيذ التهديد لاكتمال عناصر الجريمة، وعدُّه انتهاكاً لفظياً كالانتهاك المادي؛ لذا يجب تشديد العقوبات التي تطال هذه الأماكن اسوة بالعقوبات المنصوص عليها لحماية الآثار والأماكن التراثية.

مركز تراث سامراء

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**أولاً/ مصادر اللغة العربية**

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢. صالح العلي الصالح وأمنية الشيخ سليمان الأحمد، المعجد الصافي في اللغة العربية، ط١، بدون ناشر، دون مكان نشر، ١٩٨٩.

٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢.

**ثانياً/ الكتب القانونية**

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الشروق، ٢٠٠٨.

٥. رعد نوري الجبوري، الحماية الجنائية للأماكن الدينية في القانون الجنائي الدولي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٦. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون مطبعة ومكان نشر، ١٩٩١.

٧. د. عبد الباقي البكري، وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، عاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم النشر والسب والقف، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٩. د. عبد الكريم خلف الشمري، الحماية القانونية للمراقد الدينية في

القانون العراقي والدولي، ط١، دار الثقافة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠.

١٠. د. محمد جواد شبر، العتبات المقدمة في العراق، دراسة تاريخية وفقهية، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٤.

١١. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، الجرائم الواقعة على الأموال، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

١٢. د. مصطفى الحسن، الحماية الدولية للأماكن الدينية في القانون الدولي الإنساني، المركز العربي العراقي للدراسات القانونية، ٢٠١٦.

**ثالثاً/ البحوث المنشورة**

١٣. أحمد يعقوب إبراهيم، حماية الأماكن الدينية المقدسة في التشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٢، الجزء ٣.

١٤. أسامة كريم بدن، رسل قاسم لعيبي، الحماية الجنائية لثراث العتبة العسكرية المقدسة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع، المجلد ١.

١٥. اسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٨.

١٦. حسين علي الناصري، رمزية العتبات المقدسة وأثرها في السلم المحتمعي، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد٢٨، ٢٠٠٦.

١٧. صادق هاشم حسن الموسوي، الرمزية في عمارة وفنون العتبات المقدسة، مجلة اكاديمي، جامعة بغداد، العدد١٤، ٢٠٢٠.

١٨. عبد الجبار العبيدي، الاعتداء على الرموز الدينية وأثره في زعزعة السلم الأهلي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد١٢، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

١٩. فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠.

**رابعاً/ الدساتير والقوانين والأنظمة**

٢٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢١. دستور مصر لسنة ١٩٧١ .

٢٢. دستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

٢٣. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٢٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل .

٢٥. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشعيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.

٢٦. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢٧. نظام العتبات المقدسة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

## الفهرس

**القانون العام** ..... ٥

البحث الأول: الفلسفة الدستورية غير المستغلة في فكر الإمامين العسكريين عليهما السلام ... ٧

البحث الثاني: فتوى الجهاد الكفائي للمرجعية الدينية العليا: أبعادها وآثارها القانونية ..... ٣٩

البحث الثالث: المسؤولية القانونية للجهات المنفذة لأعمال التطوير في العتبات المقدسة ..... ٦٧

البحث الرابع: المركز القانوني للأمين العام للعتبة المقدسة..... ٩٣

البحث الخامس: آليات الحماية الدولية للمقدّسات الدينية مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام أنموذجاً ..... ١٢٧

البحث السادس: الحماية الجنائية لإقامة الشعائر الدينية في العتبة العسكرية المقدسة – دراسة مقارنة ..... ١٧٣

البحث السابع: الحماية الجنائية للتراث والعتبات المقدّسة ضد الاعتداءات التي تتعرّض لها – العتبة العسكرية المطهرة في سامراء أنموذجاً ..... ٢٠٧

البحث الثامن: إسهام تراث الإمامين العسكريين عليهما السلام في تعزيز التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ..... ٢٥٥

البحث التاسع: إسهامات الإمامين العسكريين عليهما السلام في مجال القانون الدولي

الإنساني ..... ٣٠٧

البحث العاشر: الحماية الدولية لمواقع التراث العالمي في العراق- العتبة العسكرية نموذجاً ..... ٣٤٥

البحث الحادي عشر: الحماية الشرعية والقانونية للعتبة العسكرية المقدسة من الانتهاكات ..... ٤٠٣

مركز تراث سامراء